جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

الأونسيترال ودورها في التحكيم التجاري الدولي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبتين:

- ✓ نجاة تجاني
- ✓ نعيمة الساسي

إشـــــــراف الأستاذ:

الدكتور : لخضر زازة

لجنة مناقشة

الأستاذ: محمد الذيب.....رئيسا

الدكتور: لخضر زازة.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: منال سويدي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2014-2015

إهداء

إلى كل من أضاف بعلمه عقل غيره

أو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

إلى أعز ما في الوجود إلى الوالدين الكريمين إلى أسرتي وإلى جميع الأصدقاء

حفظهم الله لي وإلى كل أساتذة كلية الحقوق الذي يعود لهم الفضل في هذا

العمل .

نجاة

إهداء

الحمد للّه الذي جعل اللسان عنوان الإنسان وجعل القلب مشروع الإيمان والصلاة والسلام

على أكمل الخلق بالبرهان والبيان محمد صلى اللّه عليه وسلم

الحمد للّه الذي أكرمنا وقدرنا على إتمام عملنا هذا نهدي ثمرة جهدنا إلى أعز ما نملك في الوجود

الذين إنتظروا هذه اللحظة بفارغ الصبر

إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضائله إلى رمز العطاء الأبدي إلى من شيد لي طريق النجاح

والدي الغالي .

إلى نبع الحنان ورمز الصفاء والعطاء والصبر والحب إليك يا أرقى وأعظم وأجل وأغلى إنسانة في

الوجود أمي الغالية أرجو من اللّه عز وجل أن يحفظها ويبقيها شمعة تنير لي حياتي .

إلى أخواتي الذين رافقوني في لحظات الفرح والحزن وكانوا أحلى رفقة.

وإلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا .

إلى صديقاتي اللواتي لن أنساهن أبدا وأنس غربتي وبهجت فرحتي وسر مسرتي فتعلمت منهم

حب الحياة وإلى من شاركتني عنائها

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذةقسم الحقوق الذين وجهوني وأرشدوني لإكمال هذا العمل

على أتم وجه .

نعيمة

مقدمة

يجسد القانون الدولي العام النظام العام الرضائي الذي يحكم العلاقات الدولية التي قد لازمته منذ نشأته و هذا ما شاهدته العديد من التداعيات على مر التاريخ، فهذه الطبيعة الرضائية من خلال المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام وهو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يعود الفضل الأكبر فيها لمعاهدة وستفاليا 1648 التي وضعت اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي العام، متضمنة العديد من الأسس التي حكمت العلاقات بين الدول بما يقارب القرن والنصف القرن[1]، من بين المواضيع التي تعكس لنا هذه الطبيعة الرضائية التحكيم،حيث يعتبر التحكيم القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات القديمة إلا أنها تراجعت لأن تلك الجماعات انضمت في هيئة دول، وتطورت واجبات الدول حيث أصبح القضاء مظهرا لسيادتها[2]، إلا أن ذلك لم يمنع من أن يسطع مصطلح التحكيم في مجاله الدولي ليؤيد الطبيعة الرضائية ذلك لأنه ينهض في معناه ومبناه على مبدأ سلطان الإرادة وعلى مبدأ حسن النية الذي تتفرع منه مبادئ العامة للقانون والذي يعد مبدأ فكر محاكم التحكيم، كما يعد أساس كافة المبادئ الأخرى في النظم القانونية المقررة [3] وكان من الطبيعي أن يواكب التحكيم الدولي التطورات المتلاحقة للقانون الدولي التقليدي ويستجيب لاتساق القواعد القانونية التي تولدت عنها قواعد القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي التجاري حيث أن هذه القواعد باتت تلعب دورا هاما وفعلا في النظام العالمي الاقتصادي الجديد، الذي ظهرت فيه الكيانات الاقتصادية الدولية الكبرى التي تنزع إلى أن تتعولم من خلال كل أقطار العالم وهو ما ساهم في أن يصبح التحكيم الدولي نظاما قضائيا عالميا ، أضف إلى ذلك تخلي الأنظمة القانونية الوطنية تدريجيا عن التصور الذي يرى أن مصدر الطابع القانوني لأحكام التحكيم هو فقط النظام القانوني لدولة موطن التحكيم ودون أي نظام قانوني وطني آخر و التقرب من التصور الذي يقر بوجود نظام قانوني تحكيمي عام وشامل [4] وتجدر الإشارة هنا إلى الأحكام المتعلقة بالنظام العام الدولي بعد أن تصاعدت وتيرة التأييد للأخذ بالتحكيم في نطاق التنازع بين التجار أفرادا وشركات بدلا من اللجوء إلى المحاكم الوطنية أخذت الدول تتدخل لتنظيم التحكيم دوليا في معاهدات دولية وذلك لجعله نظاما دوليا تحميه المعاهدات الدولية [5].

ولقد سجل تاريخ العلاقات الدولية لجوء الحضارة اليونانية إلى التحكيم ذو طابع دولي نتيجة لانفصال المدن اليونانية في شكل دويلات مستقلة لكل منها نظام وتشريع داخلي ، وفي العصور الوسطى فقد كان اللجوء إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية كمحكم دولي فرد وهو ما شاع في أوروبا، وتعود بداية التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض المنازعات الدولية إلى أواخر القرن التاسع عشر و تحديدا إلى قضية ألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، أين تم الاتفاق بينهما بموجب معاهدة واشنطن عام 1871

---

[1] _د/ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص، 17 .

[2] _ د/ محمود السيد عمر التحيوى ، أركان الاتفاق على التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، مص، دون سنة، ص، 9 .

[3] _ د/ وائل حمدي احمد،حسن النية في البيوع الدولية، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ،مصر، 2010 ، ص،160.

[4] _ إيمانو ويل غايار، ترجمة، رنا شعبان، محمد شلباية، الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص، 90 .

[5] _د/علي طاهر البياتي ،التحكيم التجاري البحري،دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2006 ص ، 72.

على عرض النزاع على التحكيم الدولي ، فلقد قادت هذه القضية إلى إبرام معاهدة جاي في 19 نوفمبر 1794 لحسم المنازعات التي طرحها استقلال الولايات المتحدة بإنشاء لجان تحكيم، حيث باشرت هذه المعاهدة مهامها إلى غاية 1831 بنتائج عمل مرضية، كما حظي التحكيم عقب ذلك بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899الذي أسفر عن الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي حضي التحكيم الدولي فيها بعدد من المواد من 15 إلى 57 أين أدخلت تحسينات عليها في مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي 1907، و الظاهر أن التحكيم الدولي أخذ مكانته بصورة أكثر وضوحا بعد مؤتمر الصلح لعام 1919 في ضل رعاية عصبة الأمم بالنص عليه في نص المادة 13 بجعل اللجوء إليه إلزاميا في حالة تعسف الطرق الدبلوماسية .

كما قضى بروتوكول جنيف لعام 1924 على ضرورة إحالة بعض النزاعات إلى التحكيم الدولي أما عن اتفاقيات لوكا رنو لعام 1925 فقد جعلت من التحكيم موضوعا رئيسيا من مواضيعها حيث ميزت بين نوعين من المنازعات تلك التي تكون قابلة للفصل فيها بحكم قضائي أوجبت على الدول عرضها أما على هيئة التحكيم أو على هيئة المحكمة الدائمة للعدل الدولي إذا لم يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية العادية ، أما المنازعات الأخرى التي لا تصلح أن تعرض على القضاء الدولي فتعرض على التوفيق.

و من نظرة أخرى لموضوع دراستنا و هي توحيد القانون التجاري الدولي في إطار علم القانون المقارن للكشف عن قانون تشريعي مشترك لمجموعة من الشرائع المتقاربة كي يستخلص منها كيان نظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا لقانون مشترك للإنسانية تقتدي به التشريعات الوطنية للوصول الى توحيد القوانين التجارية دولية ومن بين هذه القوانين هو محاولة توحيد إجراءات التحكيم في صيغة قانون نموذجي وهو ما برز بداية من محاولات عصبة الأمم أهمها المعاهدة النموذجية التي عرفت بالميثاق العام للتحكيم بتاريخ 1928/9/26، التي جسدت مبدأ إلزامية نظام التحكيم غير أنها لم تحقق تجاوبا من قبل المجموعة الدولية لم تنظم إليه سوى 23 دولة فقط لذلك وصفت بالفاشلة كغيرها من المحاولات . أما في نطاق هيئة الأمم المتحدة فقد تبنت الجمعية العامة بتاريخ 1949/2/28 بناءا على مبادرة من الوفد البلجيكي لائحة لإعادة النظر في الميثاق العام للتحكيم وتمقبول الاقتراح الذي اعتبر نافذا من تاريخ 1950/9/20، وتواصلت جهود الأمم المتحدة في هذا الاتجاه لصياغة اتفاقية جماعية حول التحكيم فقد صاغت كذلك في دورتها الخامسة 1953 نموذج القواعد الإجراءات التحكمية معتمدتا على المحاولات السابقة فتمت صياغته بطريقة أوعيت فيها منهجية التقنين دون إهمال تطور العلاقات الاقتصادية ورغم كل هذه المساعي إلا أن الجمعية العامة لم تصادق عليه،بسبب معارضة الدول و على رأسها الاتحاد السوفيتي سابقا، واكتفت باعتباره نموذجا تقتدي به الدول عند إبرامها اتفاقات التحكيم و كان ذلك سنة 1958، ولكن هذا ما تم رفضه من قبل الدول بدافع الخوف من المساس بسيادتها وتمسكها بكامل حريتها دون أن تقبل بقواعد ملزمة مقننة ضمن اتفاقية عامة، وبذلك بدأ الاهتمام بمبدأإلزاميةاللجوءإلى التحكيم الدولي يضمحل تدريجيا منذ ذلك الحين[6].

---

[6] _د/احمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه، الجزائر ،2005 ،ص، ص، من 58 إلى 64 .

وكنتيجة للأهداف الأساسية للأمم المتحدة التي من بينها حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و لاحتوائها على لجان قانون تابعة للجمعية العامة [7]، ولأن القضايا التجاري الدولية تحتاج إلى تنظيم أكثر من اجل تحقيق وحدة قواعد هذا القانون تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي1966 التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة التي تعمل على تنسيق وتحديث قواعد القانون التجاري الدولي متجانسة مع تطور العلاقات التجارية الدولية [8]، واعترافا من الجمعية العامة بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات الدولية واقتناعا منها بان وضع قواعد للتحكيم تحظىبالقبول للدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة تم إنشاء قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي 1976 [9].

فما يبين أهمية هذا الموضوع هو جهود الأمم المتحدة في مجال العلاقات التجارية الدولية وحل منازعاتها بالطرق السلمية وذلك بإنشائها لجنة مختصة في القانون التجاري مهتمة بتنسيق وتحديث قواعده التي تعد تنظيما دوليا أكثر رسمية وهو ما ساهم في نجاح أعمالها التجارية الدولية التي من بينها قواعد التحكيم التجاري الدولي التي تعد المحاولة الناجحة للأمم المتحدة وذلك بمقارنتها بالمحاولات السابقة التي كان مآلها الفشل، فقواعدها هي إحدى الاتجاهات الدولية التي تعتمدها الدول والمنظمات الدولية في قوانينها المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، كما أنهاجاءت على خلاف المحاولات السابقة التي كانت تعتمد على مبدأ إلزامية نظام التحكيم، أما قواعد الأونسيترال فقد اهتمت بأصل التحكيم وهو تجسيد مبدأ الرضائية وسلطان الإرادة وحرية الدول في تطبيق هذه القواعد بما يتناسب مع أنظمتها الداخلية.

فالهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح أهميته في حل المنازعات الدولية الواقعة بمناسبة عقود الاستثمار وعقود التجارة الدولية ومدى القبول الدولي لهذه القواعد، فالدافع إلى اختيار هذا الموضوع هو الميول إلى القانون الإجرائي الدولي لما يمتاز به من صفة قانونية بحتة بعيدا عن تصادم المصالح الدولية وأثرها السلبي في الفصل في المنازعات الدولية، وذلك بمعالجته بطريقة قانونية أكاديمية نبرز فيها الأونسيترال كتنظيم قانوني مختص والوقوف على قواعدها الإجرائية للتحكيم التجاري الدولي للوصول إلى تقييم يعكس لنا تطورات القانون الدولي المعاصر برؤية عملية تحليلية تساهم في تفعيل التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الدولي والتجارة الدولية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشير إلى أهم الصعوبات التي اعترضت الوصول إلى الأفضل من ذلك في هذه الدراسة وهو نقص المراجع الخاصة بالتفصيل في أجهزة الأمم المتحدة كل منها على حدى مبرزة أعمالها الدولية، والمراجع الخاصة بالأثر العملي التحليلي للتحكيم التجاري الدولي .

و نقترح لدراسة هذا الموضوع الاشكالية التالية :

---

[7] _د/سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2004 ، ص، 185 .

[8] _د/ إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص،437 .

[9] _ قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي ،الصادرة بناءا على قرار الجمعية العامة 98/31، بتاريخ 10 ديسمبر 1976 الصادر عن الأمم المتحدة ، نيويورك، سنة ، 1981، ص،7.

_ ما هو النظام القانوني للأونسيترال و فيما تتمثل فاعلتها في التحكيم التجاري الدولي ؟

و لقد اعتمدنا في عرض هذا الموضوع على المنهج الوصفي لأن تناول لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتطلب توضيح مكانتها من التنظيم الدولي، والمنهج التحليلي لأن قواعد هذه الجنة تتطلب بعض الشرح و لما تحمله التحكيم التجاري الدولي من اثر في القانون الدولي المعاصر .

وعلى اثر ما تقدم تتصدر الدراسة فصل أول نحدد فيه النظام القانوني للأونسيترال على الصعيد النظري نوضح فيه العلاقة القائمة بين هذه اللجنة والتحكيم التجاري الدولي، وعلى الصعيد التحليلي نقوم باستعراض ما تمكنا من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي ومناقشة تنظيمها الإجرائي وتبين أثرها خارج اللجنة .

الفصل الأول

النظام القانوني للأونسيترال

تمهيد:

توجد حاليا هيئات تحكيم دائمة يبلغ عددها أربعة آلاف هيئة تحكيم ظلت غالبيتها مرتبطة تاريخيا وجغرافيا بالدول الصناعية المتقدمة، إلى أن شعرت الدول النامية الحديثة العهد بالاستقلال أنها تقتحم عالم جديد لم تشارك في وضع قواعده وأن التغيير في خصائص العلاقات الاقتصادية الدولية بما في ذلك الرضوخ لقواعد التي استقرت عليها المعاملات التجارية، والتي من خصائصها اللجوء إلى مراكز التحكيم الموجودة قبل وجودها، غير أن التجمع السياسي الذي تمارسه دول العالم الثالث يشكل نوعا من الضغط السياسي لتعديل القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية ويتمثل في الأمم المتحدة وعلى رأسها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي Uncitral، بإعدادها قواعد التحكيم التجاري الدولي التي تحمل اسم اللجنة من اجل تحقيق التوازن المطلوب بين المصالح المشروعة لدول العالم الثالث لمواجهة العالم المتقدم [10]، ولهذا سنتناول النظام القانوني للأونسيترال نتبين من خلاله العلاقة القائمة بينها و بين التحكيم التجاري الدولي.

---

[10] _ د/ عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومحدثة لبنان، 2008، ص ص، 117، 118، 119.

المبحث الأول : مفهوم الأونسيترال وهيكلها التنظيمي.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، تكوين الأونسيترال، معلومات عامة عن الأونسيترال وهيكلها التنظيمي .

المطلب الأول : تكوين الأونسيترال .

ونقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، المنشأ والولاية والعضوية.

الفرع الأول: المنشأ.

في عالم يتزايد ترابطه الاقتصادي، أصبح الكثيرون يسلمون بأهمية تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2205/د21 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1966م [11]، حيث نلاحظ أن هذا العمل يدخل حقا في نطاق إختصاص منظمة الأمم المتحدة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى 3/1 : { تحقيق التعاون الدولي على حل مسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء } والمادة 13 : { 1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين نساء والرجال .

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فهي تختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بنية في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق } وعليه استنادا كذلك إلى الفصلين التاسع والعاشر [12] إذ تضطلع هذه اللجنة بدور هام بتطوير ذلك الإطار عملا بالولاية المستندة إليها في تعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا بإعداد الصكوك واعتمادها [13] .

---

[11] _ دليل الأونسيترال حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الصادر عن الأمم المتحدة ، فيينا يناير 2013 ، ص 1 www.uncitral.org/uncitral/ar/about-us-html 19:19 2015/06/13.

[12] _ ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فرانسيسكو 26 يونيه 1945، ص ص، 2، 5 ، 14 .

[13] _ دليل الأونسيترال ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة السابقة .

وتشمل تلك المجالات تسوية المنازعات والممارسات التعاقدية الدولية والنقل والتجارة الإلكترونية [14] والمدفوعات الدولية والمعاملات المضمونة واشتراء البضائع وبيعها ويجري التفاوض على هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين دوليين متنوعين منهم دول أعضاء في الأونسيترال ودول غير أعضاء فيها أو منظمات حكومية دولية [15]ومنظمات غير حكومية دولية مدعوة .

ونتيجة لهذه العملية الشاملة للجميع تلقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق إذ تقدم حلول مناسبة لأعراف دولية قانونية مختلفة ولبدان في مراحل مختلفة من النمو الإقتصادي وتضطلع اللجنة بعملها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مركز فيينا أي ان دوراتها تقعد بين فيينا ونيويورك [16] .

الفرع الثاني: الولاية.

منحت الجمعية العامة اللجنة الولاية العامة لتعزيز إتساق وتوحيد قانون التجارة الدولية، وبصورة تدريجية أصبحت اللجنة منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي حيث تضطلع الأونسيترال بالولاية المستندة إليها من خلال :

– تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون بينها [17].

– الترويج لمشاركة أوسع في الاتفاقيات الدولية القائمة ولقبول أوسع للقوانين النموذجية الموحدة الحالية .

– إعداد الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة الجديدة أو ترويج اعتمادها، والترويج لتقنين المصطلحات والأحكام والأعراف والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية ولتوسيع نطاق قبولها بالتعاون مع المنظمات العاملة في هذا الميدان عند الاقتضاء.

– ترويج السبل والوسائل التي تكفل تفسير الإتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي وتطبيقها بصورة موحدة .

– جمع وتعميم المعلومات في التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما فيها السوابق القضائية في ميدان قانون التجارة الدولية.

– إقامة تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحفاظ على ذلك التعاون [18] .

– الحفاظ على الصلات مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكلات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية .

---

[14]_ وائل أنور بندق، قانون التوقيع الإلكتروني في قواعد الأونسيترال، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر 2009 ص 10.

[15]_ منظمات تنشأها الدول باتفاق بينها تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية لها الحق في أن تشارك في قواعد القانون الدولي .

[16]_ دليل الأونسيترال، المرجع السابق، ص، 9 .

[17]_ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، قوانين الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي مص، 2006، ص، 10 .

[18]_ ما يعرف بالأونكتاد يبلغ عدد أعضائه حاليا 188 دولة، جهاز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة يعمل على زيادة فرص التجارة والتنمية للدول النامية .

– اتخاذ أي تدابير أخرى قد تراها مفيدة لأداء وظائفها [19] .

الفرع الثالث: العضوية.

يختار أعضاء الأونسيترال من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمثلون دول ذات قوانين مختلفة ومستويات مختلفة من النمو الاقتصادي، وكانت عضوية الأونسيترال تضم في الأصل 29 دولة ثم وسعتها جمعية الأمم المتحدة في عام 1973 إلى 36 دولة ومرة أخرى في عام 2002 إلى 60 دولة وجاء ذلك التوسيع تجسيدا لزيادة مشاركة ومساهمة دول غير الدول الأعضاء آنذاك ونتيجة لتنشيط الإهتمام ببرنامج الأونسيترال المتوسع [20].

ونظرا لأن العضوية مهيكلة بحيث تكفل تمثيل مختلف المناطق الجغرافية وأهم النظم الاقتصادية والقانونية في العالم، فإن الدول الأعضاء الستين تضم 14 دولة إفريقية و14 دولة آسيوية، و8 دول من أوروبا الشرقية و10 دول من أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي و14 دولة من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى [21]، وتنتخب الجمعية العامة اللجنة ولمدة ست سنوات، وتنتهي مدة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات أما موعد الإنتهاء الفعلي فهو اليوم الذي يأتي مباشرة قبل اليوم الذي تبدأ فيه دورة اللجنة المقرر عقدها وفي الأحوال العادية تناقش مسألة العضوية قبل الإنتخابات ضمن مختلف التجمعات الإقليمية والتي لدى كل منها عدد من المقاعد في اللجنة، وتقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها عن طريق بعثتها الدائمة، بالتواصل مع المجموعات الإقليمية التي تنتهي إليها، ولا يترتب على العضوية أي مساهمة مالية إضافية، لأن الأونسيترال لجنة دائمة في الجمعية العامة، وأمانتها جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة ولكن أمانة الأونسيترال لا تشارك في انتخاب أعضاء اللجنة [22].

وتبين القائمة التالية أعضاء الأونسيترال من 4 حزيران، يونيو 2004 والسنوات التي تنتهي فيها عضويتهم في عام 2007 :

الإتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروجواي، البرازيل، بلجيكا، بنين، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الجنوبية ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جنوب إفريقيا، رواندا و سيريلانكا، سنغافورة، السويد سرياليون وشيلي والصين، فرنسا، قطر، الكاميرون، كرواتيا،كندا ،ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى و إرلندا الشمالية، اليابان .

الدول التي تنتهي عضويتها عام 2010:

---

[19] _ دليل الأونسيترال ، نفس المرجع السابق ، ص، 2.

[20] _ دليل الأونسيترال المرجع السابق ، نفس الصفحة السابقة .

[21] _ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 11.

[22] _ دليل الأونسيترال المرجع السابق ، ص 4.

إسبانيا، أستراليا، أوغندا، إيران وإيطاليا، بارجواي، باكستان وبولندا، بيلاروس، تيلاندا، الجزائر و الجمهورية التشيكية، زمبابوي سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الجابون و فنزويلا، كولومبيا وكينيا لبنان و مدغشقر ومنغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية .[23]

الدول الأعضاء في الأونسيترال منذ 7 تموز / يوليه 4 والتي تنتهي عضويتها في 2016 م :

الجزائر والأرجنتين و أستراليا و النمسا، بيلاروسيا، بتسوانا ، البرازيل ، كولومبيا ، كرواتيا ، فيجي الغابون ، الهند ، إيران، إسرائيل ، إيطاليا ، الأردن ، كينيا ، موريشيوس، نيجيريا ، باراغواي ، الفلبين بولندا ، إسبانيا ، تيلاندا ، تركيا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا (الجمهورية البلغارية) ، جورجيا .

الدول التي تنتهي عضويتها عام 2019 م:

أرمينيا و بلغاريا و الكاميرون و كندا الصين ، كودي فوار، الدنمارك، إكوادور، السلفادور، فرنسا، ألمانيا اليونان، هندوراس، هنغاريا ، إندونيسيا، اليابان، الكويت، ليبيريا، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، ناميديا بنما ،الإتحاد الروسي ، سيراليون، سنغافورة ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، بريطانيا العظمى إرلندا الشمالية ، زامبيا [24].

المطلب الثاني :معلومات عامة عن الأونسيترال.

ونقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الموقع الشبكي الخاص باللجنة، ترقيم الوثائق، مكتبتها القانونية .

الفرع الأول : الموقع الشبكي الخاص بالأنسيترال www.uncitral.org

الموقع متاح بجميع لغات الأمم المتحدة الست(الإسبانية، الإنجليزية،الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) ويجري تحديثه في الكثير من الأحيان، وهو يتضمن كل وثائق الصادرة من الأونسيترال مؤخرا بما في ذلك الوثائق المعدة لدورات الافرقة العامة وأمانة العامة ونصوص الاونيسترال المعتمدة وما يتمثل بها ملحوضات اضاحية[25] .

---

[23] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، نفس المرجع السابق ص 9 .

[24]_ http //www.uncitral / ar /about/ origin.html lug ، 2015/06/19:30،13 . معلومات العضوية

[25]_ دليل الأونيسترال مرجع سابق ،ص 3 ، 19:23،حتى الأن كانت الملحوظات الإيضاحية تعد للنصوص تعد للنصوص التالية : (أ) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ 1978) (9/306 . A/CN ،(ب) إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980) (A/CN. 9/ 307) ،(ج) إتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع نيويورك 1974(A/CN . 9/ 308) (د) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) (A/CN .9/309) (هـ) إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأجنبية الدولية (نيويورك 1988)(A/CN.9/386)،(و) إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية فيينا 1991 (A/CN . 9/ 385) (ز) قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائمة الدولية ،(1992) (A/CN.9/384) ، (ح) إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفلات المستقلة وخطابات الإعتماد الضامنة (نيويورك 1995) (A/CN.9/431) ، (ط) لإتفاقية الأمم المتحدة لإحالة مستحقات في التجارة الدولية (نيويورك2001) (A/CN.9/.557).

فالقائمة تبين الحالة الراهنة لأعتماد الاتفاقيات الدولية والقوانين النوذجية وتنفيذها وخلاصات عن القضايا ملخصات أو نبذ عن السوابق القضائية الممتدة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وقرارات الجمعية العامة ذات صلة بعمل الأونسيترال ومعلومات عن ترقيم وترميز الوثائق الرسمية والنشرات الصحفية ومحاضرات موجزة في جلسات اجتماعات الأونسيترال،[26] وتتاح أيضا وثائق الأفرقة العاملة اللجنة في الموقع الخاص بنظام الوثائق الرسمية الخاص بالأمم المتحدة http://ods. Un.org .

إضافة إلى حوليات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهي الوثائق الموضوعية التي تصدرها الأمانة العامة فيما يتصل بعمل اللجنة وأفرقتها العاملة خلال سنة معينة وتنشر الحوليات بالانجيليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وهي موجودة في المنشورات الأمم المتحدة وكذلك الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال[27].

الفرع الثاني :ترقيم / ترميز الوثائق .

تحمل كل وثيقة من الوثائق التي تعد لكي تنظر فيها الأونيسترال أو فرقتها العاملة رمزا هو(A/CN.9) ويدل لحرف A على أن لوثيقة صادرة عن الجمعية العامة ، كما يدل الرمز "CN.9" على أن الوثيقة معدة من أجل الأونسيترال بصفتها اللجنة الدائمة التاسعة التي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة وفي الوثائق التي توضع من اجل الدورة السنوية للجنة يلي هذا الرمز رقم تسلسلي مثلا: (A/CN.9/421) وفي الوثائق الافرقة العاملة يلي الرمز 31 "WG" والرقم المخصص للفريق العامل المهني[28] ثم فان "WP"ويمضيان ورقة عمل وكذلك ارقم المخصص للوثيقة المحددة مثلا: (A/CN.9/WG.II/WP.23) ومنذ الدورة الثالثة للاونيسترال في عام 1970 ، باتت تقاريرها السنوية تشير الملحق رقم 17 للوثائق الرسمية للجمعية العامة، وتحمل الرمز "A/{...}1/17" ويدل الرقم الوارد في الوسط على رقم الدورة السنوية المعنية للجمعية العامة.[29]

الفرع الثالث: مكتبة الأونسيترال القانونية .

مكتبة الأونسيترال القانونية هي مكتبة الأمم المتحدة المتخصصة في القانون التجاري الدولي وقد أنشئت عام 1979 في فيينا لتكون مكتبة مراجع بحوث لأمانة الأونسيترال وللمشاركين في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها الأونسيترال كما أن مكتبة منذ انشائها تلبي الاحتياجات في مجال البحث من

---

[26]_ يوفر الأمين العام محاضرة موجزة عن تلك الأجزاء من جلسات اللجنة ، بما في ذلك ، جلسات لجنة الجامعة التي تنشئها اللجنة خلال مدة دورتها السنوية ،فيما يتحصل بصياغة النصوص المعيارية .وتستنسخ هذه المحاضر في حولية الأونيسترال . دليل الأونيسترال، المرجع السابق19:32 ،2015/06/13.

[27]_ دليل الأونسيترال المرجع السابق ، ص، 3 .

[28]_ بحلول عام 2012 أصبح هناك ستة أفرقة عاملة تابعة للجنة ، مرقمة من الأول إلى السادس ، ويشار إلى المهمة الراهنة الموكلة لكل من الأفرقة العاملة الفريق العامل الأول :الإشتراء .الثاني :التوفيق والتحكيم ، الثالث : تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ، الرابع : التجارة الإلكترونية ، الخامس : الإعسار ، السادس : المصالح الضمانية . دليل الأونيسترال المرجع السابق،13،2015/06/19:33.

[29]_ دليل الأونسيترال نفس المرجع السابق ، ص ، 4 .

أجل البعثات الدائمة والمنظمات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها في فيينا وباحثين وقانونين والممارسين المستقلين في المهن القانونية وتعد المكتبة وتنشر مراجع سنوية بكتابات الباحثين المتعلقة بنصوص الأونسيترال وقد جمعت البحوث المرجعية التي اعدت منذ عام 1968 في صيغة مدمجة وهي متاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال إضافة إلى ثبت مرجعي محدث شهريا.[30]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للأونسيترال .

ينظم عمل الأونسيترال ويضطلع به على ثلاث مستويات المستوى الاول الأونسيترال ذاتها التي كثيرا ما يشار إليها باسم "اللجنة" وهي تقوم بعملها من خلال عقد دورة عامة سنوية، المستوى الثاني هو الافرقة العاملة الحكومية الدولية التي تقوم اساسا بصوغ المواضيع المتعلقة ببرنامج عمل الأونسيترال أما المستوى الثالث فهو الأمانة العامة التي تساعد اللجنة وافرقتها العاملة على تحضير العمل وتسييره[31] .

الفرع الأول: لجنة الأونسيترال .

تضطلع الأونسيترال بعملها في دورات سنوية تعقد بالتناوب بين نيويورك وفيينا، وعادة ما يتضمن عمل هذه الدورات وضع واعتماد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي تحيلها الافرقة العاملة إلى اللجنة والنظر في التقارير المحلية من الافرقة العاملة عن سير مشاريعها واختيار المواضيع الرئيسية للاعمال في المستقبل أو مواصلة البحث وتقديم تقاررير عن أنشطتها و المساعدة التقنية وتنسيق العمل مع المنظمات الدولية الاخرى ورصد تطورات الحاصلة في مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الاونسيترال (نظام كلاوت) وحالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها والنظر في قرارات الجمعية العامة بشأن عمل الاونسيترال والمسائل الإدارية، وتضم اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا تنتخب الدول الاعضاء في بداية كل دورة سنوية ويؤدي مهامه في بداية الدورة السنوية التالية ويشمل المكتب كلا من المناطق الجغرافية الخمس التي ينتمي اليها اعضاء اللجنة [32] .

وإلى جانب الدول الاعضاء في الأونسيترال تدعى في الدول الاخرى الاعضاء في الأمم المتحدة وكذلك المنضمات الدولية والاقليمية (الحكومية وغير حكومية) التي لديها الخبرة في المواضيع قيد المناقشة إلى حضور دورات الأونسيترال السنوية ودورات أفرقتها العاملة بصفة مراقبين[33] .

وتتخذ القرارات في اللجنة الدول الاعضاء فيها أما الاراء التي تدلي بها الدول غير الاعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب فهي من اجل أن تستفيد منها الدول الاعضاء التي يجوز ان تتخذ هذه الاراء في

---

[30]_ دليل الأونسيترال، نفس المرجع السابق، ص، 5 .

[31]_ http //www.uncitral / ar/about/ origin.html . المرجع السابق.

[3]_ دليل الأونسيترال ، نفس المرجع السابق، ص، 6 .

[33]_ الوثيقة الرسمية للجمعية العامة، الصادرة في 22 أكتوبر 2007، عن الدورة الأربعون المستأنفة فيينا 1، 14 ديسمبر النظام الداخلي للأونسيترال وأساليب عملها ، الأمانة العامة ، مركز المراقبين (A/CN.9/638/A dd.5)، ص، 12 .

حساباتها عند تقرير موافقتها بشأن المسائل المقرر اتخاذ القرارات بشأنها والممارسة المعتمدة منذ أمد طويل في اللجنة هي التوصل إلى إتخاذ القرارات بتوافق الاراء[34] .

وتعد أمانة الأونسيترال تقريرا عن وقائع دوراتها السنوية تعتمده رسميا لتقديمه إلى الجمعية العامة ووفقا للقرار المنشئ للأونسيترال يقدم التقرير السنوي أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد لإيداع تعليقات عليه[35] .

الفرع الثاني: الفرق العاملة .

عادة ما تسند الأعمال التحضيرية الموضوعية بشأن المواضيع الرئسية التي يتناولها برنامج عمل الأونسيترال إلى الفرق العاملة تعقد عموما دورة واحدة أو دورتين في السنة وتقدم إلى اللجنة تقارير عن سير أعمالها وتضم الافرقة العاملة حاليا جميع الدول الاعضاء في الأونسيترال ومتى اسند موضوع إلى فريق عامل يترك ذلك الفريق عادة لكي ينجز مهمته الموضوعية دون تدخل من اللجنة إلا إذا التمس منها توجيهات أو طلب إليها اتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق باعماله ومن ذلك مثلا توضيح الولاية المسندة الى الفريق العامل بخصوص موضوع معين أو الموافقة على محددات إطارية مستمدة من السياسة العامة بشأن نص معين[36] .

وفي كل دورة من الدورات الفرق العاملة تختار وفق الدول الأعضاء رئيسا ومقررا من بينها[37]، وتتألف أمانة كل فريق عامل من موظفين من أمانة الأونسيترال وتتولى الأمانة المسؤولية عن إدارة وثائق عمل إجتماعات الفريق العامل وتوفير الخدمات الإدارية له وتقديم تقارير عن دوراته وفي نهاية كل دورة للفريق العامل، ينظر الفريق في تقريره عن تلك الدورة ويعتمد رسميا لكي يعرض على الأونسيترال في دوراتها السنوية، وفي عدة مناسبات حينما كانت تتقاطع فيها المواضيع التي تنظر فيها مختلف الأفرقة العاملة فقدت كانت تعقد دورات مشتركة للتنسيق بين الاعمال وضمان الاتساق فيها[38] .

---

[34]_ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الصادرة في 18 أكتوبر، نفس الدورة السابقة، اتخاذ القرارات (A/CN.9/638/A dd.4.) ص ، 6 . 28/03/2015 daccess-ods.in.org/tmp/9942197.203617.html 23 : 20

[35]_ دليل الأونيسترال المرجع السابق ، ص 7.

[36]_ في عام 2002 ، طلب الفريق العامل الخامس إلى اللجنة جملة أمور منها أن توافق من حيث المبدأ على مشروع نص الدليل التشريعي لقانون الإعسار (وهذا حسب ما جاء في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 58 .الملحق رقم 17 (A/58/،17) (2002) الفقرات 172-197 وإعتمدت نهج مشابه في عام 2006 بخصوص توصيات الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 61 لملحق رقم 17 (A/61/،17) ،2006 الفقرة 13.

[37]_ في مناسبات قليلة عين رئيس أحد الفرق العاملة بصفة شخصية لإستنادا إلى مالديه من خبرة فنية وتجارب في الموضوع قيد النظر مثل : الفريق العامل الأول المعني بالإشتراء الدورة 12 ،2007 والدورة 12 ، 1012 ، عينت توره فيفن نيلسون بصفتها الشخصية .29/03/2015. www.uncitral.org 01:30

[38]_ دليل الأونسيترال ، نفس المرجع السابق ، ص 8.

الفرع الثالث: الأمانة

- أولا: برنامج العمل

تمثل شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للامم المتحدة أمانة الأونسيترال [39]، وقد نقلت الشعبة التي كانت توجد اصلا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك نقلت إلى مكتب الأمم المتحدة بفيينا في ايلول / سبتمبر 1979م، مع بقائها رسميا جزءا من مكتب الشؤون القانونية في نيويورك، ويضم موضفي الشعبة الفنيون وعددا قليلا من المحامين المؤهلين في مختلف البلدان والاعراف القانونية ويقوم مدير الشعبة بمهمة أمين الأونسيترال .[40]

ولمساعدة اللجنة في عملها تضطلع الأمانة بمجموعة من المهام، تتضمن إعداد دراسات وتقارير ومشاريع نصوص بشأن المسائل التي يجري فيها النظر في إمكانية إدراجها مستقبلا في برنامج العمل، وإجراء بحوث قانونية، وصياغة وتنقيح وثائق العمل والنصوص التشريعية المتعلقة بالمسائل المدرجة أصلا في برنامج العمل، وإعداد التقارير في إجتماعات اللجنة والأفرقتها العاملة وتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية إلى اللجنة وأفرقتها العاملة، ويمكن أن تلتمس الأمانة عونا من خبراء خارجيين من أعراف قانونية مختلفة لكي يساعد في إعداد أعمالها، فتجري مشاورات مخصصة مع أفراد منهم أو تعقد إجتماعات لأفرقة الخبراء في ميدان معين حسب الإقتضاء، وتضم تلك الأفرقة أساتذة جامعيين ومحاميين و قضاة ومصرفيين ومحكمين وأعضاء منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة .

وفي عدة مناسبات لم يضطلع فريق عامل بالإعداد الموضوعي لأحد النصوص بل تولت الأمانة ذلك بالتشاور مع خبراء [41] .

- ثانيا : الأنشطة الأخرى:

تقدم الأمانة المساعدة إلى اللجنة أيضا الإضطلاع بمهامها الوظيفية في تنسيق أعمال منظمات أخرى، ترويح أعمال الأونسيترال ضمن سياق أوسع نطاقا في جدول أعمال الأمم المتحدة ،وترويح التفسير الموحد للمعايير القانونية من خلال نظام كلاوت ،وتنظيم الأحداث الخاصة [42].

---

[39] _لها عضوية عامة في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يرئسها رئيس و ثلاث نواب ومقرر اللجنة ،وتعقد اللجنة السادسة دورة سنوية من نهاية سبتمبر حتى نهاية نوفمبر المتزامنة مع دورة الجمعية العامة التي تعين لها قائمة عناصر جدول الإعمال .

[40] _في ديسمبر 2012 كانت أمكانة الأونيسترال تشمل 14 وظيفة موظف قانوني مولة من الميزانية العادية ،بما في ذلك وظيفة أمين اللجنة والذي يسانده مؤخرا مدير برامج ممولة من خارج الميزانية ،في المكركز الإقليمي في آسيا والمحيط الهادي .

[41] _ اضطلعت الأمانة العامة بالتشاور مع الخبراء في ميدان التحكيم لإعداد مشروع دولي لقواعد التحكيم في عام 1976 مع التعليقات عليه ثم عرضه على اللجنة ، وبعد ذلك تنقحه الأمانة على ضوء مداولات اللجنة وكذلك نفس النهج في المسائل القانو نية الخاصة بإستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكتروني على الصعيد الدولي 2007 وغير ذلك .

[42] _ دليل الأونسيترال، المرجع السابق ص 9 .

ثالثا : المتمرنون الداخليون والباحثون الزائرون .

وفي كل سنة تتاح لعدد محدود من الحاصلين مؤخرا على درجة جامعية من المستوى الأول في القانون والمسجلين في برنامج التخرج في إحدى الكليات الجامعية للحصول على درجة جامعية من المستوى الثاني، أو لأعداد دراسات عليا في وقت تقديم طلبهم وطيلة مدة التمرين الداخلي ،في مجالات القانون التجاري أو القانون الدولي أو القانون الدولي الخاص، فرصة العمل بصفة متمرنين داخليين في شعبة القانون التجاري الدولي [43]، ويكلف المتمرنون بمهام محددة ترتبط ببرنامج عمل الأونسيترال وبمشاريع تضطلع بها الأمانة، ويستطيع الأفراد المشاركون في هذا البرنامج أن يتعرفوا على أعمال الأونسيترال وأن يزيدوا من معاملاتهم بمجالات مهنية من القانون التجاري الدولي [44]، ويتسنى للباحثين القانونيين أيضا من خلال الترتيب مع الأمانة، إستخدام مكتبة الأونسيترال القانونية للعمل على مشاريع بحثية خصوصية تتصل بالقانون التجاري الدولي [45].

المبحث الثاني :علاقة أعمال الأونسيترال بالتحكيم التجاري الدولي .

و يتضمن هذا المبحث عرض لأعمال الأونسيترال وربطها بالمفهوم العام لتحكيم التجاري الدولي في مطلبين .

المطلب الأول :أعمال الأونسيترال.

يتضمن هذا المطلب المواضيع التي تختص بها الأونسيترال والأساليب المعتمدة في تحديثها وتنسيقها مع تخصيص في فرع أول وفرع ثاني للسوابق القضائية المعتمدة على قواعد الأونسيترال و فرع ثالث يبرز علاقة الأونسيترال بالأمم المتحدة و منظمات دولية اخرى أما الفرع الرابع هو فرع استنتاجي يبين العلاقة بين الأونسيترال والتحكيم ت. د، تحت عنوان الأونسيترال لجنة دولية فاعلة في التحكيم التجاري الدولي .

الفرع الأول : مجال الإختصاص الموضوعي وأساليب تحديثه وتنسيقه .

أولا : مجال الإختصاص الموضوعي للأونسيترال .

إعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في عام 1968م، وبعد النظر في عدد من إقتراحات الدول الأعضاء تسعة مجالات موضوعية كأساس لبرنامج عملها وهي : بيع البضائع الدولي والتحكيم التجاري الدولي والنقل والتأمين والمدفوعات المالية مثل : التزامات مرسل أمر بالدفع والمصرف المتلقي وموعد الدفع من جانب المصرف المتلقي وحدود مسؤوليته باتجاه المصدر عندما يتأخر التحويل أو يحدث أي

---

[43]_ http//: www.unicitra .org/unicitral/ ar/ vacancies .internships .html 2015/03/29 .5:20

[44]_ يقصد بالقانون التجاري الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تسري على العلاقات التجارية بين دولتين أو أكثر وقد تم وضع هذا التعريف من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال التقرير الذي أعدته بمناسبة إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتوحيد القانون التجاري الدولي الأونسيترال .

[45]_ دليل الأونسيترال ، نفس المرجع السابق، ص، 10 .

خطأ آخر، و الملكية الفكرية و القضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية والوكالة والتصديق القانوني على الوثائق، ولم تأخذ اللجنة ببعض هذه المواضيع ومن ذلك على سبيل المثال التأمين، والقضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية والوكالة والتصديق القانوني على الوثائق [46].

وقد أعطيت الأولوية في البداية لبيع البضائع الدولي والتحكيم التجاري الدولي والمدفوعات الدولية ، ثم أضيفت في وقت لاحق موضوعات أخرى ، مثل عقود التمويل التجاري و النقل والتجارة الإلكترونية والإشتراء والتوفيق التجاري الدولي والإعسار والمصالح وتسوية المنازعات بالإتصال الحاسوبي المباشر والتمويل البالغ الصغر ونظرت اللجنة منذ دورتها الأولى، في برنامج عملها ونقحته في العديد من المناسبات تبعا للتطورات الجديدة في التكنولوجيا، والتغييرات في الممارسات المتبعة وفي الأعمال التجارية والإتجاهات والتطورات الدولية، والأزمات الإقتصادية والمالية التي تؤثر في التجارة الدولية وترسم معالمها ويمكن تقديم مقترحات للنظر في مواضيع جديدة بعدد من السبل، فقد تقدمها الحكومات مباشرة إلى اللجنة

مثل الإقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة في قانون الإعسار[47] في عام 1999م[48] .

أو يمكن أن تنبثق من مشاورات مع منظمات دولية مختلفة أو من ملتقيات وندوات وحلقات [49] دراسية خاصة [50] مسائل ذات صلة بمواضيع كانت تناقش من قبل الأفرقة العاملة[51] ، وقد تستمد موضيع أيضا من الخبرة المكتسبة في تنفيذ تطبيق نص موجود حاليا، مما قد يلمح إلى ضرورة تنقيح ذلك النص أو إلى مواصلة تطوير النصوص التفسيرية المصاحبة لذلك النص ومن ذلك مثلا إعداد دليل التشريع في حالة القوانين النموذجية [52] ورأت اللجنة في البداية أن من غير المرجح أن يترك النظر في بعض مواضيع المدرجة حاليا إلى نص قانوني متفق عليه ومتناسق حيث أنه تركت كجوانب من مواضيع أخرى تندرج عموما ضمن نطاق ولايات مسندة لمنظمات دولية متخصصة [53]مثل : موضوع الملكية الفكرية [54] .

---

[46]_ قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية 5 ماي 1992، الصادر عن الأمم المتحدة 1994، ص 2.

[47]_ الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة ب 6 جانفي 2000 (A/CN.9/469) ، الأونسيترال الدورة الثانية والعشرون ، فيينا 6 ،17 ديسمبر 1999 ، ص، 3.

[48]_ دليل الأونسيترال ، المرجع السابق ، ص، 11 .

[49]_ مثل: اللجنة الدولية بشأن نقل الدولي للبضائع.

[50]_ المؤتمر المعني بالقانون التجاري الدولي لعام 1992 وندوة دراسية خاصة سنة 1994 حول الإعسار عبر الحدود ومختلف الندوات عن النقل ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والاحتيال التجاري الدولي ، والمعاملات المضمونة وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر . www.uncitral .org 20:05 ،2015/03/29.

[51]_ مثل الحاجة إلى نص يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أثناء وضع قانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[52]_ القرار الصادر سنة 2004 بتنقيح القانون النموذجي للإشتراء السلع والإنشاءات والخدمات 1994 وفي عام 2010 إعتمدت تنقيحات على قواعد الأونيسترال للتحكيم من أجل توافقها مع الممارسات الراهنة في التجارة الدولية .

[53]_دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ، الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية 2010 أعد بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وغيرها من المنظمات المعنية بالملكية الفكرية .

[54]_ دليل الأونسيترال ، المرجع السابق، ص ص،11، 12.

_ ثانيا : أساليب تحديث ومناسقة القانون التجاري الدولي .

إتبعت الأونسيترال نهجا مرنا ووضيفيا فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها لإضطلاع بولايتها في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته [55]، وتندرج هذه الأساليب في ثلاث فئات عريضة، تطبق على مستويات مختلفة، وتنطوي على أنواع مختلفة من الحلول التوفيقية أومن قبول الإختلاف هي : تشريعية وتعاقدية وتوضيحية، وتبين هذه الأساليب أيضا إلى حد ما كيف تجري عملية التحديث والمناسقة في مراحل مختلفة من الأعمال التجارية .

ومع أن عملية التحديث و المناسقة تعمل في معظم الحالات على التقريب بين الممارسات الراسخة من عهد طويل حالات يمكن إعتبارها أمثلة على المناسقة الوقائية، إذ ترسي مبادئ وممارسات جديدة من شأنها تقليل التباين لدى وضع قوانين وطنية بشأن تقليل التباين لدى وضع قوانين وطنية بشأن مسائل جديدة وهذا ما يجري عادة في مجالات التجارة التي تتأثر بالتكنولوجيا الجديدة أوالممارسات التجارية مثل التجارة الإلكترونية والتحكيم والإشتراء [56].

_ أ:الأساليب التشريعية .

أصدرت الأونسيترال عدة أنواع مختلفة من النصوص التشريعية، إتفاقيات وقوانين نموذجية، وأدلة تشريعية وأحكام نموذجية .

1-الإتفاقيات :

تعد الإتفاقية قصد توحيد القانون بإرساء نصوص قانونية ملزمة ولكي تصبح الدولة عضو فيها عليها، أن تودع رسميا لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق أو نظام ملزما، وعادة ما يكون بدئ نفاذ الإتفاقية تتوقف على عدد أدنى من نصوص صكوك التصديق [57].

وكثيرا ما تستخدم الإتفاقية عندما يكون الهدف المنشود وهو بلوغ درجة عالية من تناسق القوانين والقصد من الإلتزام الدولي الذي تتعهد به تلك الدولة عند إعتمادها الإتفاقية هو توفير ضمان بأن يكون قانون تلك الدولة متوافقا مع أحكام تلك الإتفاقية [58]، وإذا تعذر تحقيق درجة عالية من التناسق يضمن إستخدام أسلوب مختلف للمناسقة، ومن ذلك إعداد قانون نموذجي أو دليل تشريعي وتتيح الإتفاقيات قليلا من المرونة للدول التي

---

[55]_http//: www.unicitra .org/uncitral/ ar/about methods documents .html 13:05 ،13/06/2015

[56]_ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001 وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن إستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية نيويورك 2005، قانون الأونسيترال للإشتراء العمومي 2011 الذي ألحق بدليل الإشتراء 2012 .

[57]_ دليل الأونسيترال ، المرجع السابق ، ص 13 .

[58]_ قرار اللجنة في دورتها الثامنة والعشرون ، فيينا ، 2 ، 26 ماي 1995 إجراء إستقصاء بهدف رصد تنفيذ إتفاقية نيويورك 1958 في القوانين الوطنية ودراسة الآليات الإجرائية التي وضعتها الدول لأعمال الإتفاقية وأعدت أمانة الأونسيترال بلإتفاق مع رابطة المحامين الدولية الوثيقتان (A/CN .9/666) و(A/CN .9/656/A dd.1) الدورة الحادية والأربعين نيويورك 16 جوان إلى 3 جويلية 2008 .

تقصدها بإستثناء ما تسمح به من أبداء التحفظات أو إصدار الإعلانات ، أو تسمح به في نطاق محدود جدا [59] وفي بعض الحالات تكون إمكانية لإبداء أو إصدار الإعلانات إعلان حلا توفيقيا يمكن بعض الدول من أن تصبح طرفا في الإتفاقية من دون أن تلتزم بالإمتثال للحكم الذي يتناوله التحفظ أو الإعلان [60] .

2 – القوانين لنموذجية .

القانون النموذجي هو نص تشريعي توصي الدول بإشتراعه ليكون جزءا من قوانينها الوطنية والقانون النموذجي هو أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومناسقتها عندما ترغب الدول مستقبلا في إدخال تعديلات على نصه النموذجي أو تحتاج إلى ذلك من أجل التواؤم في المتطلبات المحلية التي تختلف من نظام لآخر عموما، تقوم الأونسيترال بوضع الصيغ النهائية للقوانين النموذجية وإعتمادها في دورتها السنوية، خلافا لأعتماد الإتفاقية الذي يقتضي عقد مؤتمر دبلوماسي، وهذا العامل يجعل تكلفة إعداد القانون النموذجي أقل من تكلفة إعداد الإتفاقية إلا إذا إعتمدت الإتفاقية من جانب الجمعية العامة، التي تؤدي في تلك الحالة الى وضع المؤتمر الدبوماسي ، مثل ما كان الحال بشأن معظم الإتفاقيات التي أعدتها الأونسيترال مؤخرا [61].

وقد أرفقت القوانين النموذجية التي أنجزتها الأونسيترال مؤخرا بنص (دليل إشتراع) يقدم معلومات خلفية ومعلومات إيضاحية أخرى لمساعدة الحكومات والمشرعين على إستخدام نص القانون [62] .

وفي إطار فئة القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيترال فإن المقارنة بين نصين من هذا القبيل هما قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 من شأن أن توضح الكيفية التي يمكن بها مواءمة صيغة القانون النموذجي مع الموضوع قيد النظر ومع درجة المرونة التي ينشدها صائغوه، فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي يمكن وصفه بأنه صك إجرائي يقدم مجموعة متعددة من المواد المرتبطة، ويوصي لدى إعتماد هذا القانون النموذجي بإدخال أقل ما يمكن من التعديلات أو التغييرات عليه، وعلى وجه العموم أدخلت الدول التي أعتمدت قواعد قوانين إشتراكية لهذا القانون تغييرات قليلة نسبيا على نصه مما يدل على أن الإجراءات التي يرسيها تحظى بقبول وتفهم على نطاق واسع بأنها تشكل أساسا متماسكا للتحكيم التجاري الدولي، أما القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فهو نص أكثر إتساعا بالطابع المفاهيمي والتشريعات التي أستدت إلى هذا القانون النموذجي في تجسيد مبادئ النص إلى حد بعيد [63] .

ومثلما ذكر أعلاه فقد أنجز في عام 2011 تنقيح لواحد من القوانين النموذجية في القانون النموذجي بشأن إشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (1994) وفي عام 2012 أنجز دليل الإشتراء المرفق له.

---

[59]_المواد 92،96 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا 4 ديسمبر1980 ،ص ص، 29 31 .

[60]_ دليل الأونيسترال، المرجع السابق، ص 13.

[61]_ دليل الأونسيترال، نفس المرجع السابق، ص 14.

[62]_ محمد شهاب، القانون التجاري الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008 ، ص ص من 8إلى 30 .

[63]_ تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية والمسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكتروني على الصعيد الدولي فيينا 2009 ص 13 .

3-الأدلة والتوصيات التشريعية : لأسباب عدة ليس من الممكن دائما صياغة أحكام معينة في شكل ملائم أو منفرد، مثل إتفاقية أو قانون نموذجي لإدماجه في نظم قانونية وطنية فكثير ما تستخدم النظم القانونية الوطنية أساليب ومناهج تشريعية واسعة التباين في حل مسألة معينة، وقد لا تكون الدول مستعدة بعد للإتفاق على نهج واحد أو قاعدة مشتركة وفي هذه الحالة قد يكون من المناسب ألا يسعى إلى وضع نص موحد بل أن يحصر العمل في وضع مجموعة مبادئ أو توصيات تشريعية، وينبغي للمبادئ أو التوصيات ألا تكتفي بذكر أهداف عامة، فيمكن أن يقدم النص مجموعة من الحلول التشريعية المتعلقة بمسائل معينة تبعا لإعتبارات السياسة العامة الواجب تطبيقها [64] .

وكانت أول توصية تشريعية صادرة عن الأونسيترال قد إعتمدت في عام 1985 لتنشيط إعادة النظر في الأحكام التشريعية المتعلقة بالنسبة القانونية للسجلات الحاسوبية.

4 _ الأحكام النموذجية : عندما يتناول عدد من الإتفاقيات مسألة معينة على نحو قد يستدعي التوحيد والتحديث ، يمكن وضع أحكام نموذجية والتوصية بإستخدامها في إتفاقيات تعد في المستقبل وفي تنقيح إتفاقية قائمة حاليا وفي عام 1982 على سبيل المثال صاغت الأونسيترال حكما نموذجيا ينص على وحدة حسابية عالمية ذات قيمة ثابتة [65] أمكن إستخدامها على وجه الخصوص في إتفاقية النقل الدولي وإتفاقية المسؤولية للتعبيرعن المبالغ بقيم نقدية وإقترن بذلك الحكم النموذجي إعتمدت الأونسيترال حكمين نموذجيين بديلين لتصحيح مبلغ وارد في إتفاقية دولية هما : بند نموذجي يتعلق بمؤشر الإعسار وقاعدة إجرائية نموذجية بشأن التعديل تتعلق بحد للمسؤولية وقد تساعد الأحكام النموذجية أيضا على إستكمال حكم وارد في إتفاقية ما فإتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك2011) تتضمن مرفق يتعلق بأحكام قانونية وموضوعية إختيارية يستكمل ما يرد في الإتفاقية وفي عام 2003 إعتمدت الأونسيترال إلى أحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة في القطاع الخاص ،التي تستكمل الدليل التشريعي بشأن الموضوع ذاته [66].

5 _ وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعة واعتمادها : بعد أن يعد أحد الفرق العاملة مشروع نص اتفاقية أو قانون نموذجي أو أي صك تشريعي اخر يعرض النص مشروع على الأونسيترال لكي تنظر فيه اثناء دورتها السنوية وقد يكون النص عند الاقتضاء مشفوعا بنص توضيحي تعده الأمانة العامة بغية مساعدة اللجنة والحكومات والمنظمات الدولية ومداولاتها، وثمة اجراءات مختلفة تطبق على وضع الصياغة النهائية للانواع مختلفة من النصوص واعتمادها، فإذا كان النص المعني مشروع اتفاقية على سبيل المثال فإن الأونسيترال لا تستطيع وحدها أن تضع صيغته النهائية، ومع أن عقد مؤتمر دبلوماسي هو النهج المرغوب

---

[2] _ دليل الأونسيترال، المرجع السابق، ص ،ص، 15 . 16.

[65] _ الأحكام المتعلقة بوحدة الحساب العالمية وبتكييف حدود المسؤولية في إتفاقية النقل الدولي 1982.

[66] _ دليل الأونسيترال نفس المرجع السابق، ص ، 17 .

فيه، فإن الجمعية العامة يمكنها أن تقوم بدور المؤتمر للمفاوضين، من أجل وضع الصيغة النهائية للإتفاقية واعتمادها والتوقيع عليها[67] .

أما إذا أريد أن يكون مشروع النص قانونا نموذجيا أو دليلا تشريعيا، فإن الأونسيترال تستطيع بنفسها وضع الصيغة النهائية واعتماده رسميا، ولا يلزم أن يعتمده مؤتمر المفاوضين، ومع أن الجمعية قد تعتمد قرارا بشأن ذلك النص فإن ذلك القرار عادة ما يعرب عن تأييدها لما قامت به الأونسيترال فيكرر منطوق اللجنة ويوصي الدول بأن توليه الاعتبار الواجب لدى تحديث وتعديل قوانينها مثل الهدف الذي جاء به قانون المعاملات المضمونة وهو مساعدة الدول في تحديث قانون معاملاتها المضمونة [68] .

ب _ الأساليب التعاقدية:

لدى صياغة العقود ثمة مسائل يمكن تسويتها بالرجوع إلى بند معياري أو موحد أو إلى مجموعة بنود أو قواعد ، ولعملية التوحيد المعياري لهذه البنود أو القواعد عدة مزايا فيمكنها أن تحدد بجميع المسائل التي ينبغي للأطراف تناولها وأن تكفل بأن يكون البند فعال لا غير فعال أو غير صحيح أي معتلا كأن تقدم حلولا معترف بها دوليا وحديثة العهد [69] في مسائل محددة.

جـ _ الأساليب الإيضاحية:

1 _الأدلة القانونية : عندما لا يكون من الملائم عمليا او من الضروري و منح مجموعة قواعد تعاقدية معيارية او نموذجية فقد يكون من البدائل وضع دليل قانوني يقدم توضيحات بخصوص صياغة العقود و كثيرا ما يواجه الأطراف الذين يتفاوض على عقود معقدة مثل عقود تشيد المنشآت صعوبة في التفاوض على بنود تعاقدية مناسبة وفي صياغتها الأسباب مثل الانتقال إلى الخبرة الاختصاصية أو إلى الموارد أو المراجع الخاصة بذلك وللآن تلك العقود يجب أن تصاغ بما يلائم ظروف الحال، غير أنه يمكن مساعد الأطراف بتزويدهم بدليل قانوني يناقش مختلف المسائل الكامنة وراء صياغة نوع معين من العقود، كما يسن لتلك الأدلة القانونية أن يتضمن بنودا تعاقدية نموذجية يتبن بوضوح حلولا معينة.[70]

---

[67] _ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلي أو جزئيا نيويورك 2008 (قواعد روتردام) ، ص 1 .

[68] _ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ، الملحق الم تعلق بالحقوق الضمانية للملكية الفكرية 2010 ص 20 .

[69] _ في ميدان التسوية المنازعات حيث يعتمد العقد على قوعد معترف بها دوليا وقواعد الأونيسترال للتحكيم التجاري 1976 المنقحة في 2010 .

[70] _ أول الأدلة التي اعتمدتها اللجنة دليل الاونيسترال القانوني بشان صياغة العقود الدولية لتشيد المنشآت الصناعية 1987 ثم تلاه دليل الاونيسترال القانوني بشان صفقات التجارة الدولية المكافئة 1992 ثم تلاه عام 1996 ملحوظات الأونسيترال في تنظيم اجراءات التحكيم . 11:06 ،2015/03/09. www.uncitra/ar/ar /puplications.html

كما قد يكون لها غرض اوسع يتمثل في مناقشة مسائل تهم ايضا المشرعين وواضعي اللوائح التنظيمية[71].

2_ادلة الممارسة العملية و المعلومات الأخرى : جرى إعداد أدلة أخرى لكي يستعملها القضاة و ممارس المهن القانونية، ففي عام 2009 اعتمدت اللجنة دليلا للممارسة العملية ودليل الأونسيترال العملي بشان التعاون في مجال الاعسار عبر الحدود، وفي عام 2011 اعتمدت اللجنة نصا قانونيا هو قانون الإعسار عبر الحدود.

3_الاعلانات التفسيرية: الاعلان هو مثال آخر على أنه النص الإيضاحي إذ يمكن استخدمه للتواصل الى تفسير موحد معين او نصوص معينة عند حدوث تغيرات واسعة النطاق في الممارسات التجارية او تطورات التكنولوجيا او مستجد من جانب المحاكم ويستخدم هذا الأسلوب في سياق اشتراط الكتابة [72]في سياق التجارة الإلكترونية و استخدام الخدامات الإلكترونية في العقود الدولية.[73]

الفرع الثاني : مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى قواعد الأونسيترال (كلاوت)

كما كان عدد من نصوص الأونسيترال التشريعية يتضمن مادة تقتضي تقرير التفسير الموحد فقررت اللجنة في عام 1988، إنشاء نظام الجمع ونشر قرارات المحاكم و القرارات التحكيمية المتعلقة بنصوص الأونسيترال التشريعية، والقصد من النظام تقديم معلومات لكي يستخدمها القضاة والمحكمون والمحامون والأطراف فيه المعاملات التجارية والاكاديميون والطلبة الجامعيون وغيرهم من الأشخاص المهتمين تتعلق غالبية القضايا المذكورة فيه باتفاقية الأمم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا1980)[74] وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1976) تشمل النصوص الأخرى قانون الأونسيترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية (1996) و قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)[75] وقواعد هامبورغ، اتفاقية نيويورك واتفاقية فترة التقادم في البيع

---

[71]_ دليل الأونسيترال القانوني بشان التعديلات الالكترونية للأموال 1986 الذي يناقش مسائل استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في تقديم المدفوعات الدولية .

[72]_ المادة الثانية من دليل الأونسيترال بشان اتفاقية نيويورك 1958 ومقتطف المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها .

[73]_ دليل الاونسيترال ، المرجع السابق ، ص ص 18 ،21.

[74]_ الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال قضايا متعلقة باتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS147) 18جويلية 2014 على سبيل مثال القضية 1382 المحكمة الإقليمية العليا الإسبانية الحكم رقم 2011/348، 8جويلية 2011 تنازع طرفان في عقد بيع الليمون على ثمن البضاعة الموردة ص3.www.uncitral.org 00:52 ، 3/4 /2015.

[75]_الجمعية العامة المرجع السابق قضايا ذات الصلة بالقانون النموذجي للإعسار 31جانفي 2014 (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS141)القضية 1331المادة 21(1) د، من القانون النموذجي للإعسار، المحكمة الاتحادية لاستراليا شركة كرمبلر ضد شركة غلو بال بصفة أن شركة الأولى مصفيا وممثلا مشتركا لشركة غلو بال (قيد التصفية) 28 أكتوبر 2013. . www.uncitral.org، 1:30، 2015/3/4.

الدولي للبضائع (نيويورك 1974، بصيغتها المعدلة وغير المعدلة)، وسوف تدرج في النظام نصوص أخرى للاونسيترال تبعا لمسار تطور السوابق القضائية ذات الصلة و يعتمد نظام كلاوت على المراسلين الوطنيين الذين تفيدهم الدول الاطراف اتفاقية ما أو الدول التى سنت تشريعا قائما على القانون النموذجي ويطالب من المراسلين الوطنيين ان يجمعوا قرارات المحاكم و القرارات التحكمية ويعد خلاصات عنها بإحدى لغات الامم المتحدة الرسمية [76].

وأن يحيلوا النص والخلاصة معا إلى أمانة الأونسيترال ثم يجري تتبع خلاصات كلاوت وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الست لتصدر باعتبارها جزءا من وثائق الأونسيترال المعتادة.

الفرع الثالث: تنسيق أعمالها مع المنظمات الأخرى ووضعها داخل منظومة الأمم المتحدة.

أولا: تنسيق أعمالها مع المنظمات الأخرى.

من الجوانب الهامة في الولاية المسندة إلى الأونسيترال تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بغية تشجيع التعاون فيما بينها، وتجنب ازدواجية الجهود،وتشمل تلك المنظمات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)[77]واللجنة البحرية الدولية حيث أنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا لقانون المعاملات المضمونة في نفس الدول يشمل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو المنقولة فقط بما أنه في دول أخرى يقتصر على الحقوق الناتجة عن إجراءات قضائية أو الحقوق التي يكون الغرض منها أداء أي نوع من الالتزامات ، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونيكتاد) والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة العالمية الملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة التجارة العالمية.[78]

ولمساعدة اللجنة في مهمتها في رصد الأنشطة والتطورات في القانون التجاري الدولي، تعد الأمانة استقصاءات عامة لأنشطة المساعدة التشريعية والتقنية التي تظطلع بها المنظمات الأخرى ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي[79] .

---

[76] _ دليل الأونسيترال، المرجع السابق ص22 ، ص 23

[77] _ نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الخاص اليونيدروا المتعلق بالمصالح الضمانية ، الدورة الحادية والأربعين، 2008 ، ص 21 .

[78] _ التوصية باستخدام المصطلحات التجارية إنكوتمرز التي أكدتها غرفة التجارة الدولية، لعام 2000، ولعام 2010.

[79] _ دليل الأونسيترال، المرجع السابق، ص 25 .

_ ثانيا: وضع الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة.

الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بمجال القانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة[80] ، هي من تصميم منظومة الأمم المتحدة، وعملها وثيق الصلة بجدول أعمال الأمم المتحدة في عدد من الميادين، بما في ذلك سيادة القانون،[81] والتمكين القانوني للدول العالم الثالث، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية، ومنذ عام 2008 وفي سياق سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأهم بشأن تقرير سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في 2011 أكدت اللجنة أهمية صكوكها ومواردها المرجعية لتكوين بيئة من الأنشطة الاقتصادية المستدامة الموائمة لإعادة البناء في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ووقاية المجتمعات من العودة إلى النزاع، ومن ثم فإن المشاركة المباشرة من جانب الأونسيترال في آليات التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات ذات الصلة بهذا الميدان هي وسيلة فعالة في تحقيق نتائج وضمان الاعتراف بصكوك الأونسيترال واستخدامها على أوسع نطاق في البرامج ذات الصلة مثلا المجموعة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية.[82]

_ الفرع الرابع: الأونسيترال لجنة دولية فعالة في التحكيم التجاري الدولي .

وضعت اللجنة في أعقاب المناقشات الأولية التي أجرتها في دورتها السادسة والعشرون في عام 1993[83]

الصيغة النهائية لملحوظاتها عن تنظيم إجراءات التحكيم، وذلك في دورتها 29 المعقودة عام 1996[84]

وأقرت اللجنة في تلك الدورة المبادئ التي تقوم عليها الملحوظات والتي من بينها أن الملحوظات يجب أن لا تمس بمرونة إجراءات التحكيم، وأن من الضروري الامتناع عن وضع أي شرط يتعدى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان أن لا يكون من شأن عدم الاعتماد بالملحوظات أو أي جزء منها استنتاج أن مبدأ إجرائيا ما قد انتهك، أو رفض إنفاذ قرار التحكيم، وأنه ينبغي ألا تسعى الملحوظة إلى مواءمة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية باستخدام أي إجراء معين .

واستمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثون المعقودة في عام 2003 إلى مقترحات تدعو إلى اعتبار تنقيح الملحوظات أحد مواضيع عملها المقبل، وذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في 2012،

---

[80] _ أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية، مصر، 2006، ص 4.

[81] _ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون بناءا على قرارها 10 ديسمبر 2014 وتقرير اللجنة السادسة (A/69/502) حول سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي التي تعد سببا في تحقيق النمو الاقتصادي وإحلال السلام في جميع أنحاء العالم.

[82] _ دليل الأونسيترال، المرجع السابق، ص 27 .

[83] _ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، فريق العمل المعني بالتحكيم والتوفيق، نيويورك 6/2 فيفري 2015، الملحق رقم 17(A/48/17)، الفقرات 291، 292، والمناقشات التي حررت في دورة اللجنة في عام 1994 حول مشروع نص بعنوان المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم. . www.uncitral.org 22:30 2015/3/29 .

[84] _ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم 17(A/51/17)، الفقرات 11، 54 الصادرة بناءا على تقرير اللجنة (A/51/628/6)، 30 جانفي 1997 ، www.uncitral.org 22:33، 2015/3/29

الاتفاق الذي كانت توصلت إليه في دورتها الرابعة والأربعين،[85] المعقودة في عام 2011 ومفادها ضرورة تحديث الملحوظات بعد اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010.[86] وأكدت اللجنة مجددا في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2013 على أن الملحوظات تحتاج إلى تحديث على سبيل الأولوية، واتفقت في تلك الدورة على أنه أفضل من يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضمانا للحفاظ على قبول تلك الملحوظات على الصعيد العالمي، وأوصي بأن يخصص الفريق العامل دورة واحدة للنظر في تلك الملحوظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال المقبلة بعد إنجاز مشروع الاتفاقية 2014[87] وعلى أن ينظر الفريق العامل في تنقيح الملحوظات في دورته الحادية والستين، ثم في دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر وعلى أن يركز عند القيام بذلك على المسائل الجوهرية ويترك الصياغة للأمانة.[88]

وحدد الفريق العامل في دورته الثانية والستين فيينا 15، 19 سبتمبر 2014، المجالات التي يلتزم بها في تنقيح الملحوظات وأعطى بذلك مؤشرات بشأن مضمون التنقيحات أو المبادئ التي يتعين انتجاعها فيما يتعلق بتلك التنقيحات المقترحة[89] .

كما أن الفريق العامل في دورته الحادية والستين ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمين الملحوظات إشارات أو إرشادات محددة بشأن مختلف أنواع التحكيم واقترحت أمثلة مثل التحكيم الاستثماري[90] والتحكيم في مجال السلع الأساسية، والتحكيم البحري.[91]

فقد اعتمدت اللجنة (الأونسيترال) الصيغة الأولى للملحوظات في دورتها التاسعة والعشرين 28 ماي- 14 جوان 1996، وسوف تنتهي من إعداد صيغتها الثانية للملحوظات في دورتها الثامنة والأربعين، فيينا 29 يونيو، 16 يوليه 2015 وقد شارك في المداولات، إلى جانب الدول الأعضاء 60 لجنة وممثلوا العديد من

---

[85] _ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، نفس المرجع السابق، الدورة السادسة والستون 9 ديسمبر 2011، الملحق رقم 17(A/66/17)، الفقرتان 205، 207. . www.uncitral.org 22:34، 2015 /3/29 .

[86] _ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم والتوفيق، الدورة الثانية والستون، نيويورك، 2-2015/02/6، تسوية المنازعات التجارية ، تقيم ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، مذكرة من الأمانة العامة A/CN.9/WG.II/WP/186 ، ص 2 ،. www.uncitral.org 22:34 ، 2015/ 3/29 .

[87] _ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، الفقرة 130 (A/68/17)، 2013/12/12.

[88] _ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17(A/69/17)، الفقرة 128، 2014/12/10.

[89] _ ورد تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الحادية والستين في الوثيقة A/CN.9/826. فيينا، 15، 19 سبتمبر 2014.www.uncitral.org . 22:34 ، 2015/3/29 .

[90] _ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بناءا على قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2013، الصفحة 5.

[91] _ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم والتوفيق، الدورة الثانية والستون نيويورك 2-6 فيفري 2015، المرجع السابق، ص 3.

الدول الأخرى وممثلوا عدد من المنظمات الدولية، واستشارات الأمانة وخبراء من مختلف النظم القانونية وهيئات التحكيم الوطنية والدولية، وكذلك الرابطات المهنية الدولية .[92]

أما الغرض من الملحوظات هو مساعدة ممارسي التحكيم على أداء مهمتهم من خلال إعداد قائمة بالمسائل المتصلة بتنظيم إجراءات التحكيم مع وصف تلك المسائل بإيجاز، والهدف من هذه الملحوظات هو إيلاء اعتبار خاص لعمليات التحكيم حيث أنه تم وضع قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم التي لا ترمي إلى الترويج لأي ممارسة على أنها الممارسة الفضلى، كما أن هذه الملحوظات ليست حصرية ، ولكنها تغطي مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تنشأ في عملية التحكيم كما أن هذه الملحوظات ذات طابع غير ملزم لا تفرض أي شرط قانوني ملزم للمحكمين أو الأطراف، ومن بين المسائل المحددة ما يلي:

- تحديد قواعد التحكيم إن لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليها.
- يجوز لأطراف الاتفاق على لغة أو لغات الإجراءات التي تلائم.
- تحديد مكان التحكيم إن لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه.
- الخدمات الإدارية التي قد تحتاجها هيئة التحكيم التي تؤدي مهامها.
- الرسوم والتكاليف والودائع المتعلقة بالتكاليف.
- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم، وإمكانية الاتفاق عليها وكل ما يخص تنظيم إجراءات التحكيم[93]

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

فقد كان الضروري تخصيص مطلب لمفهوم التحكيم التجاري من أجل استنتاج علاقة التحكيم التجاري الدولي بالأونسيترال ومن اجل تحديد أكثر للميزة التجارية و الدولية التي جاءت بها قواعد اللجنة و لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول تعريف التحكيم التجاري الدولي و مميزاته، و الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية و القواعد التشريعية المتعلقة بالتحكيم ت. د، و الفرع الثالث لقواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي مصدر من مصادر ت. ت. د .

_ الفرع الاول : تعريفه.

أ- **التحكيم لغة:** يعني إطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر للغير، لهذا حكم الخصمان فلان إذ جعل له النظر في منازعتهما، ومن يفوض إليه النظر في التحكيم يسمى محكما أو محكما إليه بينما يسمى الخصم محتكما، والتحكيم مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح، يقال حكمت فلان بيننا أي أجزنا حكمه وحكموه فيما

---

[92] _ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فريق العمل الثاني المعني بالتوفيق والتحكيم، المرجع السابق، ص 6.

[93] _ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني المعني بالتوفيق والتحكيم التجاريان، المرجع السابق، ص من 7 إلى 38.www.uncitral.org . 22:35، 3/29/ 2015 .

بينهم أي أنه حكما في الأمر[94] وفي القرآن الكريم قال تعالى: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما بينهم »[95].

ب- ومن بين التعريفات يعرفه الدكتور عمر سعد الله بقوله: (التحكيم هو أحد وسائل حل نزاعات التجارة الدولية البديلة، التي تقوم على اتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى تحكيم يلتزمون به).[96]

ج- يعرف التحكيم على أنه تحكيم دولي:

1- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي يقع في دولتين مختلفين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بالموضوع أو محل إقامته المعتادة.

2- إذا كان اتفاق طرفين على اللجوء إلى منظمة التحكيم دائمة أو مركز للتحكيم داخل أو خارج دولهما.

3- إذا كان موضوع النزاع يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

4- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من الطرفين يقع في نفس الدولة أما حكم التحكيم وقع خارج هذه الدولة.

5- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

6- كما أن بعض العقود تستند إلى القانون التجاري الدولي عندما تكون القوانين الوطنية التي يرتبط بها العقد متعددة وتكون المفاضلة بينهم عملا تحكيميا.[97]

د _ يعرف التحكيم الدولي أنه تحكيم تجاري:

إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية أو غير عقدية ويشمل على سبيل المثال المادة الثانية القانون المصري للتحكيم[98] : توريد السلع والخدمات والوكالات التجارية، وعقود التشييد والأجزاء الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص السياحية والصناعية وغيرها، ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين، النقل وعمليات التنقيب واستخراج الثروات الطبيعية، وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز والنفط ورصف الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.[99]

وعليه إن الصفة الدولية لإحدى العمليات تتوقف على جميع العناصر التي تدخل في الحسابات بحيث تصبح دولية كلما خرجت من إطار الاقتصاد الداخلي لبلد ما، فإن العملية التجارية بحد ذاتها هي التي تدخل

---

[94]_ د.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة مصر 2008 ، ص 21 .

[95]_ سورة النساء، الآية 64 .

[96]_ د. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2009، ص 273.

[97]_ محمد شهاب، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

[98]_ قانون 27 سنة 1994، بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

[99]_ محمد شهاب، نفس المرجع السابق، ص ص 12، 13.

أو لا تدخل التحكيم في الإطار الدولي، وليس القانون أو إجراءات المحاكمة التي تطبق عليه أو مكان إجرائه، وليس ذلك ما يحدد دولية التحكيم بهذا المفهوم، ومن المهم أن نلاحظ في هذا الإطار أن الشرط التحكيمي الذي يتضمنه العقد الأساسي يبقى قابلا للدخول أو الخروج من الإطار الدولي بمعزل عن الصفات التي اتسم بها العقد عند إجرائه.

إن العملية التجارية التي يرعاها العقد يمكن أن تبدأ في الواقع في إطار محلي ليطور بعد ذلك ويصبح دوليا وعكس ذلك أيضا صحيح، لأنه يمكن للعملية التجارية أن تبدأ دولية ثم تنتهي بأن تصبح داخلية محضة.[100]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والقواعد التشريعية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي.

_ أولا: موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم.

يمكن القول أنه من حيث المبدأ أن أغلب الاتفاقيات الدولية قد نصت على الأخذ بالمقام الأول بمبدأ سلطان الإرادة في القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع أمام المحكمين، بينما نلمس اختلافا بين هذه الاتفاقيات من حيث مدى الحرية التي قررتها للأطراف والمحكمين بصفة احتياطية وكذلك من حيث تطبيق قانون الدولة مقر التحكيم بصفة احتياطية وبهذا الصدد يمكن أن نميز بين أربعة مراحل من هذه الاتفاقيات على النحو التالي[101] :

أ- قانون الإرادة المستقلة وقانون مقر التحكيم، بروتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية جنيف لعام 1927:

أكدت أحكام بروتوكول جنيف دور الأطراف في تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها في التحكيم حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: " تخضع إجراءات التحكيم بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم لإرادة الأطراف ولقانون البلد الذي يجري على إقليمه التحكيم "، ولوحظ على هذا النص أنه وضع قانون الإرادة وقانون مكان التحكيم على قدم المساواة كما أنه لم يبين ما إذا كان أهمها يطبق بصفة رئيسية والآخر بصفة احتياطية وكذلك قد اختلف الفقهاء في تفسير هذه المادة حول دور إرادة الأطراف ومكان التحكيم، فبعض الفقهاء يذهب إلى أن الأطراف لا تدخل إلا في الحدود التي تجيزها قوانين مقر التحكيم ولكن هذا الرأي لم يلق تأييدا عند الأغلبية من الفقه والقضاء، حيث أن الغالبية تميل إلى إعطاء الحرية الكاملة لإرادة الأطراف أما قانون مقر التحكيم فدوره احتياطي، وهذا ما استقر عليه القضاء العالمي الذي تعرض لتفسير النص، حيث وضع ترتيب بين القانونين فلا يطبق قانون مقر التحكيم إذا لم يتفق الخصوم على تطبيق قانون آخر وقواعد أخرى .

---

[100]_ د. عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص ص ، 15، 16.

[101]_ خالد إبراهيم التلاحمة، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، جهينة للتوزيع والنشر، الأردن، 2006، ص 56.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فإنها لم تأتي بجديد، وقد أحالت في شأن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إلى نص المادة الثانية من بروتوكول جنيف لعام 1923 السالفة الذكر [102].

ب- قانون الإدارة المستقلة والدور الاحتياطي لقانون مقر التحكيم، اتفاقية نيويورك لعام 1958:

أخذت اتفاقية نيويورك بتفسير نص المادة الثانية من بروتوكول جنيف الذي تبناه الفقه الغالب فقد نصت المادة الخامسة، الفقرة (1/د) من الاتفاقية على جواز رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا قدم الخصم الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم مخالف لاتفاق الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، أو لتكملة القواعد المتفق عليها من قبل الأطراف في حالة وجود أي نقص فيها، وعلى ذلك تكون الاتفاقية قد منحت قانون الإدارة المستقلة دورا أصليا وقانون مقر التحكيم دورا احتياطيا [103] .

ج- قانون الإرادة المستقلة أو القانون المختار بواسطة المحكمين، الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 واتفاقية البنك الدولي 1965:

1- الاتفاقية الأوروبية لعام 1961:

ذهبت هذه الاتفاقية إلى أبعد ما ذهبت أليه اتفاقية نيويورك حيث أكدت أيضا على حرية الأطراف في تحديد قواعد الإجراءات الواجبة الإتباع من المحكمين، وقد أكدت أيضا على حرية الأطراف في اختيار نوع التحكيم أي أنها جعلت مبدأ استقلال الإرادة في تحديد القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم في المقام الأول، إلا أنها في المقابل لم تجعل قانون الدولة مقر التحكيم هو القانون الواجب التطبيق بصفة احتياطية في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف كما فعلت اتفاقية نيويورك وسندنا في ذلك نص المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية التي ذهبت إلى القول أنه يجوز للأطراف النص في اتفاق التحكيم على أن:

- تخضع منازعاتهم لمركز تحكيم دائم وفي هذه الحالة يجري التحكيم طبقا للائحة هذا المركز.
- تخضع منازعاتهم لإجراءات التحكيم الحر AD AOC[104] وفي هذه الحالة يكون للأطراف القدرة على تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل المحكمين.
- إذا اتفق الأطراف في تسوية منازعاتهم بطريقة التحكيم الحر دون أن يتضمن اتفاق التحكيم أساسيات حول الإجراءات اللازمة لتنظيم التحكيم كان من حق المحكمين اتخاذ هذه الإجراءات:
- لرئيس الغرفة التجارية المختصة أو اللجنة المختصة، حسب الأحوال، القدرة على تحديد القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها من قبل المحكمين سواء مباشرة أو باللجوء إلى لائحة المركز دائم التحكيم

---

[102]_ د.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 10.

[103]_ د/منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 34، 35.

[104]_ د/منير عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 5.

وذلك إذا لم يقر المحكمون بتحديد هذه القواعد في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف في هذا العدد.
حيث وصفت الاتفاقية ثلاث قواعد متتابعة يأخذ بها على التوالي :
– من حق الأطراف تحديد القواعد الإجرائية التي يسير عليها المحكمون.
– إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف يكون من حق المحكمين من أنفسهم تحديد القواعد الإجرائية.
– في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على تحديد القواعد الإجرائية وعدم قيام المختصين بذلك كان لرئيس الغرفة التجارية المختصة واللجنة المختصة حسب الأحوال تحديد هذه الأحوال وتحديد القواعد سواء مباشرة أو باللجوء إلى لائحة المركز الدائم التحكيم [105].

2– اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لعام 1965:

نصت المادة 44 من هذه الاتفاقية على أنه تسير إجراءات التحكيم طبقا لنصوص القسم الحالي وطبقا للائحة التحكيم النافذة في التاريخ الذي اتفق فيه الأطراف على إخضاع النزاع على التحكيم، ما لم يوجد اتفاق مخالف للأطراف وإذا ثارت مسألة إجرائية غير منصوص عليها في القسم الحالي أو في لائحة أو في أي لائحة أخرى مقدمة من قبل الأطراف، يتم حسم هذه المسألة بواسطة محكمة التحكيم [106].

من خلال نص هذه المادة يمكننا ترتيب القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثنائية على النحو الآتي:
– الإجراءات الواردة في الاتفاقية وذلك فيما عدا القواعد التي أجازت الاتفاقية على مخال فتها.
– يمكن للأطراف إعداد القواعد بأنفسهم واختيار لائحة تحكيم أو قانون وطني معين شريطة عدم مخالفة القواعد الآمرة في الاتفاقية.
– إذا أثارة مسألة إجرائية غير منصوص عليها في الاتفاقية أو اللائحة بأنه يتم حسم هذه المسألة بواسطة محكمة تحكيم دون أن تكون ملزمة إلى قانون دولة معينة.[107]

د– غياب قانون الإرادة، اتفاقية عمان لعام 1987:[108]

بالاطلاع على نصوص الاتفاقية يمكن القول أنها لم تبين دور الإرادة أو دور المحكم في اختبار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ونصوصها وقواعد الإجراءات الواردة فيها، قد يستدل منها أنها لم تترك هذه الإجراءات لمحض اختيار الأطراف أو المحكم بل حررتها في نصوصها وهناك مجال للمناقشة وذلك القول أنه الأصل وما هو سائد في التحكيم التجاري أن لإرادة الأطراف والمحكم قد يستمد سلطته من

---

[105]_ د/حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص 29 .

[106]_ خالد إبراهيم تلاحمة، المرجع السابق، ص 60 .

[107]_ د. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فصل المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 151.

[108]_ د.طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي لحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 6.

تفويض الأطراف أو بالسكوت عن تحديد القانون الواجب التطبيق ويمكن الاستناد في ذلك إلى نص المادة 21 من الاتفاقية.[109]

ثانيا: القواعد التشريعية ذات الطبيعة الدولية:

أ- قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية:

نصت المادة (1/15) [110] من نظام غرفة التجارة الدولية المعدل الساري منذ عام 1988، التي يستفاد منها أن القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم الذي يتم تحت رعاية غرفة التجارة الدولية وهي كالآتي :

1- قواعد القانون الوارد في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية.

2- وفي حالة وجود نقص في قواعد النظام تطبق القواعد التي يختارها الأطراف سواءا استندوا في ذلك إلى قانون وطني أم لا، ففي الحالة التي يعمل فيها الأطراف باختيارهم تكون القواعد الواجبة التطبيق هي القواعد الإجرائية التي يحددها المحكمون بأنفسهم سواءا استندوا إلى قانون وطني أم لا.[111]

ب- قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم:

يتضح من نص المادة الخامسة أن القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم الذي يتم تحت رعاية محكمة لندن للتحكيم كالتالي:

1- القواعد الإجرائية التي يتفق عليها الأطراف.

2- في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف أو حالة نقص القواعد الإجرائية المتفق عليها من قبلهم فإن الاختصاص بتحديد القواعد الإجرائية، يكون لقواعد محكمة لندن للتحكيم.

3- في حالة سكوت قواعد محكمة لندن فإن لمحكمة التحكيم استنادا لقواعد محكمة لندن للتحكيم سلطات واسعة في تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع، شريطة أن يمارس المحكمون هذه السلطات وفقا للقانون الواجب التطبيق، دون أن تحدد هذا القانون أو تبين الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد بشكل واضح وما يلاحظ هو أن نصوص قواعد الاتفاقيات الدولية وعن نصوص القوانين الوطنية .[112]

---

[109]_ المادة 21 التي تنص على أنه: – تفصل الهيئة في النزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين، وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمان إن وجد، على أن الهيئة تفصل في النزاع وفق لقواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك.

[110]_" تخضع إجراءات أمام محكمة التحكيم لهذا النظام وفي حالة إغفاله يخضع سير الإجراءات للقواعد التي يحددها الأطراف أو تحددها محكمة التحكيم نفسها توافي الأطراف عن تحديدها وذلك استنادا إلى قانون إجرائي وطني يطبق على التحكيم أولا ".

[111]_ أ/ لزهر بن سعيد، أ/أكرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة بين القانون المصري رقم 27 سنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2010، ص 101.

[112]_ أ / مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص من 117 إلى 341.

الفرع الثالث: قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي مصدر من مصادر التحكيم التجاري الدولي.

يستفاد من نص المادة (1/1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010[113] أن قواعد اللجنة قد أكدت في المقام الأول على مبدأ حرية الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع أمام المحكمين، وأن هذه القواعد تكون لها الغلبة على النصوص الواردة في قواعد لجنة الأمم المتحدة، كما أن قواعد اللجنة قد اعترفت للمحكمين بسلطات واسعة في سير إجراءات التحكيم، إلا أنها قيدت هذا بضرورة توفر شرطين، أولهما احترام القواعد الإجرائية الواردة في قواعد لجنة الأمم المتحدة التي لا يكون للمحكمين بشأنها أي سلطة تقديرية، وثانيها كفالة احترام حقوق الدفاع لأطراف النزاع على قدم [114] المساواة، والتساؤل الذي يثور هنا هو هل يتمتع الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق بحرية مطلقة بصورة تجيز لهم اختيار قواعد إجرائية تكون مبينة الصلة بأي قانون وطني؟.

أجابت على هذا التساؤل قواعد لجنة الأمم المتحدة في المادة (3/1)[115] وهو أن قواعد التحكيم كلية من الخضوع لأي قانون وطني، بل أنها تفترض دائما أن هناك قواعد إجرائية وطنية تخضع لها إجراءات التحكيم ولا يجوز للأطراف والمحكمين الخروج عليها، وإن هذه القواعد الوطنية تفصل في حالة التنازع على القواعد الواردة في قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة، كما أنه يمكن أن يفهم من النص بمفهوم المخالفة، إن كل تحكيم لا بد وأن يستند إلى نظام قانوني وطني ومن ثمة يعد تطبيق قانون وطني معين على الأقل من نصوصه الآمرة على إجراءات التحكيم مبدأ مقدس فيه مثل قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة.[116]

وعليه ما يمكننا استنتاجه من هذا الفصل هو أن هذه الجنة القانون التجاري الدولي التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2205 (د21) المؤرخ في ديسمبر 1966 ، وتضطلع بعملها بين مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مكتب فيينا حيث أنها تعتبر الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي كما أن عضوية الدول ومشاركتها في هذه اللجنة في تزايد مستمر يعكس لنا القبول الواسع لها ، كما أنها تقوم بعملها في إطار هيكل تنظيمي مرتبط بهيئة الأمم المتحدة فأمانة الأونسيترال تمثل شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية في أمانة الأمم المتحدة ، وما هو ملاحظ من خلال أعمال الأونسيترال حيث انه من الصعب جميع الأعمال التي تقوم بها الأونسيترال نظرا لتوسع اختصاص برنامج أعمالها إلا أن هذه الأعمال لا تشمل جميع المجالات الموضوعية التسع التي حددتها وتصنف أعمالها ضمن ثلاث أساليب رئيسية (التشريعية والتعاقدية والتوضيحية) لتحديث وتنسيق ، ومن خلال عرض أعمال اللجنة يتبين أن أعمال التحكيم التجاري الدولي

---

[113]_ ألحق بتوصيات المساعدة، مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، قرار اعتمدته الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة السادسة (A/67/465)، ص 1.

[114]_ د. خالد عبد العظيم، المرجع السابق، ص 150.

[115]_ المادة 1(3) تنظم هذه القواعد عملية التحكيم، ولكن إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه وكانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم.

[116]_ خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص ص ، 67 ، 68 .

من أهم المواضيع التي تقوم بتحديثها وتنسيقها من بشكل متواصل بأسلوب توضيحي مثل الملحوظات و السوابق القضائية المستندة إلى قواعد الأونسيترال لتحكيم التجاري الدولي، وأسلوب تشريعي المتمثل في قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري وعند عرضنا للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية نجد أن هذه القواعد تعد مصدرا من مصادر التحكيم التجاري الدولي وهو ما يثبت وجود علاقة تربط بين التحكيم التجاري الدولي الأونسيترال كتنظيم دولي لذلك سنتبين هذه العلاقة من خلال فعاليتها في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

فاعلية الأونسيترال في التحكيم التجاري الدولي

تمهيد:

كثيرا ما يتم الالتجاء إلى التحكيم بصفته وسيلة سلمية لفض منازعات التجارة الدولية فلقد أثبت عمليا أن التحكيم في التجارة الدولية هو وسيلة فعالة لفض المنازعات وذلك لعدة أسباب تقوم عليها إجراءاته من بينها أن الأطراف يطمئنون إلى منازعاتهم التي سوف يتم الفصل فيها بواسطة أشخاص مختارين بمعرفتهم أي أن تشكيل محكمة التحكيم يتم بإرادة الأطراف وهذا ما يزيل الشكوك حول الانحياز لأي احد من الأطراف المتنازعة، كما أن التحكيم يتضمن السرية لأطراف النزاع من اجل الحفاظ على الثقة التى تقوم عليها العملية التجارية، و للتحكيم جانب واسع من الرضائية وهو اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على نزاعاتهم وفي مقابل هذا له طابع الإلزام وهو يمكن لأي من الطرفين الالتجاء إلى التقاضي من اجل إجبار الطرف الأخر على تنفيذ واحترام اتفاق التحكيم وقرار المحكم[117].

وعليه من اجل إثبات ذلك سنقوم بدراسة فاعلية الأونسيترال في التحكيم من خلال قواعدها التحكيمية وفاعلية هذه القواعد في المجال الدولي.

---

[117]_ د/ جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مضلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ،1995 ، ص ص، 8 ،9 ، 10 .

المبحث الأول :قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي

ولقد تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب: الأول بعنوان إتفاق التحكيم ،والثاني إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم ،أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه قرار التحكيم .

المطلب الأول : اتفاق التحكيم

لا تحكيم بدون اتفاق تحكيم هذا المبدأ أضحى من كلاسيكيات التحكيم بحيث لا يتصور تناول التحكيم دون التطرق لأهم ركن من أركانه، ألا وهو اتفاق التحكيم ولعل هذه الأهمية هي التي تعكس خصوصية هذا الاتفاق وتميزه على سائر بنود العقود التجارية، فهو اتفاق يسحب الاختصاص من القضاء الوطني المختص أصلا بنظر المنازعات ليمنح هذا الاختصاص لقضاء خاص بالتحكيم، وإذا كان التحكيم يعد استثناء من الأصل العام فإن تحديد سلطات هيئة التحكيم والمسائل التي يجوز طرحها عليها وكذالك القواعد القانونية الواجبة التطبيق كلها أمور تتوقف على ما أورده الأطراف في اتفاق التحكيم[118]، ويعرف اتفاق التحكيم بأنه ذلك العقد المكتوب الذي يلتزم أطرافه بالالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة على أن يتضمن هذا العقد تعيين المحكمين او تحديد طريقة تعيينهم[119] ، و قد استخدمت اللجنة مصطلح قواعد الأونسيترال للتحكيم بدلا من مصطلح قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي وهذا ما يوضح أنه قد أعطى للأطراف المتعاقدة حرية كبيرة في تطبيق هذه القواعد مع وجود ما يتعلق بقواعد النظام العام وذلك حتى لا يكون سببا في عدم تنفيذ القرار طبقا للفقرة 2 من المادة 5 اتفاقية نيويورك 1958[120] كما أن قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري بصيغتها المنقحة في عام 2010 الصادرة بناءا على قرار الجمعية العامة 22/65 جاءت مقسمة إلى أربعة أبواب يتناول الباب الأول قواعد تمهيدية عن نطاق الانطباق والإشعار وحساب المدد والتمثيل والمساعدة وسلطة التعيين والتسمية من المادة الأولى إلى المادة السادسة والباب الثاني تشكيل هيئة التحكيم فيما يخص عدد المحكمين وتعينهم وإفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم وتبديلهم وتكرار جلسات الاستماع في حالة تبديل احد المحكمين واستبعاد المسؤولية وذلك من المادة السابعة إلى المادة السادسة عشر، والباب الثالث الذي يحتوي على إجراءات التحكيم وتشمل إجراءات التحكيم من بداية بيان الدعوة كما هو مصطلح عليه إلى غاية اختتام جلسات الاستماع والتنازل عن حق الاعتراض وذالك من المادة السابعة عشر إلى المادة الثانية والثلاثون، أما الباب الرابع فهو يختص بقرار التحكيم فيما يخص الشكل والموضوع وتكاليف المحكمين وذالك من المادة ثلاثة

---

[118]_ دورة تدريبية عن اتفاق التحكيم وضوابط صياغته،30مايو- يونيو 2011،قاعة مؤتمرات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، ا/د محمد عبد الرءوف ،ا/د محمد صلاح عبد الوهاب، مقدمة المحاضرات الدورة التدريسية، ص2 .

[119]_عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراس، النظام القانوني الاتفاق التحكيم،المكتب الجامعي الحديث ،الطبعة الأولى ، مصر، 2005 ، ص 64 .

[120]_د/مراد محمود المواجدة ،التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة ،الطبعة الاولى ،الاردن ،2010 ، ص،ص ، 189 ، 190 .

وثلاثون الى المادة ثالثة والأربعون إضافة إلى المرفق الذي يضم بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود، وبيان التنازل المحتمل، ونموذجان لبياني استقلالية المطلوبين بمقتضى المادة 11 من القواعد ، ومنه وبالمقارنة مع قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها اللجنة 21 جوان 1985 الذي نجده يحتوي على 36 مادة أما قواعد الأونسيترال 2010 تحتوي على 43 مادة [121] ، كذلك قانون 1985 جاء مقسم بفصول وليس بأبواب وعددها 8 بشكل أكثر تفصيلا خاصة المواد المتعلقة بالقرار وذلك باستعمال مصطلحات أكثر تفسيرا ووضوحا كعنوان الفصل السادس وهو إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات والفصل السابع الطعن في قرار التحكيم والفصل الثامن الاعتراف بقررا التحكيم وتنفيذه [122].

الفرع الأول : سلطة تنظيم الإجراءات .

شرط التحكيم هو عبارة عن نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه ولا شك في أن الاعتراف باستقلال شرط التحكيم حين وروده في عقد غير صحيح يعمل على تشجيع نظام التحكيم ككل وبدعم مكانه بين النظم القانونية المختلفة لتسوية المنازعات الناشئة في مجال التجارة الدولية فقد جاءت الأونسيترال بقواعد صريحة تؤيد مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه فلا يترتب عن بطلان العقد الأصلي بطلان شرط التحكيم الذي يرد في وثيقة مستقلة ويجب أن يكون قبل نشوء النزاع [123]، حيث أوردت المادة 1 في فقرتها الأولى[124]، شرط من الشروط الموضوعية وهو أن يبدأ نظام التحكيم باتفاق يعبر خلاله الأطراف عن إرادتهم في عرض النزاع على المحكمين بدلا من القضاء وكذلك الرضا وهو إتفاق الإرادتين على إحداث أثر قانوني، والمحل وهو عبارة عن نزاع قائم بالفعل أو محتمل القيام وهو حق متنازع فيه أو مشكوك في مصيره والسبب في عقد التحكيم وهو الغاية أو القصد المباشر كما أنه الباعث والدافع إلى عقد التحكيم بامتناع كل طرف اللجوء إلى القضاء أو يكون بغية تحقيق المزايا التحكيمية بسرعة في الحسم النزاع والحفاظ على السمعة التجارية والعلاقات الإقتصادية [125].

---

[121]_ قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 بناءا على قرار الجمعية العامة 22/25 ،وبناءا على تقرير اللجنة السادسة (A/65/465) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، أفريل 2011 ، ص ص المرمز لها iii.iv و ص ص ،31،32 .

[122]_ قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 21 جوان 1985 ،الصادر عن الأمم المتحدة 1994 ص المرمز لها iv.

[123]_ د/ مراد محمود مواجدة ،المرجع السابق ، ص ص 25 ، 28 .

[124]_ المادة 1 فقرة (1) :" إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهما من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ، سويت تلك المنازعات عند إذ وفقا لهذه القواعد رهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات "

[125]_ أسعد فاضل منديل ،أحكام عقد التحكيم وإجراءاته ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى ، العراق 2011 ص ص، 78، 84،90، 92 ،93.

كما تناولت الفقرة الثانية من المادة الأولى سريان هذه القواعد من حيث الزمان وذلك بداية من 15 أوت2010 هو ما يفترض أن يكون متفق عليه و إذا تم الإتفاق على قواعد معينة أي القواعد قبل تنقيحها بصدور الصيغة المنقحة 2010 .

أما الفقرة الثالثة فتبين أن هذه القواعد هي قواعد إجرائية لعملية التحكيم يمكن الخروج عنها في حالة تعارضها مع حكم المنطبق على موضوع النزاع المحكم فيه أي أن الغلبة تكون لهذا الحكم [126] .

وجاءت المادة الثانية تحت عنوان الإشعار وحساب المدد بـــ 6 فقرات[127]، فأساس التحكيم بطبيعة الحال هو رضا الطرفين، إلا أنه يصبح إجبارا بعد الاتفاق عليه وهو ما يتمثل في أساسه الثاني وهو القانون المعتمد عليه في العملية التحكمية [128] ، فالمادة الثانية تتعلق بموضوع تسليم الأوراق المتعلقة بالتحكيم كإجراء أكثر يسرا في حالة ما إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، فهذا النص ينطبق على قواعد إجرائية تتعلق بإعلان الأوراق وتسليمها عن طريق البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح ، أو بأي وسيلة اتصال توفر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك من قبل أحد الطرفين بتحديد القوانين التي قد تأذن به هيئة التحكيم وهو ما جاءت به الفقرة الثانية التي تسري على كل وسائل الاتصال التي تتعلق بالتحكيم أو موجهة من أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم [129]، و إذا تعذر التسليم لا يكفي لصحة اتفاق التحكيم مجرد توفر الشروط الموضوعية بل يلزم توافر الشروط الشكلية وهو الكتابة من أجل التأكد من وجود هذا الاتفاق وهذا بهدف تثبيت وجوده في واقع عملي، ولقد تعددت التفسيرات لما يقصد بالكتابة، حيث تم توسيع المعنى ليشمل جميع الاتفاقات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فبموجبه تثبت ولاية القضاء للمحكم أو الهيئة التحكيمة ، فعقود التجارة الدولية تتطلب مفاوضات كثيرة على عناصر العملية التجارية حيث يتم التفاوض تعلى الثمن والموارد اللازمة وغيرها ، ثم يلحق ذلك بتبادل للرسائل والاتصالات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وبطبيعة الحال ينصرف هذا القول إلى الاتفاق اللاحق على التحكيم وهو مشارطة التحكيم ، لأنها تعد محررا مستقلا عن التحكيم [130]، فتوافر الكتابة في صورة تبادل المستندات المكتوبة هو ما نص عليه القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن الأونسيترال 1985في الفقرة الثانية من المادة السابعة [131] ، بشكل صريح و واضح [132]، أما

---

[126]_ المادة الأولى(3)من قواعد الأونسيترال النموذجية التحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010 ،المرجع السابق ص 3 .

[127]_ المادة 2 من القواعد الأونسيترال لتحكيم التجاري الدولي ، نفس المرجع السابق ، ص ، 4.

[128]_ عليوش قربوع كمال ،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2004 الجزائر ،ص، 21.

[129]_ د/ فتحي والى ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف ،الطبعة الأولى ، مصر،2007 ،ص، 318.

[130]_ د/ محمد علي بني مقداد ،الطريق القويم للاتفاق عل التحكيم، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الطبعة الأولى الأردن ،2013، ص ص ، من 93 إلى 100.

[131]_ المادة 7 (2)" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ، ويعتبر الإتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة بين لطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل الإتفاق..."

[132]_ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ،الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذه ،دار الفكر الجامعي ،مصر 2005 ص 8.

المواد 1، 2 ،3، 4، 5، 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010 لم ترد ذلك صراحتا وإنما ذلك في شكل ضمني باستعمالها مصطلح (وسيلة اتصال توفر سجلا) في المادة الثانية ، وكذلك بمفهومها الضمني اشترط كتابة رسمية حسب ماجاء في نص المادة الثالثة حول الإشعار بالتحكيم ، وهنا ما نميز بين الإثبات عن طريق الكتابة والإثبات عن طريق الكتابة الرسمية التي يفرضها القانون أو القواعد المعتمدة [133]، كذالك في ما يخص المادة الرابعة الواردة تحت عنوان الرد بالإشعار بالتحكيم اشترطت الكتابة الرسمية وذالك ما يتضح من خلال المصطلح يرسل من المدعي عليه إلى المدعي ردا على ذالك الإشعار يتضمن ما يلي: اسم كل من المدعي وبيانات الاتصال به ....."[134] ، تعطي الأنظمة القانونية المختلفة الأولوية لإرادة الإطراف في تحديد مدة مهمة المحكمين ولكنها تحدد في نفس الوقت ميعادا قانونيا أكثر اتفاقا في مدة وحقيقة العمل التحكيمي حيث يستطيع الخصم تحديد اجل محدد للهيئة بانتهاء هذا الأجل وذلك نظرا للطبيعة الرضائية الاتفاقية التي يتسم بها نظام التحكيم سواء طال هذا الأجل أم قصر ويتعين على هيئة التحكيم مراعاة هذا الميعاد المتفق عليه أما في حالة عدم اتفاق الخصوم على تحديد ميعاد محدد، لهيئة التحكيم الدولية أن تحدد مدة زمنية لإجراءات التحكيم وصدور الحكم [135]، وقواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم الصيغة المنقحة 2010 قد تناولت كل الإجراءات مع ذكر ما يتعلق به أجال زمنية محددة ، فالمادة الرابعة حددت اجل الإشعار بالتحكيم 30 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم وحددت المادة السادسة الفقرة الثانية منها مدة 30 يوما كأجل لاتفاق الأطراف على سلطة التعين جاز لكل طرف منهم تقديم اقتراحه في تحديد شخص أو مؤسسة أو أكثر لتولي مهمة سلطة تعيين المحكمين [136]، ومقارنة لهذه القواعد مع قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 15 ديسمبر1976[137] ، التي أوردت المادة الثانية منها تحت عنوان الإخطار وحساب المدد الزمنية وقواعد التحكيم 1976 قد ذكرت كل إجراء في مادة مخصصة مع ربطه بأجله القانوني .

كما تناولت المادة الخامسة حق كل طرف في أن يمثله أو يساعده أشخاص، وترسل أسماء أولئك الأشخاص إلى جميع الأطراف وهيئة التحكيم، والمادة السادسة نصت على سلطة تسمية وتعين المحكمين التي منحتها للأطراف بالتفاهم أو بناءا على اقتراح كل طرف على حدى مع إجازة أن يطلب كل طرف من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي أن يسمي سلطة التعيين [138] .

---

[133]_ اسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص78.

[134]_ للاطلاع على المواد 6.5.4.3.2.1 أنضر قواعد الأونسيترال النموذجية بصيغتها المنقحة 2010 المرجع السابق، ص ص 5,4.

[135]_ ناصر ناجي محمد جمعان ,شرط التحكيم في العقد التجارية ,المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2008 ص 268.

[136]_ د/فتحي والى، المرجع السابق، ص، 198.

[137]_ القواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي ، لسنة 1976 ،المرجع السابق ، ص 10.

[138]_ قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010، المرجع السابق، ص ص، 8،7.

_ ملاحظة :

مع العلم أنه تمت إضافة الفقرة الرابعة إلى المادة الأولى السالفة الذكر من قواعد الأونيسترال النموذجية لسنة 2010 و تنص الفقرة 4 من المادة الأولى على ما يلي : "في التحكيم بين المستثمرين والدول التي يستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية المستثمرين أو الإستثمارات تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية ، رهنا بالمادة 1 من قواعد الشفافية) " مع إضافة إلى أنه تم إبقاء جميع القواعد على حال صيغة 2010 وتعد هذه الفقرة هي التعديل الوحيد [139].

_ الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم.

توجب معظم التشريعات أن تكون محكمة التحكيم عددا فرديا ، أو أن يكون شخصا طبيعيا محايدا كامل الأهلية مؤهلا للقيام بعملية التحكيم ، ويدخل ضمن واجبات المحكم الإلتزام بالقانون كي لا يكون قراره عرضتا للبطلان مع مراعاة الأشكال والمواعيد المحددة كما أن سلطات المحكمين يتم تحديدها بدقة من قبل الخصوم في إتفاق التحكيم وتقتضي القاعدة العامة في ما يخص تنحي المحكم وعزله ، أن المحكم لا يجبر على قبول مهمة التحكيم وبالتالي هو حر في قبوله أو عدم قبوله، وفيما يخص مسؤولية المحكم عن أخطائه هناك اتجاهان فقهيان، الاتجاه الأول أن المحكم هو شخص اعتيادي ولا يعد قاضيا بالمعنى الحقيقي وعليه إذا أخطأ المحكم يسأل بالتعويض وعليه هو لا يتمتع بالضمانات المتعلقة بالقضاة، أما الاتجاه الآخر فيرى أن المحكمين يخضعون لمسائلة بنفس الأسباب التي يسأل فيها رجال القضاء، أما الرأي التوفيقي فيرى أنه وإن لم يكن يتمتع بالضمانات الخاصة كونه ليس بالقاضي الحقيقي إلا أنه لا يسأل في كل الأحوال ، لأنه من إختيار الطرفين إلا أنه يسأل في بعض الحالات كتقصيره وإهماله وضياع وقت الخصوم وتجاوزه الميعاد فإن الحال يختلف من قاضي لآخر حسب شخصيته وثقافته القانونية[140].

– أولا: الاتفاق على عدد المحكمين .

من خلال المادة السابعة يتبين لنا انه في حالة عدم الاتفاق المسبق على عدد المحكمين حتى بعد 30 يوما من تسلم المدعي عليه الإشعار بالتحكيم و لم يرد فيه الاتفاق على محكم واحد، يتم تعين ثلاث محكمين من قبل سلطة التعيين، أما إذا اقترح تعين محكم واحد من قبل احد الأطراف و لم يتفق الأطراف الأخرى بالرد على هذا الاقتراح و لم يعينوا محكم ثاني تقوم سلطة التعين بناءا طلب احد الأطراف بتعين محكما واحدا إذا رأت أنه الحل الأنسب لهذه القضية، وعليه نستنتج أن الأصل هو تعيين عدد المحكمين يكون من طرف الأطراف و استثناءا يكون من سلطة التعين، ويتضح لنا من هذا كذلك عدد المحكمين يكون وترا وأنه يمكن أن يكون

---

[139] _ قواعد الأونسيترال للتحكيم المتضمنة للفقرة الرابعة الجديدة في المادة الأولى ، في صيغتها المعتمدة 2013 الصادر بناءا على قرار الجمعية العامة 109/68، وبناءا على تقرير اللجنة السادسة (a/68/426) ، حيث جاءت هذه القواعد المعتمدة مع القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ، ص 5.

[140] _ د/ منير عبد المجيد،التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ،مصر، 199،ص ص 133إلى 143.

تعدد المدعين المدعى عليهم سبب في مشكلة تعين المحكمين، كذلك انه يحق للأطراف تفويض شخص أخر أو جهة الاختيار المحكم و في سلطة التعين[141].

– ثانيا: تعين المحكمين .

إضافة إلى ما نصت عليه المادة الثامنة و هو حالة تعيين محكم وحيد، فهي تبين لنا خاصية من خصائص التحكيم وهي السرعة في الإجراءات وكذلك في فقرتها الثانية (سلطة تعين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن)[142] مع ذكر إجراءات هذا التعين في فقرتها أ، ب ، ج ، د ، التي توضح لنا السلطة التقديرية لسلطة التعين في حال تعذر لأي سبب من أسباب تعين المحكم من قبل الأطراف وفقا للإجراءات المنصوص عليها [143].

أما المادة التاسعة فتوضح لنا أن المدعي يقوم بتعيين محكم والمدعى عليه يقوم بتعيين محكم والمحكمان المعينان يعينان محكما ثالثا هو الذي يقوم برئاسة هيئة التحكيم، والمادة العاشرة تثير وترية عدد المحكمين في حالة تعدد الخصوم وتعارض مصالحهم فإذا كان هناك عقد بين أطراف ثلاثة أو أربعة يتضمن شرط تحكيم[144] وفقا لقواعد الأونسيترال عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد الأطراف سواء بصفة مدع أو مدعى عليه يتم باتفاقهم و إذا لم يتفقوا فيعين المحكمين بناءا على طلب من احد الأطراف من طرف سلطة التعيين التي يجوز لها إلغاء أي تعيين سبق ذلك [145].

_ ثالثا : افصاحات المحكمين والاعتراض عليهم .

تحدد المادة 11 وجوب إثبات الشخص المراد تعيينه كمحكم لاستقلاله و حياده من وقت تعيينه وطول إجراءات التعيين، و المادة 12 تنص على انه يجوز الاعتراض على المحكم في حالة وجود شكوك مبررة بشان حياده و استقلاليته، وعليه فانه لا يجوز إجبار شخص على القيام بالتحكيم وبغير قبوله لا يبرم عقد التحكيم بين الأطراف والحكم الذي بموجبه يلتزم المحكم بمهمته [146]، و تحدد المادة 13 إجراءات الاعتراض و مع مقارنتها بالمادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 21 يونيه 1985[147] نجد أن هذه المادة استعملت مصطلح الرد بدل الاعتراض وكذلك أن المادة جاءت صريحة في فقرتها الأولى" للطرفين حرية الإتفاق على إجراءات رد المحكم "[148] في إعطاء الأفراد حرية واسعة في الإعتراض على المحكم كما

---

[141]_ د/فتحي و إلى المرجع السابق ص ص،202،199، 208.

[142]_ د/الخير القشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية الطبعة الأولى ، لبنان 1999 ، ص 20 .

[143]_ قواعد الاونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010 ، نفس المرجع السابق، ص،10.

[144]_ د/ فتحي والي، المرجع السابق ص 203.

[145]_ قواعد االأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010 ، المرجع السابق، ص، 11.

[146]_ د/ فتحي والي، نفس المرجع السابق ص225 .

[147]_ د/ عبد الفتاح مراد شرح تشريعات التحكيم الداخلي الدولي ،الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق المصرية ، مصر بدون سنة ، ص ص ، 427، 428 .

[148]_ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985، المرجع السابق ، ص، 17 .

أنها أوردت في فقرتها الثانية والثالثة مأوردته المادة الثالثة عشر من قواعد الأونسيترال للتحكيم الصيغة المنقحة 2010 في حالة عدم وجود إتفاق مسبق بين الطرفين بخصوص إجراءات التحكيم.

_ ربعا : تبيديل أحد المحكمين .

تحدد المادة 14 تعين المحكم البديل متى لزم ذلك أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقا للإجراءات المنصوص عليه في المواد 8 إلى 11 ، ويسري هذا الإجراء، حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله ، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين[149] .

أ_تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين : ونصت على هذا المادة 15 في حال تبديل أحد المحكمين تستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيه المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه إذا ما لم تقر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

ب_استبعاد المسؤولية : باستثناء الخطأ المعتمد يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق عن أي ادعاء على المحكمين أو سلطة تعيين وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم [150]، من بين الاجتهادات القضائية الدولية حول التحكيم، اجتهاد محكمة استئناف باريس، الفرقة المدنية الأولى أول آذار 2007، Prévoyance/société Esg AGRالمتضمن للعناصر التالية : تعيين المحكم، اعتراض، تشكيل المحكمة، المادة 1493 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد – أسباب الرد – تعيين المحكم هو عمل غير أحادي،" إن تعيين كل محكم ليس بفعل أحادي، حتى ولو جاء بمبادرة من طرف واحد، إن الاعتراض الصادر من الطرف الآخر على تعيين محكم يشكل صعوبة أمام إنشاء المحكمة التحكمية، يعين رئيس المحكمة العليا في باريس بموجب المادة 1493 ،الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد ،السلطة القضائية الوطنية لدعم التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، في حال عدم إمكانية تطبيق المعايير الاختصاص الواردة في المادة 1493، الفقرة الثانية، من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، يمكن للأطراف بعد رفض السلطة المعينة في البند التحكيمي، القبول طوعيا بإحالة صعوبات تشكيل المحكمة التحكيمية على رئيس المحكمة العليا في باريس مع تأجيل اختصاص ذلك القاضي وإن رئيس المحكمة العليا في باريس الواضع يده على دعوى احتياطية لمواجهة أي دعوى احتمالية بالرد الذي يعتبر أن اعتراض الطرف الأول على تبيين محكم لا أساس له، بقوله وأن أسباب الرد غير متوافرة، وبالتالي عندما يكون الطرف الثاني قد عين هذا الشخص محكما بشكل صحيح فلا يمكن استبدال خياره الشخصي بمحكم آخر من دون دعوة الطرف الآخر لإبداء الرأي في اقتراح محكم من جديد، وجواب الطرف الأولي على هذا الخيار حتى ولو كان ذلك تحت إشرافه، ويجب إبطال القرار لتجاوز حدود السلطة، في حين أن مراجعة الإبطال تبقى مقبولة دائما في شكل اعتراض بهذا الإطار وذلك حتى ولو لم يكن القرار قابلا للمراجعة استنادا إلى شروط المادة 1457 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد "[151] ، يوضح لنا هذا

---

[149] _ قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي المنقحة سنة 2010 ، المرجع السابق ص، 12.

[150] _ قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي المنقحة سنة 2010 ، نفس المرجع السابق ص، 13 .

[151] _ عبد الحميد الأحدب ، مجلة التحكيم ، العدد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، أفريل 2009 ، ص813 .

الإجتهاد القضائي أنه لا يمكن استبدال محكم تم اختياره بشكل صحيح وإذا كانت هناك إمكانية لاستبدال لابد من دعوة الطرف الآخر لإبداء اقتراح محكم جديد كما أن هناك إجراء الإعتراض على تعيين محكم من قبل أحد الأطراف، كما أن السلطة القضائية الوطنية دور في دعم التحكيم الذي يتعلق بالمصالح الدولية وهذا ما يعكس لنا التجاوز الحديث كما كانت عليه الدراسات القديمة في فصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فالقانون الفرنسي الحديث على سبيل المثال ينظم التحكيم بجميع أنواعه بقواعد متجانسة يصعب التمييز فيها بين قواعد التحكيم الداخلي وقواعد التحكيم الدولي[152].

المطلب الثاني :إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم .

الفرع الأول :بدء سير الإجراءات أمام هيئة التحكيم .

أولا : سلطة هيئة التحكيم في تسيير التحكيم .

و هو ما وضحت إجراءاته المادة 17 أن لهيئة التحكيم سلطة وتتمثل في الآتي :

أ- سلطة تعيين التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا بشرط وضع الأطراف على قدم المساواة مع تفادي الإنفاق بلا داع على الإجراءات بما يكفل الإنصاف في تسوية هذه المنازعات بين الأطراف .

ب- وضع الجدول الزمني بعد تشكيلها مع إبداء الأطراف لآرائهم حيث أن لها سلطة في تمديد أو تقصير المدد التي يتفق عليها الأطراف.

ج- سلطة تقرير عقد الاستماع للشهود والشهود الخبراء سواء تم طلب ذلك من قبل الأطراف أو لم يتم الطلب.

د- سلطة السماح لأحد الأطراف أن يرسل الخطابات التي يرسلها لهيئة التحكيم للأطراف الأخرى إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

و- سلطة السماح لأحد الأطراف بضم شخص ثالث متفق عليه سابقا في إتفاق التحكيم، مع جواز رفضها لهذا الضم إذا رأت أن في ذلك ضرر على الأطراف .[153]

وأهم هذه المبادئ والتي تضمنتها المادة السابعة عشر من قواعد الأونسيترال السابقة الذكر.

1_ مبدأ الطلب : لا يباشر المحكم مهمته إلا إذا طلب أحد الطرفين الالتجاء إلى التحكيم ،فالمحكم كالقاضي لا يمهل دون الطلب ،حتى وإن كان هذا المبدأ ورد نسبيا خاصة من خلال الفقرة الأولى لهذه المادة .

2_ مبدأ المساواة بين الأطراف : ويقصد به منح الخصوم فرصا متساوية لإبداء دفاعهم و طلباتهم وهو ما جاءت به الفقرة الأولى، (و يكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة بين الأطراف، أن يعامل الأطراف على قدم المساواة)

3_ مبدأ المواجهة : ولا يقتضي هذا المذهب المواجهة فقط في دعوة الأطراف لكل إجتماع أو جلسة تعقدها الهيئة واتخاذ الإجراءات في مواجهة الطرفين وإنما أيضا تخويل أي طرف حق الإطلاع على كل ما يقدم في

---

[152] _ نبيل سهيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2011،ص 10.

[153] _ قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 المرجع السابق، ص ، 14 .

القضية من أوراق ومستندات ومذكرات ... ، وهذا ما تضمنته المادة في فقرتها الثالثة وما سنبينه من خلال المواد الآتية .[154]

ثانيا – مكان ولغة التحكيم :

تناولت قواعد الأونسيترال للتحكيم في مادتها الثامنة عشر [155]مكان التحكيم وهي تتوافق إلى حد بعيد مع المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعدل في 2006 :

أ_ مكان التحكيم :" للطرفين حرية الإتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تؤخذ عين في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة للطرفين، استثناء من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسب للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك "[156].

حيث أنه لا يلزم أن يكون لمكان التحكيم صلة بدولة أومكان النزاع صلة بجنسية الطرفين أو أحدهما وفي التحكيم الدولي يختار الطرفان أو هيئة التحكيم عادة مكانا محايدا لا ينتمي إليه أي من الطرفين واختيار مكان التحكيم لا يعني وجوب اتخاذ جميع الإجراءات في مكان التحكيم فيمكن أن تتم في أكثر من دولة أو مدينة ويجب التفرقة بين المكان المادي للتحكيم وهو الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، وبين مكان التحكيم كفكرة قانونية أي مقر التحكيم الذي تترتب عليه الآثار القانونية كالطعن وتنفيذ الحكم .[157]

ب_ لغة التحكيم : مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة التي تستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عقدت جلسات من هذا القبيل، وغالبا يجب اتخاذ القرارات المتعلقة باللغة والترجمة في كل حالة على حدة وهو ما ورد في الفقرة السابقة من المادة 19[158]، حيث أنه يمكن للأطراف تحديد لغة الإجراءات في إتفاقية التحكيم ويجب نصحهم بأن يختاروا اللغة

---

[154]_ فتحي والى ،نفس المرجع السابق ص ص 302.304.305.

[155]_ المادة 18:" 1) إذا لم يكن الطرفين قد إتفقوا مسبقا على مكان التحكيم ،تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم أخذ ظروف القضية في الإعتبار ويعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم .

2) يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسبا ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لأي غرض آخر بما في ذلك عقد جلسات الإستماع ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ".

[156]_ قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي ،وثيقتا الأمم المتحدة A/40/17 الرفق الأول و A/61/1 والمرفق الثاني بالصيغة التي إعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران /يونييه 1985، وعدلتها اللجنة في 7 تموز /يونييه 2006 ، ص 18.

[157]_د/ فتحي والى ،المرجع السابق ،ص ص 312– 313 –314.

[158]_ قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام 2010، المرجع السابق ، ص 15، 16.

الأقرب إليهم، التي تحمي حقوقهم بشكل أكثر فاعلية والاستخدام المتعدد اللغة خلال الإجراءات التحكيمية مضمون للأطراف كافة، يمكن في ذلك المحكمون أنفسهم و معرفتهم لي ما يجري بالضبط خلال الإجراءات التحكمية، وذلك بدون تفصيل الطرف الأخر وهو ما جسدته قواعد الأونسيترال لمبادئ التحكيم بين الخصوم وغير ذلك، ومع ذلك فإنه لا ينصح بالاستخدام المتعدد للغة خاصة للصعوبات الفنية و العملية و التي قد تنشأ مثل الحاجة إلى الإحالة على المحكم في ما يتعلق بفريق التحكيم، فأنه من المنتبه إليه بشكل جيد ترشيح محكمين ممن يفهمون لغة التحكيم ومن ثمة فانه إذ اللغة العربية هي لغة التحكيم فيوصى أن يكون الترشيح العرب وهذا ضروري للوصول إلى الحكم بشكل سريع وعادل[159] .

ثالثا_ بيان الدعوى وبيان الدفاع وتعديلهما:

أ_ بيان الدعوى و بيان الدفاع : ونصت عليه المادة 20 من قواعد الأونسيترال على ويقصد به المذكرة المكتوبة التي يقدمها المحتكم (المدعي) إلى هيئة التحكيم والتي تتضمن عناصر دعواه، ويعتبر الإشعار بالتحكيم المشار إليه في المادة 3 السابقة بمثابة بيان الدعوى شريطة أن يفي الإشعار بالتحكيم أيضا العناصر المحددة في هذه المادة، أما بيان الدفوع فقد نصت عليه المادة 21 للمدعي عليه الحق في تقديم مذكرة لدفاعه ردا على بيان الدعوى في الميعاد الذي تحدده هيئة التحكيم أو المتفق عليه بين الأطراف ونلاحظ أن المادة 21 من قواعد الأونسيترال أنه تشير إلى مذكرة الرد على دفاع المدعي عليه لأنه حسب المبادئ الأساسية يجب أن تتاح للمدعي الرد على أية وقائع أو أسانيد يبديها المدعى عليه في مذكرة دفاعه وذلك بتحويله الرد بمذكرة رادة، وكذلك نفس الشيء المادة 21 التي أشارت من خلال الفقرة الثالثة عن جواز أن يقدم في بيان دفاعه أو في مرحلة لاحقة دعوى مضادة وهي مذكرة التعقيب من المدعي عليه لإبداء تعقيبه على ما أبداه المدعي من نقاط جديدة في المذكرة الرادة ولكن لا يكون الإجراءان بغرض تعطيل الفصل في الدعوى[160].

ب_ تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع : أجازت المادة 22 لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه ، أو دفاعه ، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقاصة لغرض الدفع بالمقاصة إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل ليس مناسبا بسبب التأخير في تقديمه أو ينشأ عنه ضرر للأطراف الآخرين[161] .

رابعا : الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم .

تكون لهيئة التحكيم صلا حية البت في اختصاصها ، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود إتفاق التحكيم أو صحته، و يقدم الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقاصة بغرض الدفع بالمقاصة، في الرد على تلك الدعوى ولا يمنع

---

[159]_ د/ ناصر الزيد ،مقالة بعنوان لغة التحكيم وآثارها، مجلة التحكيم ،المرجع السابق ص 39.

[160]_ د/ فتحي والى ، المرجع السابق ، ص ص ، 329 ،330 .

[161]_ أجاز النص للمدعي عليه ان يتمسك بحق له ضد المدعي عن طريق الدفع بالمقاصة بشرطان يكون هذا الحق نشا عن موضوع النزاع يدخل الفصل فيه في نطاق اتفاق التحكيم و هذا الدفع يكون بعد تقديم مذكرة الدفاع كما تتاح الفرصة المدعي للرد على هذا .

الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عينة محكمة أو شارك في تعيينه أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حال طرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفاعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير له ما يصوغه [162].

الفرع الثاني : إجراءات المرافعة أمام الهيئة التحكيمية .

أولا_ التدابير المؤقتة : تصدر التدابير المضادة بناءا على طلب أحد الأطراف وهو أي تدبير وقتي تأمر به هيئة التحكيم أحد الأطراف لأي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة النهائيا وهو على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إبقاء الحال على ما هو عليه أو أن يعيده إلى ماكان عليه إلى حين الفصل في المنازعة .

ب_ أن يتخذ إجراء يمنع الضرر الحالي أو الوشيك وصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم بتنفيذ القرار.

ج _ الحفاظ على الأدلة .

د_ يقدم الطرف الذي يطلب التدابير المؤقتة أن عدم القيام بالتدابير يرتب حدوث ضرر لا يمكن جبره وأنه إحتمال أن يفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب نظرا لوجاهة دعواه [163]، كان الفقه يجري على أن الاتفاق على التحكيم لا يخول لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية أو تدابير وقتية فليس لها أن تعين حارسا على العقار محل النزاع، أو تحكم بأنها الحراسة المفروضة عليه أو استبدال الحارس، فالاتفاق على التحكيم لا يخولها إلا إصدار حكم في الدعوى الموضوعية للفصل في النزاع أما إصدار تدبير مستعجل فهذه مهمة محاكم الدولة ولا يحوز الاتفاق على تحكيم دون الإلجاء إليها لمباشرة سلطتها في هذا الشأن، غير أن بعض الفقه كان يرى أنه إذا إتفق الأطراف صراحة على اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في التدابير المؤقتة المتعلقة بموضوع النزاع فإنها تختص بذلك إلى جانب اختصاص محاكم الدولة، ولكن الاتجاه الفقهي الحديث يرى أن إتفاق التحكيم يخول هيئة هيئة التحكيم ليس فقط إصدار حكم في الموضوع بل أيضا لإصدار أحكام وقتية قبل الحكم في الموضوع [164] وهذا الإتجاه الذي أخذت به المادة 25 من قواعد الأونسيترال، غير أن المادة لم تحدد إذا كان هذا التدبير الوقتي أمر أو حكم استعجالي، كما أنها لم ترد في هذه القانون التدابير التحفيظية، فالإشهاد القضائي الداخلي استقر على أنه ليس من صلاحيات المحكمين اتخاذ تدابير تحفظية وهي تعود بوجه الحصر إلى سلطة الدولة (القضاء) [165].

ثانيا :الأدلة

---

[162]_ قواعد الأونيسترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام 2010 ، نفس المرجع السابق، ص ص، 17 ، 18 .

[163]_ المادة 25 ، قواعد الأونيسترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام 2010 ، المرجع السابق، ص 20.

[164]_ د/ فتحي والى المرجع السابق ص ص 401. 402.

[165]_ الإجتهاد القضائي السوري في دعوى قائمة على الأمور الشكلية بحكم المحكمين ،عبد الحميد الأحدب ،المرجع السابق ص ص 258. 259.

حسب ما جاءت به قواعد الأونسيترال فإن عبء الإثبات يقع على عاتق كل طرف لتأييد دعواه أو دفاعه، حيث أنه يجوز لأي فرد حتى وأن كان طرفا في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف أن يكون من الشهود، بما فيهم الشهود الخبراء الذين يقدمهم الأطراف لإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم فأي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية، ويجوز للشهود بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم مكتوبة وموقعة ما لم تقر هيئة التحكيم على خلاف ذلك، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت من إجراءات أن يقدموا في غضون مدة تحددها الهيئة وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى وتقوم هيئة التحكيم لتقرير مدى مقبولية الأدلة المقدمة فصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري وقيمتها[166]، ومن أوجه التعاون بين القضاء والتحكيم عندما لا يستطيع المحكمون تنفيذ مهامهم وتفعيلها،حيث تستطيع المحكمة الحصول على إفادة الشهود والاحتفاظ بالأدلة وتعيين شخص إلى أي موقع يخص المتنازعين للحصول على أدلة حيث تقوم المحكمة بدور فعال في تدعيم القرارات الإجرائية لهيئة التحكيم، ويظهر هذا الدور في حالة تخلف الشهود والذين بلغوا بشكل أصولي عن الحضور وامتناعهم عن الإجابة كذلك فيما يخص شروط اليمين والإشهاد والخبرة والمعاينة وكيفية الفصل في دعوى تحقيق خطوط والإدعاء بالتزوير[167] غير أن قواعد الأونسيترال لم ترد على إمكانية التعاون بين القضاء و الدولة المقام فيها التحكيم، هيئة التحكيم في مجال الإثبات حيث أن القواعد أوردت في المادة 27 الشهود والشهود الخبراء والخبرة الفنية على سبيل المثال الحصر كونها قالت أي أدلة أخرى حيث أنها أعطت السلطة التقديرية المطلقة لهيئة التحكيم في قبول الأدلة حيث لم يتم التمييز بين الدليل القانوني كالإقرار والكتابة وأدلة الإثبات الأخرى التي تكون فيها للمحكم سلطة مطلقة على خلاف الدليل القانوني [168].

ثالثا_ جلسات التحكيم : في حال عقد جلسات الإستماع شفويا توجه الهيئة إلى الأطراف قبل وقت كاف إشعار بتاريخ إنعقادها وموعدها ومكانها، ويجوز الإستماع إلى الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم وأن يستوجبوا بالطريقة التي تقررها، وتكون جلسات الاستماع مغلقة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الأخرين بشهادتهم، ولكن لا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب من الشهود مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهادتهم ويجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بإستجواب الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء من خلال وسائل إتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الإستماع مثل التداول بالاتصالات المرئية[169]، فعدم الاستماع إلى أحد الشهود شخصيا هو الإكتفاء بشهادته لا يشكل خرقا لحقوق الدفاع طالما أن المحكم قد مكن الفريقين

---

[166]_ المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 المرجع السابق نفس الصفحة السابقة .

[167]_ د/ عامر فتحي البطانية ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول مصر 2008 ، ص ص 134. 135 .136 .

[168]_ د/ فتحي والى المرجع السابق ، ص 362.

[169]_ المادة 28 من قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام 2010 المرجع السابق ص 21.

من توجيه الأسئلة الخطابية إلى الشاهد وأن ما ورد في الشهادة قد وضع قيد المناقفشة وهذا مع الإشارة على سبيل التأكيد أنه يجوز للمحكم الأخذ بالشهادة الخطابية طالما يسمع إلى الشهود دون تحليفهيم اليمين وعليه فإن عدم سماع الشهود ليس خرقا لحق الدفاع أو المدعي عليه[170] وهو ما جاء في قواعد الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي خاصة من الفقرة الأولى التي يستفاد منها أنه يمكن أن لا تكون هناك جلسات إستماع من خلال العبارة (في حال عقد جلسات الإستماع...) .

ب_ إختتام جلسات الإستماع : يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها فإن لم يكن لديهم شيء من ذلك ،جاز لهيئة التحكيم أن تعلم إختتام جلسات الإستماع كما يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناءا على طلب الأطراف، أن تقرر بمبادرة منها أو بناءا على طلب أحد الأطراف، فتح جلسات الإستماع في أي وقت قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب الظروف الإستثنائية[171]، وعليه فإن خصومة التحكيم تبدأ بحضور أطراف الخصومة أمام المحكم أو بإعلان أطراف الخصومة كيف ما كان هذا الإعلان حتى ولو كان بوسطة البريد أو الهاتف أو التداول بالمرئيات مثل المادة 28 من قواعد الأونسيترال، على شرط أن يكون هذا الإعلان كافيا ومناسبا وقد أعطت حرية كاملة في سير الإجراءات إذا لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك، فإن تحديد بداية خصومة التحكيم من الوقت الذي يتسلم فيه أحد الأطراف الخصومة من الطرف الآخر طلبا يوضح فيه رغبته بعرض النزاع على هيئة التحكيم ويبدأ حساب المدد من تاريخ الإخطار المعتمد[172].

رابعا_ الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم : مع العلم أن الخبرة تدخل في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وهي تجسيد لمبدأ حق الدفاع في جواز إلزام الأطراف للهيئة الإلتزام بها حيث أنه يتم تحديد الخبراء بعد التشاور مع الأطراف حسب إجراءات المادة 29 من قواعد الأونيسترال [173].

خامسا_ التقصير والتنازل عن حق الإعتراض :

أ- التقصير: يتعلق التقصير لتقديم بيان الدعوى من المدعي والرد على إشعار التحكيم أو بيان الدفاع للمدعي عليه في غير المدد المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم من دون إبداء عذر مقبول[174].

---

[170]_ عبد الحميد الأحدب مجلة التحكيم ،العدد الأول ،الإجتهاد القضائي اللبناني ، رقم 15 ،عدم سماع الشاهد ليس خرقا لحق الدفاع ، قرار صدر وأفهم علنا 2007/12/8، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، يناير 2009 ، ص 231.

[171]_المادة 31 من قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 المرجع السابق، ص 23.

[172]_ د/ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ،التحكيم في القوانين العربية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2006،ص 328.

[173]_ د/ فتحي والى ،المرجع السابق ص 369.

[174]_ المادة 30 من قواعد الأونيسترال النموذجية للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 ، المرجع السابق، ص 22.

ب- التنازل عن حق الإعتراض :يعتبر تقصير أي طرف في المسارعة إلى الإعتراض على أية مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في التحكيم ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الإعتراض كان له ما يبرره [175].

المطلب الثالث : قرار التحكيم.

الفرع الأول : الكيفية التي يصدر فيها قرار التحكيم,

أولا_ تعريف قرار التحكيم : يرى الأستاذE- Gaillord إلى تعريف الحكم التحكيمي لأنه القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة، ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف حكم التحكيم إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكام تحكيمية إلا إذا إنتهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم[176].

من خلال المادة33 يتضح لنا أن الهيئة التحكمية تصدر قراراتها بالأغلبية في حال وجود أكثر من محكم وهو ما جاء في الفقرة الأولى من الماجة كما أنه يجوز لرئيس المحكمين أن يصدر قرارات إجرائية حتى في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك وتكون هذه القرارات خاضعة للمراجعة من قبل هيئة التحكيم إذا ما لزم الأمر[177]، فقرارات التحكيم في قواعد الأنسيترال أخذت بمفهومها الموسع حيث أنها تشمل حتى القرارات الإجرائية، وإضافة إلى هذا يؤكد جانب من الفقه من أهمية التفرقة بين أحكام التحكيم بالمعنى الفني الدقيق وأحكام التحكيم الصادرة عن المحكم إذ يذهب إلى ضرورة التفرقة بين أحكام تمهيدية جزئية والأحكام النهائية فحسب قواعد الأنسيترال من الباب الرابع قرارات التحكيمي حيث أن القرار التحكيمي الجزئي (الإجرائي) شأنه شان القرار النهائي حيث أنه قد يخضع لفحص من قبل محكمة التحكيم وأحيانا قد لا يخضع لقرارات التحكيم والسلطة التقديرية في ذلك لهيئة التحكيم، وتشمل الأحكام الجزئية(قرارات تعيين الخبير، المعاينة، سماع الشهود...)[178].

ثانيا_ شكل قرار التحكيم وأثره : وما يؤكد أن قواعد الأنسيترال قد استندت إلى التعريف الموسع بصيغة مطلقة هو ما جاء في المادة 34 بحيث أنه : " يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات التحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات ومختلفة " وتصدر ذلك قرارات كتابة وتكون نهائية وملزمة للأطراف وتنفذ دون إبطاء توضيح الأسباب التي استند إليها من قبل هيئة التحكيم إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على خلاف ذلك ويكون القرار ممهورا بتوقيع المحكم مع ذكر أسباب عدم التوقيع إذا لم يوقع أحدهم، كما أنه تنشر علنا باتفاق

---

[175]_ المادة 32 من قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، نفس المرجع السابق، ص 23.

[176]_ أ.د/ حفيظة السيد الحداد ،الطعن بالبطلان على أحكام الحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،1997، ص ص 21 ، 22 .

[177]_ المادة ة33 من قواعد الاونسيترال النموذجية للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010 ،المرجع السابق، ص 24.

[178]_ د/ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 30.

الأطراف وترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخ من قرار الهيئة ممهورة بتوقيع المحكمين"[179]، فإذا استند المحكم في إصدار حكمه على أقوال المحكمين بما تتضمنه من قرارات هي جملة من البيانات يكون حكمهم صحيحا، أما قرارات التحكيم التي تصلح أن تكون موضوعا لطلب الفسخ والتصديق هي القرارات النهائية أما القرارات التي تصدر أثناء إجراءات التحكيم لا يصلح أن يكون محلا للطعن أو التصديق أو الفسخ، وتنفذ قرارات التحكيم ولا تذكون حائزة لقوة الشيء المقضي إلا أذا كانت واجبة التنفيذ[180]، فاحترام لهدف السرعة في فصل المنازعات الناشئة بين الأطراف وجب تبني تعريف موسع لفكرة حكم التحكيم وذلك حتى لا ينتهي الأمر بالأطراف إلى الاستمرار في المنازعة أمام المحكم في حالة قضائية مثلا باختصاصه، على الرغم من أن هذا الحكم التحكيم لو طعن فيه أمام محاكم الدولة التي صدر حكم التحكيم على إقليمها لا تنهي الأمر بالقضاء ببطلانه وفقد المحكم لاختصاصه بالفصل في موضوع المنازعة كما أن اختيار الأطراف للتحكيم يرجع إلى أن هذا القضاء يسمح لهم بالتوصل إلى الحلول الملائمة دون لدد أو خصوم فأحكام التحكيم الصادرة عن المحكم سواء تعلقت بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة[181].

ثالثا: تحديد القانون المنطبق على موضوع المنازعة: حسب ما جاء في نص المادة 35 من قواعد الأونسيترال تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعنيها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة وإذ لم يعينوا تلك القواعد طبقت الهيئة القانون تراه مناسبا، حيث أنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تفصل في المنازعة كحكم دون أحكام القانون أو مبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا أذن لها الأطراف ذل ك بصراحة ويكون الفصل في المنازعة وفق للشروط العقد عن وجدت مع مراعاة أي أعراف تجارية سارية على المعاملة [182].

فقد كرست هذه المادة مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمن أو يشير إلى اتفاق التحكيم الذي نشأ من شأنه عزل اتفاق التحكيم عن التخبط في متاهات العقد الأصلي ومشاكله[183]فالقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم هو قواعد الأونسيترال والقانون الذي يحكم العقد الأصلي أو الموضوع المنازعة حسب قواعد الأونسيترال هو القانون الذي يتفق عليه الأطراف أو تعينه هيئة التحكيم إذا لم يحدده الأطراف،أي خضوع موضوع النزاع لقانون الإرادة أو بناء على دور المحكمين في البحث عن القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون بأحكام قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ الحكم أو دولة جنسية المحكم أو حسب جنسية الأطراف

---

[179]_ المادة 34 من قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010 ، المرجع السابق، ص 25.

[180]_ أيمن محمد أحمد المومنى، التحكيم بين القضاء والقانون، درا العلمية الدولية ، ط1، الإصدار الأول، الأردن 2003 ص ص 93 ، 96 .

[181]_ د/ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ص،23،24.

[182]_ المادة 35 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010 ، المرجع السابق، ص 25.

[183]_ د/ حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،1996 ،ص 54.

أوالموطن المشترك بينهم أو المبادئ المشتركة لقواعد تنازع القوانين أو مبادئ العدل والإنصاف، بإذن من الأطراف مع مراعاة الهيئة للعادات والأعراف التجارية الدولية السارية.[184]

رابعا_التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء :

تنص المادة 36 من قواعد الأونسيترال أنه يمكن للأطراف قبل صدور قرار التحكيم، أن تتفق على تسوية تنهي النزاع إما أمرا لإنهاء إجراءات التحكيم كون الاستمرار فيها عديم الجدوى أو مستحيلا وإما أن تثبت التسوية بناءا على طلب الأطراف بناءا على قرار اتفاقي [185] ويدخل تقدير عدم جدوى أو الاستحالة في السلطة التقديرية لهيئة المحكمة فقد يكون بسبب تخلف الأطراف عن تقديم مستنداتهم أو عدم تعاونهم مع الخبير الذي عينته الهيئة أو عدم حضور الأطراف وممثليهم بحيث يتعذر على الهيئة النظر في النزاع، كما قد يكون إنهاء الإجراءات لتسوية النزاع صلحا بناءا على حكم إتفاقي وهو ما يطلب إثباته حسب شروط التسوية أمام هيئة التحكيم بإصدار قرار يحتوي لشروطك التسوية وينهي الإجراءات [186].

الفرع الثاني: تفسير وتصحيح وإضافة قرار التحكيم .

أولا_ **تفسير قرار التحكيم** : يرد هذا الاستثناء على الأصل العام، وهو إنهاء سلطة المحكمين بإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، والحكمة من هذا الاستثناء هو إزالة الغموض أو الإبهام الذي قد يصيب الحكم، وخوفا من تعرضه للطعن أو البطلان ،ذلك أن الأحكام بأنواعها التحكمية أو القضائية معرضة لأن يشوبها الغموض لاسيما الأحكام التحكيمية فلا يجوز إستخدام التفسير للرجوع عن الحكم أو تفسيره أو تعديل محتواه فالحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما لحكم التحكيم.

ثانيا_ تصحيح قرار التحكيم : يهدف هذا الإستثناء إلى تصحيح الأخطاء التي تقع من المحكم أو هيئة التحكيم سواء كانت أخطاء مادية أم كتابية أم حسابية، وذلك أن حكم التحكيم – كأي عمل بشري –يحتمل الخطأ والصواب فأوجد هذا الإستثناء لتصحيح الأغلاط المادية لوجود السهو تفاديا لدعوى بطلان حكم التحكيم.

ثالثا_ قرار التحكيم الإضافي : وهو جواز إضافة ما إغفل عنه المحكمون في معالجة ما شاب الحكم الأصلي من قصور بسبب إغفال بعض طلبات الخصوم التي قدمت أثناء إجراءات التحكيم، وهو تمديد لسلطة المحكم إلى ما بعد صدور الحكم، وتكون هذه الإجراءات التفسير والتصحيح والقرار الإضافي بناءا على طلب أحد الأطراف من الهيئة التحكيمية في غضون 30 يوما تسلم الأمر من إنهاء الإجراءات أو القرار التحكيمي بشرط إشعار الأطراف الآخرين وأن تفصل الهيئة في ما يخص هذه الإجراءات في مدة 45 يوم[187].

---

[184]_ أ/ محمد كولا ،تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري،منشورات بغدادي ،الجزائر ،2008 ص ص من 200إلى 226.

[185]_ المادة 36 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010المرجع السابق ص 25.

[186]_ د/فتحي والى المرجع السابق ص ص391 ،392 .

[187]_ د/ محمد داود الزعبي دعوى بطلان احكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،الأردن 2011 ، ص ص من 220 إلى 225.

الفرع الثالث: تكاليف أو أتعاب المحكمين.

من خلال المواد 40 و 41 و42 و 43 من قواعد الأونسيترال بصيغتها المنقحة في 2010 إنها لم تعطي السلطة التقديرية لتقدير أتعاب ومصاريف التحكيم لأطراف النزاع وإنما أعطت السلطة لتقديرية في ذلك لهيئة التحكيمية، [188]كون ذلك قد يترتب عليه بطلان القرارالتحكيمي حيث أنه لو تمت منح هذه السلطة للأطراف ثم تعدت السلطة للهيئة التحكيمية إلى تقدير أتعابها، فإن حكمها لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه[189]، كما أنه إذا لم يوجد إتفاق مع المحكم على الأتعاب فلا يجوز للمحكم أن يصدر قرارا يحدد أتعابه ونفقاته إذ يكون المحكم خصما وحكما ،كما يمكنه الإلتجاء إلى القضاء لطلب هذا التعديل والإلزام به فإذا حدد المحكم أتعابه في حكم التحكيم فإن هذا التحكيم لا يلزم الأطراف إلا إذا قبلوه [190].

المبحث الثاني : فاعلية قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي .

المطلب الأول : مصير قرارات التحكيم الصادرة حسب قواعد الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي .

الفرع الأول : الطعن بالبطلان أمام المحاكم .

حسب ماجاء في نص المادة 34 من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، فإن طلب الإلغاء هو الطريقة الوحيدة للطعن في قرار التحكيم ،حيث أنه لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب الإلغاء يثبت فيه أن أحد طرفي التحكيم المصاب بعوارض الأهلية، ولا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاث أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم ويجوز للمحكمة، عندما ما يطلب منها إلغاء قرار التحكيم، أن توقف الإجراءات إن رأت الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين لمدة تحددها لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم إستئناف السير في إجراءات التحكيم أو إتخاذ أي إجراء آخر من شأنه في رأيها أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلبه الإلغاء [191].

وتختلف الأنظمة القانونية المعاصرة بشأن تحديد حكم التحكيم الخاضع للبطلان فالإتجاه الأول وفقا له يخضع أي حكم تحكيمي دولي للبطلان وذلك بغض النظر عن صدوره سواءا صدر بالمداولة المرفوع أمامها الطعن بالبطلان أو قد صدر في الخارج بالتطبيق لقانونها وهو ما أخذت به المادة 34[192]، وهذه الطريقة تتمثل في وضع نظام قضائي مستقل ومتميز للطعن في أحكام التحكيم حيث تختلف عن طرق الطعن في الأحكام

---

[188]_ المواد 40، 41 ، 42 ، 43، من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة 2010، المرجع السابق ص ص من 27إلى 30.

[189]_ معوض عبد التواب ،المستحدث في التحكيم التجاري الدولي ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،مصر ،1997 ص 16.

[190]_ د/ فتحي والى ،المرجع السابق ،ص 391.

[191]_ د/ محمد أحمد الصنورى ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، لبنان ،2005 ، ص 56 .

[192]_ د/ حفيظة السيد الحداد ،الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ،المرجع السابق ص 92.

القضائية وهو ما أجازته قواعد الأونسيترال من تصحيح أو تمييز أو تعديل الحكم بحكم إضافي، فالحالات التي أوردتها المادة 34 من قواعد الأونسيترال لسنة 1985 جاءت على سبيل الحصر أما الإتجاه الآخر فله نفس طرق الطعن المتبعة في الأحكام القضائية وتجري على هذه الطريقة بعض دول أمريكا اللاتينية وفرنسا قبل تعديل قانون المرافعات 1980.[193]

الفرع الثاني :الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها.

جاءت إتفاقية نيويورك لسنة 1985 التي تنطبق على قرارات التحكيم الصادرة في دولة المراد تنفيذها في دولة أخرى [194]والتي صدرت في نزاعات حدثت بين أشخاص الطبيعيين أو المفوضين كما تطبق أيضا على قرارات التحكيم الصادرة في الدولة ولا تعتبر وطنية بالنسبة لها [195]، حيث تعد واحدة من أهم معاهدات الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي فإن العمل على الترويج للاتفاقية يعد جزءا من أعمال الأونسيترال [196]، وعليه يمكن أن تطبق قواعد هذه الاتفاقية كسند قانوني لإجراءات التحكيم خاصة فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية منها مع الإدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية بخصوص تفسير مصطلح اتفاق مكتوب وهو شرط التحكيم، وكذلك الفقرة الأولى من المادة السابعة التي يوصى أن تطبق كما يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق [197]، وما يثبت هذه العلاقة بين هذه الاتفاقية و قواعد الأونسيترال، هو وجود سوابق قضائية تربط بينهما مثل القضية رقم 1319 المتعلقة بالمادة الثانية من قواعد الاونسيترال والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، محكمة الإفلاس الولايات المتحدة الأمريكية دائرة كونيكتيكت بـــ 26 سبتمر2012 بين المدعي شركة نات تل والمدعى عليه شركة اوشن ديجيتال حيث كانت المنازعة متعلقة بمسألة إجراء الإفلاس المتعلقة بـــ نات تل التي عارضت التحكيم كونه لا ينص على هيئة مختصة بإجراءات التحكيم و هو ما قضت المحكمة على خلافه[198].

كما أنه لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذ القرار ضده[199] ولقد اكتفى واضعي معاهدة نيويورك من خلال مادتها الخامسة الفقرة الثانية أنه أعطت لدولة التنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في المسألة التي لا تقبل التسوية بالتحكيم وتستند المفاهيم الخاصة بشأن رفض التسوية بواسطة التحكيم إلى أسباب

---

[193]_ د/محمد داود الزعبي ،المرجع السابق ، ص ص 317، 318.

[194]_ المادة 35 من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المرجع السابق ص 15.

[195]_ د/طالب حسين موسى ،المرجع السابق ، ص 257.

[196]_ الدورة السابعة والأربعون للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من 25/7 جويلية 2014،الوثيقة الرسمية A/CN.9/814 دليل الأونسيترال بشأن إتفاقية نيويورك 1958.

[197]_ قرار الجمعية العامة 61 /33 النؤرخ في 4 ديسمبر 2006 المتعلق بالتوصية التفسير المادة 2/2 والمادة 1/7 من إتفاقية نيويورك 1958ص 18 .

[198]_ الوثيقة A/CN .9/SERC/ABSTRACTS/139، الصادرة عن الجمعية العامة 4 ديسمبر 2013المتعلقة بالسوابق القضائية المستندة لنصوص الأونسيترال ، ص 5.

[199]_ المادة 36 من قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 ،المرجع السابق ص ص 16، 17.

جوهرية تتعلق بالسياسة التشريعية في دولة التنفيذ يتعلق بمفهوم النظام العام الدولي السائد في دولة التنفيذ[200] وفي الواقع إن فكرت النظام العام هي فكرة مرنة فقد تكون لها مصلحة سياسية أو إجتماعية أو الإقتصادية أو خلقية التي تقوم عليها الآداب العامة فيما تعتبره الإقتصادية الكبرى مصلحة عامة إقتصادية مثل قوانين المنافسة والإحتكار وقوانين الملكية الصناعية والأدبية، لا تعتبره الدول النامية كذلك وما تراه الدول الإشتراكية مصلحة عامة سياسية لا تعتبره كذلك الدول الرأس مالية وما تعتبره دول العالم الثالث مصلحة إجتماعية أو أخلاقية لا يكون كذلك في دول أخرى، وتحاول كل دولة أن تستخدم فكرة النظام العام ليس فقط للدفاع عن مصالحها العليا وإنما أيضا لضمان أكبر حصة

من القضايا لمحاكمها الوطنية وذلك يضع التحكيم على بعض المنازعات كونها تتعلق بالنظام العام[201] ويترتب على قواعد الأونسيترال وعن القرارات التحكيمية الصادرة بناءا على الإجراءات هذه اللجنة فكرتين فاعليتين وهما كالآتي :

أ_ الفكرة الأولى وهي تأثير المشاركة على سيادة الدول :

فبناءا على جواب هذه اللجنة في المسائل القانونية التي تطرح عليها فإنها ترى بأن مشاركة الدول في الأونسيترال، لا تقلل من سيادة الدول سواء كانت هذه الدول أعضاء في اللجنة أو بصفة دولة مراقبة كونها مشاركة طوعية ،وتبعا للممارسة المتعارف عليها، تتخذ جميع القرارات في اللجنة بما في ذلك برنامج عملها، وسير المشاريع المحددة واعتماد النصوص بتوافق الآراء، واستخدام نصوص الأونسيترال التشريعية في مسألة تخص المشرعين في كل دولة على حدى[202]، يترتب على هذا الضم الأخير بخصوص النصوص التشريعية.

الفكرة الموالية والتي تخص بها القواعد القانونية للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأونسيترال في مسألة تنفيذ قرارات المحاكم.

ب_الفكرة الثانية و هي التحكيم والدولة كلمتان من الصعب التوفيق بينهما :

فالدولة تخضع لنظام قضائي خاص تمتاز بكونه أعد خصيصا لها خاصة في الدولة التي تعتمد نظام القضائي الثنائي، فيما التحكيم وسيلة خاضعة لمحض إرادة فرقاء النزاع، إلا أن التباين بين مفهومي الدولة والتحكيم لا يعني أنهما لا يلتقيان أبدا إذ أن مناسبات الالتقاء في العصر الحاضر في ازدياد ذلك إما في حالة تدخل أجهزة الدولة القضائية لمنح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية بعد إجراء رقابتها عليها وإما في حالة ارتباط الدولة بعقود تحتوي على بنود البنية التحتية الضرورية لحاجات البلاد فإن معظم عقود إعادة بناء التي تجريها الدول في هذه الأيام إنما يكون طرفها الآخر شركات أجنبية غالبا ما تشترط لإبرام العقود أن تحل النزاعات الناشئة عن تنفيذها طريق التحكيم ولقد أصبحت بعد أن تخلت الدولة اليوم عن فكرة الدولة الشرطي

---

[200]_ د/ حفيظة السيد الحداد ،الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ أحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بدون سنة ، ص 296 .

[201]_ د/ أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2001، ص ص 67،68.

[202]_ www.uncitral.org بعنوان أسئلة يكثر طرحها . 14:45 ،2015/03/04.

مستثمرا أو تاجرا وبالتالي وضعت نفسها في دائرة القانون الخاص باستعارتها طرق إدارتها باللجوء إلى تقنيات أهمها تنظيم العقود حيث أنه تقسم العقود إلى عقود من القانون الخاص لا يبدو اليوم [203] كافيا لتقسيم كافة عقود الدولة التي غالبا ما تجري اليوم في نطاق التجارة الدولية عقودا تعرف بعقود الدولة ،وغالبا ما تكون عقود استثمار وهي تحصل بالاستيفاء إلى امتيازات السلطة العامة، إن هذه الفئة من العقود كانت تظهر دوما كنموذج مستقل لعلاقات تعاقدية، لا يخضع نظامها لا للقانون العام ولا للقانون الخاص، إن العقود التي تجريها الدولة ازدادت في وقتنا الحاضر كما ونوعا مما يسمح بالتقاء طرق هذه العقود مع طرق التحكيم وأصبح الالتقاء بينهما محتما.

فالتحكيم هو طريقة خاصة لفض النزاعات بواسطة هيئات خاصة تستمد سلطتها من اتفاق خاص وتصدر حكما على أساسها ،من أجل ذلك فإن لجوء الدولة ذات السيادة إلى التحكيم يبدوا عملا غير منطقيا بحيث أنه يؤدي إلى تنازلها عن خضوعها لقضائها الخاص وعن امتيازاتها كذلك الأمر الذي يبدو غير ممكن تصوره وحتى غير شرعي ولكن ما هي الفائدة من اللجوء إلى التحكيم وما يدفع شخص من أشخاص القانون العام اللجوء إليه ؟ يؤكد الفقه في هذا المجال أن الفائدة الحقيقية من اللجوء إلى التحكيم تكمن في غايتها التي تقتصر باتجاه إرادة الفرقاء إلى الحصول على عدالة غير تلك التي تنتج عن القانون الوطني، فإن نجاح مؤسسات التحكيم وقوانين التحكيم الدولية ناتج بالحقيقة عن الخصائص الفريدة للتحكيم حيث من شأنه الحفاظ على أفضل العلاقات بين الفرقاء مع استمرار تنفيذ العقود الجارية بما فيه مصلحة الطرفين على عكس التقاضي الذي يضع الفرقاء في حالة نزاع وخصومة فالتحكيم يمثل خطوة مختلفة بحيث يمكن الفرقاء من اختيار المحكمين الذين يستطيعون التخلي عن أحكام القانون إلا فيما يخص قواعد النظام العام والحكم وفقا لقواعد العادلة، الأمر الذي غير ممكن تحقيقه في التقاضي أمام محاكم الدولة [204].

الفرع الثالث : مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي.

تعتبر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال قاعدة بيانات قانونية لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم الصادرة في مختلف أنحاء العالم استنادا إلى نصوص الأونسيترال، ومن بين السوابق القضائية التي تتعلق باتفاقية الاعتراض بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذه (نيويورك 1985) وقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985[205]، وسنرد بعض القضايا كالأتي :

أولا: القضية 711:المادتان 7 (1) و 8 (1) من قانون النموذجي للتحكيم .

منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة : محكمة هونغ كونغ العليا ،محكمة استئناف شركة ميرتشنت هيفي إندرستري الصينية المحدودة ضد مجموعة جيه جي سي 4 يوليه 2001، الكلمة الرئيسية : اتفاق

---

[203] _ د/ إلياس الشيخاني ،البنود التحكيمية في عقود التي تكون الإدارة طرفا فيها المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2008 ص 7.

[204] _ د/ إلياس شيخاني ،المرجع السابق ،ص ص 8- 9- 10 .

[205] _ حقائق عن حالات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال www.uncitral/ar/case-law-htm 15:05 ،2015/04/04.

تحكيم ،شرط تحكيم ،مطالبات ،شكل اتفاق التحكيم وقد أبرم المدعي عقدا مع المدعي عليه للقيام بأشغال الأنابيب الخاصة بمحطة جديدة .وبعد إنهاء العمل، شرع المدعي في إجراءات قضائية تتعلق بالمبلغ غير المسند من قيمة العقد وطالب المدعي عليه وقف الإجراءات استندت إلى البند 12 من العقد ،و ينص البند 12 من العقد على ما يلي: (1) فيما يتعلق بأي منازعة بين طرفين لا يمكن تسويتها بإتفاق بينهما، يورد المدعي عليه قراره كتابيا ويشعر به المدعي، (2) يكون القرار يتخذه المدعي عليه بذلك الشأن ملزما لكلا الطرفين إلى أن تنتهي الأشغال في انتظار نتيجة أي إجراءات التحكيم، (3) وتحال المنازعة إلى التحكيم إذا طلب المدعي ذلك كتابيا من المدعي عليه في غضون 15 يوما بعد اتخاذ المدعي عليه ذلك القرار، وأشارت المحكمة الابتدائية إلى أن هذا ليس شرط التحكيم الثنائي العادي الذي يكون لكلا الطرفين بموجبه الحق في إحالة المنازعة إلى التحكيم ورأيت أن التحكيم هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للمدعي أن يعرض على قرار المدعي عليه ،غير أن المدعي لم يعد بإمكانه إحالة المنازعة على التحكيم لأنه لم يعترض على قرار المدعي عليه في غضون المادة المحددة وبناءا على ذلك وافقت محكمة الاستئناف على وقف إجراءات فإستئناف المدعي ذلك الحكم[206] استنادا إلى المواد 7و8.

ثانيا : القضية 134:المادة 1(2) من القانون النموذجي للتحكيم.

الإتحاد الروسي :الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للإتحاد الروسي (VAC) موسكو الرقم VAS– 8148/12 –10يوليه 2012، الكلمات الرئيسة : إلغاء قرار التحكيم، الطابع الدولي، مقر العمل الولاية القضائية.

تقدمت شركة إيطالية بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار أصدرته هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة والصناعة في مقاطعة (سمارا) يقضي بأن تسدد الشركة مبالغ مالية إلى شركة روسية، وقد رفضت المحكمة الروسية الإبتدائية ومحكمة الدرجة الثانية طلب الشركة، وقد رفضت المحكمة التجارية العليا للإتحاد الروسي الطلب الذب تقدمت به الشركة الإيطالية لمراجعة قرارت المحكمين بناءا على الأسباب التالية :فقد إدعت الشركة الإيطالية أنه كان يتعين على هيئة التحكيم، عندما نظرت في نزاعها مع الشركة الروسية، تطبيق القانون التجاري الدولي رقم 5338–1 الصادر في 7 يوليه 1993 قانون التحكيم الدولي، المنظم للتحكيم التجاري الدولي، وليس قانون هيئات التحكيم الإتحادية في الإتحاد الروسي لعام 2002 المنظم للتحكيم المحلي، ودفعت بوجوب إلغاء القرار لعدم تطبيق قانون التحكيم.

ولكن المحكمة التجارية لم يؤيد هذه الحجة وقالت أن للطرفين حق إختيار الإجراء الملائم وتنص الفقرة 2 من المادة 1 في قانون التحكيم الدولي (المتسقة مع المادة 1) من القانون النموذجي للتحكيم، على أن المنازعات ذات الصلة بالمنازعات التعاقدية وغيرها من العلاقات التي ينظمها القانون المدني والمنبثقة على التجارة

---

[206]_ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ،الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS 66 الجمعية العامة ،3سبتمبر2007،ص ص12، 13. www.uncitral/ar/case–law– 15:35 htm، 2015/04/04.

الخارجية وغيرها من أشكال العلاقات الإقتصادية الدولية، يمكن إحالتها بإتفاق الطرفين إلى التحكيم التجاري الدولي، إذا كان مقر أحد الطرفين على الأقل يقع في الخارج، إلا أن أحكام هذا القانون ليست ملزمة.

وفي هذه القضية قضة المحكمة بإمكانية النظر في المنازعة بين الشركة الروسية والشركة الإيطالية في إطار التحكيم المحلي، نظرا لأن الشركة الإيطالية قد وافقت على ذلك عندما وقعت على العقد[207].

ثالثا :القضية 1431:المادة 5 من القانون النموذجي .

الدعوى رقم CA/A/682/2011 شركة Nigerianagip exploration limited ضد شركة النقد الوطنية النيجرية وشركة oando 134/125 limitid 25 فيفري 2014 ، الكلمة الرئيسية : تدخل قضائي، الولاية القضائية .

أبرم الأطراف عقدا ينص على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم وأصدر الطرفان منها إشعار بالتحكيم وبعد فترة وجيزة من صدور قرار التحكيم جزئي سعى الطرف الثالث الذي شارك في إجراءات التحكيم إلى إصدار أمر قضائي بمنع إتمام التحكيم وبالفعل أصدرت المحكمة الإتحادية العليا قرار المنع، وفسرت محكمة الاستئناف المادة 34 من قانون التحكيم ،التوفيق النيجيري (القانون) المقابل للمادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التي تنص على أنه لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في أي مسألة من المسائل التي ينظمها هذا القانون إلا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون "على أنها تعني عدم جواز تدخل المحكمة الوطنية في أي عملية تحكيم إلا في الحالات المحدودة التي ينص عليها القانون ، ورأت المحكمة أنه من سمات التحكيم العامة أن الأطراف ملزمون "بالمحكمين المستقلين الذين ائتمنوهم على تسوية مسائلهم "وهو ما يعني أن الأطراف سوف يتقبلون قرارات التحكيم طبيعة المخاطر .

ورفضت المحكمة الحجة التي مفادها أن الدستور النيجيري يخول المحاكم صلاحيات متأصلة تمكنها من التدخل في إجراءات التحكيم حتى في غير الحالات المحددة التي يسمح بها القانون ،فلا يوجد مبرر قانوني لأصدار أمر قضائي ومن شأن تأييد مثل ذلك الأمر أن يجافى الإنصاف عمدما يكون أحد الأطراف قد قبل التحكيم طواعية وسلك بالفعل السبيل القانونية المتاحة بالطعن في قرارات التحكيم الجزئي أمام المحكمة ،قبل إتخاذ قرار التحكيم قرار التحكيم النهائي ومن ثمة تقرر أن المحكمة الإتحادية العليا مارست ولايتها القضائية على وجه الخطأ فنقض الأمر القضائي [208].

رابعا: القضية1419: الموادة2 و34(2)(أ)(4)و34 ب(2) من قانون نموذجي للتحكيم

اسبانيا: محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة23)،30 يونيه ،2011الكلمة الرئيسية : استقلال المحكم تضارب المصالح إجراءات التعين، الإلغاء .

---

[207]_ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونيسترال الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS 43 الجمعية العامة 14 مارس 2014 ص ص 3 ، 4 . نفس الموقع السابق ،16:13.

[208]_ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/153 الجمعية العامة في 5 ديسمبر 2014 ، ص ص 4 ، 5.

جرى النظر في طلب إلغاء قرار التحكيم على أساس أنه كان ينبغي الاعتراف على المحكم و كان من رأى المحكمة أن الاستقلال يعني وجود ،لأن تربط بين المحكم و المشاركين في الدعوى و توحي ضمنها بوجود علاقة من نوع ما يمكن على نحو أن تؤدي إلى الإيجاد بأنه كان مهيئا لقبول مطالبات هذا الطرف أو ذلك ميلا إلى قبولها ،يعني الحياد عدم أسباب ناشئة عن العلاقة بين الاضطلاع بمسؤولية بالموضوعية الضرورية اتجاه الأطراف وعلى الاحتفاظ بمسافة بينه وبينهم لدى البيت في المطالبة بموضوع إجراءات التحكيم ، وبمعنى استعراض مفهومي الاستقلال والحياد إن المحكمة إن من الضروري لقبول الاعتراض توافر ملابسات متزامنة تثير شكوكا مبررة في هذا الشأن، ومن ثمة لا يكفي إثبات وجود صلة بين المحكم والمشاركين في العملية ،حيث يلزم تحليل كل الحالة على حدة للوقوف على ما كانت العلاقات أو الملابسات المشتبه من الجسامة بما يكفي للتشكيك في المحكم المفترض من عليه أو موضوعية، أي ما إذا كانت الملابسات المواكبة للدعوى تجعل من الممكن القول على نحو معقول بأن المحكم كان من الممكن لدى اضطلاعه بالتحكيم، ان يتصرف بتحيز لصالح احد الطرفين أو ضده أو أنه لا يتصرف بنزاهة في المسائل المعروضة عليه، وفي القضية قيد النظر رأت المحكمة أن هناك علاقة بين المحكم المعترض عليه و مكتب المحاماة الذي تولى الدفاع عن احد الظرفين تتجاوز العلاقة المؤقتة و العرضية حيث أن هذه الصفة لا يمكن أن تنطبق على علاقته بمكتب محاماة به احد اقرب أقاربه ،وأن المحكم كان مستشارا لشؤون الماد التعليمية لدورة الماجيستر في القانون التجاري لدى مركز دراسي مرتبط بالمكتب المذكورة ولئن كان هذا المنصب شرفيا.

ومثل هذه الملابسات لا تكفي لتأبيد الاعتراض على المحكم ،لكن عندما ينظر فيها ككل ،فإنها تشير إلى علاقة قرب و صلة بمكتب المحاماة الذي يتولى الدفاع عن المصالح احد الظرفين و تؤكد ما يسوغ شك الظرف الذي يطالب الإعتراض على المحكم الذي يطلب الحياد و الاستقلال و أضافت المحكمة أنه عدم إفصاح المحكم المعترض عليه عن الملابسات المذكورة أو عن بعضها على الأقل من قبل يلقى بظله على ما تقدم ، وعلى ضوء من القانون المذكورة النموذجي والمادة17 المتسقة مع المادة 12 من القانون النموذجي للتحكيم و المادة 24 من الدستور الإسباني لإنتهاكه النظام العام الإجرائي.[209]

المطلب الثاني : تضمين قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم في قوانين التحكيم العربية .

من الملاحظ أنه قد أصبح واضحا أن التشريعات التحكيمية في البلدان العربية صارت على إتجاهين واضحين .

_ الاتجاه الأول : هو القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة قانون التجارة الدولية في الأمم المتحدة (الأونسيترال) والذي تبنته مصر وعدلته وكيفيته ليصير قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي ،وقد اعتمدته مع بعض التعديلات عمان والأردن، وهناك اليوم مشروعا قانوني في اليمن وسوريا معتمدان

---

[209] _لجنة الامم المتحددة للقانون التجاري الدولي الصادرة عن الامم المتحدة 151 A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS /153 الجمعية العامة 20اكتوبر 2014 .من ص 9.10.11

أيضا القانون المصري للتحكيم مع بعض التعديلات أما البحرين فقد تبنت القانون النموذجي الذي وضعته الأونيسترال كما هو التحكيم الدولي [210].

_الاتجاه الثاني : القانون الفرنسي الذي تبناه مع بعض التعديل، لبنان والجزائر وتونس وهناك الأن مشروع قانون جديد للتحكيم في المغرب يسير في إتجاه القانون الفرنسي.

أضف إلى ذلك إتجاه إتفاقية نيويورك الذي يفك الارتباط بين قانون مكان التحكيم وقانون إرادة الطرفين ويعتبر الإتجاه القانوني النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته الأونسيترال والذي يكرس قانون إرادة قانون إرادة الطرفين ويعطيه الأفضلية على قانون آخر [211].

الفرع الأول : قوانين الدول المستوحات من القانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم .

أولا _ مصر : تعد مصر من أول الدول العربية التي عرفت تنظيما قانونيا للتحكيم منذ زمن بعيد يزيد عن قرن من الزمان، إذ تضمن قانون المرافعات المدنية المصري الصادر سنة 1875تنظيما للتحكيم نقله القانون المصري من القانون الفرنسي، ولقد حرص المشرع المصري على الرغم من تعاقب القوانين التالية على هذا القانون، على وضع قواعد خاصة تنظم التحكيم كان آخرها القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية الحالي الصادر سنة 1968 والتي تتضمن قواعد تحكيم في المواد من 501 إلى 513، وهي القواعد التي تم إلغاؤها بالقانون الحالي للتحكيم رقم 27 لسنة 1994.

والقانون الحالي للتحكيم مستوحى إلى حد كبير في القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته المقررة في 21يونيه 1985، مع وجوود خلاف في بعض المواضيع بين كل من القانونين، ولقد بدأ العمل بالقانون المصري الجديد للتحكيم إبتداءا من 21 ماي 1994 أي بعد تاريخ شهر من نشره في الجريدة الرسمية، ومن بين أهم المشاكل القانونية التي أثيرت أمام القضاء المصري عند إعمال القواعد القانونية الواردة في قانون التحكيم ما يلي :

أ- نطاق إعمال قانون التحكيم المصري على الصعيد المكاني :

حدد قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 نطاق إعمال أحكامه بمعيارين :المعيار الأول هو معيار مكاني أو إقليمي، والمعيار الآخر هو معيار إرادي مستمد من لإتفاق الأطراف بالنسبة للمعيار الأول الإقليمي أو الجغرافي أو المكاني فإن المادة الأولى من القانون التحكيم المصري تخص على أنه تسري أحكم هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر"[212].

---

[210] _ د/ عبد الحميد الأحدب ،موسوعة التحكيم ،التحكيم في البلدان العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الكتاب الأول الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ، لبنان 2008 ،ص 17.

[211] _ د/ عبد الحميد الأحدب ،المرجع السابق ،ص ص 18 ،68 .

[212] _ د/ حفيظة السيد الحداد ، دور القضاء المصري في تطبيق وتفسير وتعديل القواعد القانونية ، مجلة الدراسات القانونية منشورات الحلبي الحقوقية ،العدد الأول ،2004 ، ص ص 21، 22 ،23 .

ونزولا على حكم هذا النص فإن التحكيم في مصر، سواء كان تحكيما داخليا أو دوليا يخضع لأحكام القانون المصري.

وهذا المعيار الجغرافي والإقليمي استوحاه المشرع المصري من القانون النموذجي للتحكيم، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون في فقرتها الثانية على أن "لا تسري نصوص القانون النموذجي بإستثناء المواد 8، 9، 35، 36، إلا إذا كان مكان التحكيم يقع في إقليم الدولة التي تبنت أحكام هذا القانون".

أما المعيار الآخر الذي تبناه المشرع المصري من أجل تحديد نطاق أعمال أحكامه فهو إرادي مستمد من إتفاق الأطراف على إخضاع التحكيم الدولي الذي يجري في الخارج لأحكام القانون المصري حيث حرصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التحكيم المصري على أن هذا القانون يسري أيضا إذا كان الأمر متعلقا بتحكيم تجاري دولي يجري في الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون المصري، وسريان قانون التحكيم المصري المستوحى أساسا من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي يتم خارج مصر لا يتعارض مع القانون النموذجي للتحكيم بل يتفق مع ما ورد نص المادة الأولى من هذا القانون في فقرتها الثانية والتي سمحت بتوسيع نطاق هذا القانون بحيث تطبق بعض مواده من قبل الدولة التي تبنته ذلك على الرغم من أن التحكيم لا يجري على أرضها وبهذه المثابة يكون القانون النموذجي للتحكيم على الرغم من تبنته للمعيار الجغرافي كقاعدة عامة إلا أنه سمح بامتداد إعمال أحكامه بغض النظر عن هذا المعيار الإقليمي، فبعد أن أشارت المادة الأولى في فقرتها الثانية من أن القانون النموذجي للتحكيم لا يطبق كقاعدة عامة إلا على التحكيم الذي يجري في إقليم الدولة التي تبنت هذا القانون، فإنه ذات المادة حرصت على وضع استثناءات عديدة على هذه القاعدة، والمشرع المصري بتبنيه للمعيار الإرادي والذي يؤدي إلى مد نطاق إعمال القانون التحكيم المصري المستوحى أساسا من القانون النموذجي للتحكيم، على التحكيم التجاري الدولي الذي يتم خارج مصر يتمشى مع ما نادى به جانب من الفقه المعتمد في إطار التحكيم، بضرورة توسيع نطاق تطبيق قواعد القانون النموذجي للتحكيم، وذلك لتفادي النتائج غير المرغوب فيها والمتمثلة في بعض الأحوال بإنكار العدالة [213].

ب- **الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في حالة عدم تطبيق الحكم للقواعد القانونية المختارة من قبل الاطراف :** تنص المادة 53 " على انه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الأتية :"إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه في موضوع النزاع "، على الرغم من القانون النموذجي للتحكيم لا يتضمن سببا مباشرا يجيز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم بسب عدم تطبيق المحكم للقانون المختار من قبل الأطراف، فإن هذا السبب يوجد بشكل غير مباشر في إطار العديد من القوانين الوضعية تحت مسمى أخر وهو تجاوز المحكم محدود مهمته وعدم احترامه للمهمة المنوط به القيام بها في ظل اتفاق الأطراف، ومهما يكن من آمر فإن القضاء المصري قد اعمل هذه المادة في قضيتين هما قضية chromqlloy وقضية إتالورك وقضى ببطلان أحكام التحكيم الصادرة بينها بسب عدم قيام هيئات التحكيم

---

[213]_ أ . د/ حفيظة السيد ، المرجع السابق ، ص ص 23 ، 24 .

بإعمال القانون المصري الإداري فيها، باعتباره واجب الإعمال نظرا لأن العقود المتنازع عليها تعد عقودا إدارية في مفهوم القانون المصري تستوجب بهذه المثابة اعمال قواعد القانون الإداري وليس قواعد القانون المدني التي قامت هيئات التحكيم بإنزال حكما على واقع الحال[214].

ثانيا_ سوريا : نتيجة لأن أنماط السلوك والمجتمعات تتغير وتتطور فإن هذا الأخير يؤثر على القواعد القانونية فيجعلها غير قادر على المراكز والعلاقات في إطار جديد والتي تتحقق هذه القدرة بحث تطوير هذه القواعد باستمرار، وبما يتفق مع تلك التطورات، وهذا ما يجعل المشروع السوري لا يكتفي بما تضمنه قانون أصول المحاكمات الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953و تعديلاته من فصل خاص بالتحكيم بل أصدرت في عام 2008 قانونا خاصا [215] رقم (4) الذي جاء قانون حديث يتضمن القواعد التحكمية المتطورة مستمدا اغلب قواعده من قواعد قانون الأونسيترال، وقواعد قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994، وبما يتفق مع القواعد القانونية السورية المعمول بها [216]، فقد جمع قانون (التمييز) التحكيم بين عدة معايير بيم حكم التحكيم التجاري الدولي والوطني والأجنبي وذلك بين نظرية النشاط التجاري الدولي، ونظرية وحدة الإرتباط القانوني وكلها نظريات مستقاة من القانون النموذجي للأونسيترال لعام 1985 والمعدل عام 2006 أما تعديلات القواعد التي أقرت وبدأ العمل بها بعد 2010/08/15 إذ نظمت هده القواعد عملية التحكيم ولكن نصت إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه كانت الغلبة لذلك المحكم حيث تنص المادة 2/5 من القانون 4 لسنة 2008" إذا إتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينها لأحكام عقد نموذجي أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بها تشمله هذه الوثيقة من أحكام خاصة بالتحكيم "فقد أجاز المشرع لطرفي التحكيم أن يخضعا العلاقة القانونية بينهما، بالنسبة للإجراءات إلى أي عقد نموذجي الأونسيترال أو اتفاقية دولية إتفاقية نيويورك 1985 أو أي وثيقة أخرى، وكان من المفضل إضافة مبادرة أو أي قانون تحكيم أخر [217].

ثالثا :البحرين إعترفت البحرين صراحة بتطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي من خلال مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1994.

نحن عيسى بن سليمان الخليفة

أمير دولة البحرين

بعدالإطلاع على الدستور

وعلى الأميري رقم (4) لسنة 1975.

---

[214]_ أ. د/حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 51 .

[215]_ قانون التحكيم السوري الجديد رقم/4/لعام 2008 بتاريخ 25/3/2008 العدد 5 من الجريدة الرسمية تاريخ 2008/3/17 ودخل حيز النفاذ 2/4/ 2008 .

[216]_ أ/ عبد الحنان العيسى ، شرح قانون التحكيم السوري ،شركة المركز الحقوقي الطبعة الاولى سوريا 2011 ص 8 .

[217]_ أ / الحنان العيسي ، نفس المرجع السابق ،ص ص 21 ، 15.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1971 والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1988 بشأن الموافقة على إنظمام دولة البحرين إلى إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1985، وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1993 بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدوولي وعلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.وبناءا على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية وبعد موافقة مجلس الوزراء [218].

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى يعمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المرافق لهذا القانون على كل تحكيم تجاري دولي ،مالم يتفق طرفاه على إخضاعه لقانون آخر .

- المادة الثانية :لاتسري أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1971 بشأن التحكيم على أي تحكيم تجاري دولي ،يخضع لأحكام هذا القانون مما لا تسري على هذا التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجاري الآخرى إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع نصوص هذا القانون .
- المادة الثالثة :تختص محكمة الإستئناف العليا المدنية بأداء الوظائف التي أشارت إليها المادة 6 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985المرفق لهذا القانون .
- المادة الرابعة :على الوزراء لكل فيما يخص –تنفيذ أحكام هذا القانون ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [219]

فقد تبنت قانون الأونسيترال النموذجي بالبحرين قانون التحكيم الداخلي وآخر للتحكيم الدولي .

الفرع الثاني : قواعد الأونسيترال لتحكيم في المراكز العربية .

أولا : قانون تحكيم مركز دبي المالي العالمي .

أنشئ مركز دبي المالي العالمي في أيلول 2004 ، هو عبارة عن سوق مالية حرة إجتذبت أهم المؤسسات المالية ، وهو حاليا أحد المراكز المالية الأكثر نموا في العالم.

بتاريخ 1 أيلول 2008 ،أصدر حاكم إمارة دبي الشيخ محمد إبن راشد آل مكتوم قانون تحكيم جديد لمركز دبي المالي العالمي الذي ألقى وحل محل قانون التحكيم الصادر عام 2004.

كان القانون السابق محصورا بالتحكيمات التي تتضمن طرفا أو أطرافا أو نزاعات متعلقة بالمركز إلا أنه لم يكن مسجلا فيه أو لم يكن النزاع مرتبطا بهذا المركز.

---

[218]_ د/ عبد الحميد الأحدب ،موسوعة التحكيم ،وثائق تحكيمية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة لبنان 2008 ، ص 3 .

[219]_ د/ عبد الحميد الأحدب ، نفس المرجع السابق ، ص 36 .

مركز دبي المالي العالمي محكمة ناطقة باللغة الإنجليزية تتألف من قضاة coman law تؤدي دور الدعم، الرقابة على سير التحكيم [220]، وشكل قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 1 لسنة 2008 الإطار القانوني لمركز التحكيم الجديد لـــ مركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي .

وعليه ابتداءا من الأول أيلول يمكن للمتعاقدين أن يختاروا مركز دبي المالي العالمي مكانا للتحكيم وتطبيق أحكام هذا القانون على التحكيمات التجارية و المدنية الدخلية والدولية .إستند هذا القانون إلى قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعدل في عام 2006 مع بعض التعديلات وعلى سبيل المثال نذكر نص المادة 15 [221] من قانون مركز دبي المالي العالمي في من مثل المادة 9 من القانون النموذجي ،على أنه لا يعتبر مناقضا لإتفاق التحكيم أن يطلب أحد الأطراف قبل بدئ إجراءات التحكيم أو في أثنائها من إحدى المحاكم أن تتخذ تدابير وقائية ومؤقة وأن تتخذ المحكمة تدبيرا بناءا على هذا الطلب "[222].

ثانيا : نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

يطبق مركز القاهرة قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي ولفقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 98/31 وقد إعتمد المركز هذه القواعد منذ إنشائها وأجرى عليها تعديلات طفيفة تكفل صلاحياتها كقواعد تحكيم المؤسسي وتستجيب لرغبات وحاجات المتعاملين من متقاضين ومحكمين ومحامين ورجال أعمال مواكبة بذلك أخر التطورات وأحدث الاتجاهات التي أسفرت عنها التطبيق العملي، التي اعتمدها القانون المقارن في مجال التحكيم التجاري الدولي وكذلك الإتجاه نحو العولمة في مجال الإقتصاد الدولي بما يؤدي إلى اعتماد القواعد التي تتوافق مع الطبيعة الثقافية للعلاقات الإقتصادية وما تتبعه من مصالح متبادلة وقد برزت الحاجة إلى إجراء تعديلات لقواعد الأونسيترال للتخلص نشر الحواجز التقليدية وعلى هذا تكفل تعديلات الأونسيترال لسنة1998 و2000 و2002 و2006 مرونة التطبيق والحياد والشفافية [223].

---

[220]_ المحامية كلودين الحلو ،قانون تحكيم مركز دبي المالي العالمي الجديد ،مجلة التحكيم عبد الحميد الأحدب ، العدد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ، ص 147.

[221]_ المحامية كلودين الحلو ، المرجع السابق ، ص 148.

[222]_ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي إعتمدت في عام 2006 الصادر بناءا اعلى قرار الجمعية العامة 33/61 ديسمبر 2006 ، ص 5.

[223]_ د/ عبد الحميد الأحدب المرجع السابق ، ص ص ، 428 ، 429 .

ما تم التوصلنا إليه هو أن قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي قد جمعت بين ما هو خاص وما هو عام، فقد جسدت مبدأ إرادة الإطراف بشكل موسع مع الحفاظ على المبادئ العامة التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي بشكل عام ، كما انه بالرغم من أن التحكيم يقوم على مبدأ الرضائية وإرادة الأطراف إلا أن ذلك يستثنى بإجبار يته بعد الاتفاق عليه، كما انه لا يجوز لإرادة الأطراف في تعين المحكم أن تجبر أي شخص على القيام بالتحكيم، كما انه لا يكمن استبدال محكم تم اختياره بشكل صحيح كما أن الأونسيترال قد حسدت الأخذ المطلق في عدم إمكانية التعاون بين الهيئة التحكم وقضاء الدولة، وذلك من المرحلة الإجرائية الممتدة من اتفاق التحكيم إلى صدور قرار التحكيم ، إلا أن الأخذ بعدم وجود علاقة بين قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي والدولة قد قيده الطعن بالبطلان أمام المحاكم المادة 34 والاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة حسب قواعد هذه اللجنة المادة 36 ، وأكبر دليل على وجود علاقة بين هذه قواعد والدولة أنها قواعد على مستوى دولي يتم اعتمادها من طرف الدول لتصدر سوابق قضائية مستندة عليها، كما أن مشاركة الدول في هذا لا تقلل من سيادتها كونها مشاركة طوعية لإرادة الدولة وتعتمد نصوصها بشكل مرن يتوافق مع نظامها العام ووفقا لنظامها القانوني ومستواها الاقتصادي فظهور نوع آخر وهو العقود ذات الطرف الأجنبي وهي عقود الدولة في نطاق التجارة الدولية هي ما يجبر الدولة إلى اختيار التحكيم كوسيلة تتناسب مع وضيفة الدولة المعاصرة .

خاتمة

من خلال هذا العرض نستخلص أن الأونسيترال كتنظيم دولي يدخل في إطار اختصاصه الذي هو أساس نشأته، توحيد وتنسيق قواعد القانون التجاري الدولي، حيث انه تعتبر هذه اللجنة ذات نشاط كبير يصعب الإلمام بجميع نشاطاتها القانونية فقد يتبين لنا من الوهلة الأولى أن هذه اللجنة قد تجاوزت لاختصاصها التجاري إلى اختصاص أوسع من ذلك وهو الاقتصادي الدولي، و لكن هذا ما يتماشى مع أخذها بالمفهوم الموسع للتجارة الدولية ،الذي يشمل جميع التعاملات التجارية ذات الطبيعة التجارية سواء كانت ذات طبيعة تعاقدية أو غير تعاقدية من دون أي حصر مثل : الاستثمار و المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون التجاري والصناعي وتشيد المصانع وكل المعاملات الاقتصادية التي يكون موضوعها الإنتاج والتحويل...، وفي مقابل هذا الاختصاص فقد قامت الأونسيترال بوضع قوانين تتعلق تسوية المنازعات والممارسات التعاقدية الدولية والنقل والتجارة الإلكترونية والمدفوعات الدولية، والمعاملات المضمونة وإشتراء البضائع وبيعها غيرها من الأعمال التي لا يمكن حصرها ويجري التفاوض على هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين دوليين متنوعين منهم دول أعضاء في الأونسيترال ودول غير أعضاء فيها أو منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية المدعوة، إلا أن هذه الحركة المتطورة والمتغيرة من حين لأخر تتناسب بالفعل مع العلاقات الدولية التجارية في عالم يتزايد ترابطه الاقتصادي، هذا ما يوضح أن معيار العمل التجاري الداخلي لا يصلح أن يستخدم في المجال الدولي، كذلك في ما يخص بتنظيم العقود التي تبرمها الدول، حيث أن تقسيمها إلى عقود من القانون الخاص وعقود إدارية لا يبدو اليوم كافيا لتقسيم كافة العقود فالدولة اليوم غالبا ما تجري في نطاق التجارة الدولية عقودا تعرف بعقود الدولة لا يخضع نظامها لا للقانون العام ولا إلى القانون الخاص، ذلك نتيجة تطور نشاطات الدولة في إطار الاستثمار الأجنبي، وما لا يمكن تجنبه في تنفيذ هذه العقود هو تصادم المصالح والذي يؤدي إلى منازعات تتطلب وسيلة لحل منازعاتها بطريقة تتناسب مع طبيعتها، وهو ما عكس دور الأونسيترال في التحكيم التجاري الدولي بتقنينها لقواعد نموذجية للتحكيم التجاري الدولي بداية من قواعد 1976 إلى قانون 1985 المنقح في سنة 2006 وسنة 2010 وأضف إلى ذلك لإصدارها لتوصيات متعلقة بتطبيق قواعد اتفاقية نيويورك للاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها 1958 سنة 2006 وتوصيات لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة تطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري لسنة 2010 و ذلك سنة 2013، أضف لها القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول سنة 2013 مع تضمينه تعديل للفقرة الرابعة من المادة الأولى لقواعد التحكيم النموذجية لسنة 2010، وما يمكن لنا أن نشير إليه في الأخير هو أن قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي الصادرة بعد قواعد أخرى لا تعد ملغية لها وإنما منقحة تماشيا مع طبيعة التعاملات التجارية وما اثبت لنا حقا نجاح هذه اللجنة في الترويج لقواعدها النموذجية للتحكيم التجاري الدولي هو تطبيقها من قبل الدول في قوانينها و كذلك المؤسسات والهيئات الدولية ذات الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي، وتأكد ذلك أكثر في وجود السوابق القضائية المعتمدة في قراراتها وأحكامها على قواعد الاونسيترال التي أوضحت لنا أن قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم لم تقتصر على القضايا الدولية بل ذهبت إلى أكثر من ذلك وهو تطبيقها في قضايا التحكيم الداخلية وهذا ما يتصادم من الظاهر سيادة الدولة إلا أن هذا المشكل

قد تم تجاوزه في إطار عصرنة القانون الدولي حيث تم إنشاء نظام قانوني للتحكيم لا يوصف بالإلزام وإنما تترك الحرية للدول في تطبيقها بما يتناسب مع نظامها العام ونظمها الاقتصادية والاجتماعية تطبيقا لمبدأ الرضائية ومبدأ الإرادة المستقلة وحسن النية، ونتيجة لما يتمتع به التحكيم من مزايا كوسيلة لحل المنازعات الدولية، كالسرعة في الفصل في المنازعات وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ودعم عملية التنمية الاقتصادية الشاملة والحفاظ على أسرار الخصوم وكفاءة وخبرة المحكمين بالاستعانة بخبراء في مجال التجارة الدولية وحريتهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة، إلا أن الحرية في الإجراءات قد لا تعكس لنا في كل الأحوال مساوئ التحكيم، رغم أنه اسبق في الظهور من القضاء فإن مرد ذلك قد يكون لتأخر ظهور الدولة والقضاء هو أحد سلطات الدولة، فهو آلية من آليات النظام الرأسمالي وهو وسيلة استعمارية وضعت لصالح المستثمر الأجنبي منعا للدول النامية من الفصل والنظر في عقود التنمية الاقتصادية حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة لتطبيق القوانين الوطنية وما ينتج عنه من تأثر القاضي الوطني بما تقتضيه مصالح بلاده الاقتصادية كذلك فيما يخص قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي المتجددة من حين لآخر فهل يتطلب من الدول والهيئات الدولية المعتمدة لها أن تعديل قوانينها تماشيا مع هذا التجديد حتى وإن كانت مسألة التعديل الداخلية هي من سلطة وسيادة الدولة إلا انه بمناسبة تجديد الأونسيترال دلالة عن أن هذا التجديد هو الأصلح من سابقه وان بقيت الدول على القواعد القديم فهي تطبق قواعد لا تتناسب مع التطور الحاصل في المجال التجاري الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المصادر:

القران الكريم

المراجع

أولا: الكتب

أ- المراجع العامة:

1- أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية، مصر، 2006

2- احمد بالقاسم ،التحكيم الدولي، دار هومه،الصنف،5/177، الجزائر ،2005 .

3- أحمد هندي ،تنفيذ أحكام المحكمين ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2001.

4- أسعد فاضل منديل ،أحكام عقد التحكيم وإجراءاته ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى ، العراق، 2011.

5- إلياس الشيخاني ،البنود التحكيمية في عقود التي تكون الإدارة طرفا فيها المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2008.

6- إيمانوويل غايار، ترجمة ، رنا شعبان ، محمد شلباية ، الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2011 .

7- أيمن محمد أحمد المومنى، التحكيم بين القضاء والقانون، درا العلمية الدولية ، ط1، الإصدار الأول، الأردن، 2003.

8- إيهاب السنباطى ، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

9- جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مضلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،1995 .

10- حفيظة السيد الحداد ،الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ أحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان بدون سنة.

11- حفيظة السيد الحداد ،الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،1997.

12- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، ، مصر، 1996.

13- خالد إبراهيم التلاحمة، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، جهينة للتوزيع والنشر، الأردن، 2006

14- خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فصل المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

15- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر ، 2002 .

16- الخير القشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى ، لبنان 1999 .

17- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2004 .

18- طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي لحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 .

19- عامر فتحي البطانية ،دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول مصر 2008 .

20- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراس، النظام القانوني الاتفاق التحكيم ، المكتب الجامعي الحديث ،الطبعة الأولى ، مصر، 2005 .

21- عبد الحميد الأحدب ،موسوعة التحكيم ،التحكيم في البلدان العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الكتاب الأول الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ، لبنان 2008 .

22- عبد الحميد الأحدب ،موسوعة التحكيم ،وثائق تحكيمية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة لبنان 2008.

23- عبد الحميد الأحدب موسوعة التحكيم الدولي ،الكتاب الثاني منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثالثة منقحة ومحدثة 2008.

24- عبد الحنان العيسى ،شرح قانون التحكيم السوري ،شركة المركز الحقوقي الطبعة الاولى سوريا 2011.

25- عبد الفتاح مراد شرح تشريعات التحكيم الداخلي الدولي ،الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق المصرية ، مصر ، بدون سنة .

26- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

27- علي طاهر البياتي ،التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة ،الطبعة الأولى، الإصدار الأول ،الأردن 2007.

28- عليوش قربوع كمال ،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2004.

29- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2009.

30- فتحي والى ،قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،منشأة المعارف ،الطبعة الأولى ،مصر 2007

31- لزهر بن سعيد، أ/أكرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة بين القانون المصري رقم 27 سنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2010.

32- محمد أحمد الصنورى ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، لبنان،2005 .

33- محمد داود الزعبي دعوى بطلان احكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، دار الثقافة ،الطبعة الأولى الأردن ،2011 .

34- محمد شهاب ،القانون التجاري الدولي ،مركز الإسكندرية للكتاب 2008 .

35- محمد علي بني مقداد ،الطريق القويم للإتنفاق عل التحكيم ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ،الطبعة الأولى الأردن ،2013.

36- محمد كولا ،تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي ،الجزائر ،2008.

37- محمود السيد عمر التحيوى ، أركان الاتفاق على التحكيم ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، دون سنة .

38-مراد محمود المواجدة ،التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة ،الطبعة الاولى ،الاردن 2010.

39- معوض عبد التواب ،المستحدث في التحكيم التجاري الدولي ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،مصر 1997.

40- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

41- منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ،مصر، 1999.

42- ناصر ناجي محمد جمعان ,شرط التحكيم في العقد التجارية ,المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2008.

43- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011.

44- نبيل سهيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2011.

45- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

46- وائل حمدي احمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ،مصر، 2010 .

المراجع الخاصة:

47- منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،قوانين الأونيسترال في مجال التجارة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي مصر ،2006.

48- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ، الإعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذه ،دار الفكر الجامعي مصر 2005

49- وائل أنور بندق قانون التوقيع الإلكتروني في قواعد الأونيسترال، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى مصر 2009.

ثانيا: الإتفاقيات

1- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع للبضائع فيينا 1980.

2- إتفاقية النقل الدولي 1982.

3- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلي أو جزئيا نيويورك 2008 (قواعد روتردام).

ثالثا : القواعد والقوانين النموذجية:

1- دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة : الملحق المتعلق بالحقوزق الضمانية في الممتلكات الفكرية 2010 أعد بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وغيرها من المنظمات المعنية بالملكية الفكرية .

2- دليل الأونسيترال حقائق السياسة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،الأمم المتحدة فيينا يناير 2013 .

3- دليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة :الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية بهدف جعل الإئتمان أكثر توفرا وبتكلفة أقل لحائزي الحقوق الملكية الفكرية ،قرار اللجنة العامة بناءا على تقرير اللجنة السادسة (A/65/465)

4- قانون الأنسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية 1992

5- قانون الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي إعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 21 جوان 1985 ،الصادر عن الأمم المتحدة 1994 .

6- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001 وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن إستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية نيويورك 2005 .

7- قانون الأونسيترال للإشتراء العمومي 2011 الذي ألحق بدليل الإشتراء 2012.

8- قانون التحكيم السوري الجديد رقم/4/لعام 2008 بتاريخ 25/3/2008 العدد 5 من الجريدة الرسمية تاريخ 2008/3/17 ودخل حيزالنفاذ 2008/4/2.

9- القانون النموذجي للإعسار 31جانفي 2014.

10- قرار الصادر سنة 2004 بتنقيح القانون النموذجي للإشتراء السلع والإنشاءات والخدمات 1994 وفي عام 2010 إعتمدت تنقيحات على قواعد الأونيسترال للتحكيم من أجل توافقها مع الممارسات الراهنة في التجارة الدولية .

11- قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 بناءا على قرار الجمعية العامة 22/25 ،وبناءا على تقرير اللجنة السادسة (A/65/465) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، أفريل 2011.

12- قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي ،الصادرة بناءا على قرار الجمعية العامة 98/31، بتاريخ 10 ديسمبر 1976 الصادر عن الأمم المتحدة ، نيويورك، سنة ، 1980.

13- القانون الخاص اليونيدروا المتعلق بالمصالح الضمانية، الدورة الحادية والأربعين، 2008.

14- قواعد الأونسيترال للتحكيم المتضمنة للفقرة الرابعة الجديدة في المادة الأولى ، في صيغتها المعتمدة 2013 الصادر بناءا على قرار الجمعية العامة 109/68، وبناءا على تنقرير اللجنة السادسة (a/68/426) ، حيث جاءت هذه القواعد المعتمدة مع القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ثيقتا الأمم المتحدة A/40/17 الرفق الأول و A/61/1 والمرفق الثاني بالصيغة التي إعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران /يونييه 1985، وعدلتها اللجنة في 7 تموز / يونييه 2006 .

15- قرار الجمعية العامة 61 /33 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006 المتعلق بالتوصية التفسير المادة 2/2 والمادة 1/7 من إتفاقية نيويورك 1958.

16- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي إعتمدت في عام 2006 الصادر بناءا اعلى قرار الجمعية العامة 33/61 ديسمبر 2006.

17- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1976 الصادر بقرار الجمعية العامة 98/13 ديسمبر 1976.

رابعا: المواثيق

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فرانسيسكو 26 يونيه 1945.

خامسا: الدورات:

1- دورة تدريبية عن اتفاق التحكيم وضوابط صياغته،30مايو- يونيو 2011،قاعة مؤتمرات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، ا/د محمد عبد الرؤوف ،ا/د محمد صلاح عبد الوهاب، مقدمة المحاضرات الدورة التدريسية.

2- الدورة السابعة والأربعون للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من 25/7 جويلية 2014،الوثيقة الرسمية A/CN.9/814 دليل الأونسيترال بشأن إتفاقية نيويورك 1958.

سادسا: التوصيات

1- التوصية باستخدام المصطلحات التجارية إنكوتمرز التي أكدتها غرفة التجارة الدولية، لعام 2000، ولعام 2010.

سابعا: تقارير

1- تقرير اللجنة السادسة (A/69/502) حول سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي.

2- تقرير لجنة المؤتمرات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم 32 (A/34/32/1979)).

ثامنا: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة :

1- قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بناءا على قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2013.

2- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ،السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونيسترال ،الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS66 الجمعية العامة ،3سبتمبر2007.

3- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونيسترال الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS43 الجمعية العامة 14 مارس 2014 .

4- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم والتوفيق، الدورة الثانية والستون، نيويورك، 2-2015/02/6، تسوية المنازعات التجارية: تقيم ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، مذكرة من الأمانة العامة A/CN.9/WG.II/WP/186.

5- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17(A/69/17) ، 2014/12/10.

6- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، (A/68/17)، 2013/12/12.

7- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم 17(A/51/17)الصادرة بناءا على تقرير اللجنة (A/51/628/6)، 30 جانفي 1997.

8- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، فريق العمل المعني بالتحكيم والتوفيق، نيويورك 6/2 فيفري 2015، الملحق رقم 17(A/48/17)، والمناقشات التي حررت في دورة اللجنة في عام 1994 حول مشروع نص بعنوان المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم.

تاسعا: المجلات .

1- حفيظة السيد الحداد ، مجلة الدراسات القا نونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، العدد الأول ،2004 .

2- عبد الحميد الأحدب ، مجلة التحكيم ، العدد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، أفريل 2009 .

3- عبد الحميد الأحدب ، مجلة التحكيم ، العدد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، يناير 2009 .

عاشرا: مواقع الانترنيت

1- http //www.unicitral / ar/about/ origin.html معلومات العضوية.
2- http:// www.unicitra .org/unicitral/ ar/ vacancies .internships .html
3- http:// www.unicitra .org/unicitral/ ar/about methods_ documents.html
4- www.uncitral.org
5- www.uncitral/ar/case law-h حقائق عن حالات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

فهرس المحتويات

مقدمة 5
الفصل الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية وأساسها 7
المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية 8
المطلب الأول: تطور المسؤولية في الشرائع القديمة وفي القانون الروماني 8
الفرع الأول: المسؤولية في الشرائع القديمة 9
الفرع الثاني: المسؤولية في القانون الروماني 11
المطلب الثاني: تطور المسؤولية في القانون الفرنسي والقانون الجزائري 14
الفرع الأول: في القانون الفرنسي 14
أولا: في القانون الفرنسي القديم 14
ثانيا:القانون الفرنسي الحديث 16
التوسع في فكرة الخطأ 19
الالتجاء إلى التوسع في الأخذ بالمسؤولية العقدية 21
الفرع الثاني :نبذة تاريخية عن المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري 23
أولا: مرحلة الاحتلال المطلق 24
ثانيا :مرحلة ما بعد الاستقلال 24
المبحث الثاني :الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء الغير حية 26
المطلب الأول: النظريات الشخصية 26
الفرع الأول :نظرية الخطأ المفترض 27
الفرع الثاني :نظرية الخطأ في الحراسة 29
المطلب الثاني:النظريات الموضوعية 30
الفرع الأول : فكرة المخاطر أو نظرية تحمل التبعة 31
الفرع الثاني :نظرية الضمان 35
الفصل الثاني: شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء الغير حية و وسائل الإعفاء منها 39
المبحث الأول : شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء الغير حية 40
المطلب الأول : حراسة الشيء 40
الفرع الأول: معنى الحراسة وعناصرها 41
أولا :معنى الحراسة 41
ثانيا: عناصر الحراسة 42
الفرع الثاني :عدم تجزئة الحراسة و تعدد الحراس 46
أولا : فكرة تجزئة الحراسة 46

ثانيا : الحراسة الجماعية 48
الفرع الثالث :المسؤولية العقدية عن الأشياء 49
المطلب الثاني :إحداث الضرر بفعل الشيء 52
لفرع الأول :معنى الشيء 52
أولا :عدم التفرقة بين الشيء المعيب و الشيء غير المعيب 53
ثانيا :عدم التفرقة بين العقار و المنقول 54
ثالثا :لا يشترط في الشيء أن يكون خطر 55
رابعا :لا يشترط أن يحدث احتكاك مادي بين الشيء و المضرور 56
خامسا :ليس ضروريا أن يكون الشيء متحركا أثناء الحادث 56
سادسا :يشترط أن يكون دور فعل الشيء في إحداث الضرر إيجابيا 57
الفرع الثاني :الأشياء المستثناة من نص المادة138 ، و التي تخضع لأحكام خاصة 58
المبحث الثاني :وسائل الإعفاء من المسؤولية عن الأشياء الغير حية 61
المطلب الأول :تطور وسائل دفع المسؤولية 61
الفرع الأول :فكرة الإعفاء من المسؤولية 61
الفرع الثاني :تطور مفهوم السبب الأجنبي، وتحديد شروطه 64
أولا: شروط السبب الأجنبي 66
الشرط الأول: خارجية سبب الحادث 67
الشرط الثاني:أن يكون الحادث غير ممكن التوقع 67
الشرط الثالث:أن يكون الحادث غير ممكن الدفع 67
المطلب الثاني :صور السبب الأجنبي 68
الفرع الأول :القوة القاهرة و الحادث الفجائي 68
الفرع الثاني :فعل المضرور 70
الفرع الثالث :فعل الغير 73
الفرع الرابع :فكرة الإعفاء الكلي و الإعفاء الجزئي من المسؤولية 74
الخاتمة 80
قائمة المراجع
فهرس المحتويات